بطاقات الائتمان

(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

إعداد

الدكتور / محمد عبد الفتاح محمد الفقي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالرس جامعة القصيم

وأستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

بطاقات الائتمان (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

محمد عبد الفتاح محمد الفقي
قسم الدراسات الإسلامية ــ كلية العلوم والآداب بالرس ــ جامعة القصيم
قسم الفقه المقارن ــ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق ــ جامعة الأزهر
الإيميل الجامعي : mhomed_5000@azhar.edu.eg

الملخص :

هذا البحث : بطاقات الائتمان (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) على ثلاثة مباحث ذكرت في الأول منها : : التعريف لبطاقة الائتمان وبيان أقسامها وأطراف التعامل بها والفائدة العائدة عليهم ، وذكرت في المبحث الثاني التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان ومسائل لا بد من معرفتها قبل التكييف الفقهي لها وهي : حكم ضمان ما لم يجب - هل للدائن في الضمان مطالبة الضامن فقط أم له مطالبة كل من الضامن والمدين ؟ هل تصح حوالة من عليه دين على من لا دين عليه؟ ، وبينت في المبحث الثالث الأحكام المتعلقة ببطاقة الائتمان ذكرت في المطلب الأول : توقيت الضمان وحكم أخذ الأجرة عليه ، واشتراط فتح الحساب لدى البنك المصدر للبطاقة ، وذكرت في الثاني حكم الرسوم المدفوعة من العميل لمصدر البطاقة وتكييف العمولة التي يحصل عليها البنك ، وحكمها في حالة السحب النقدي ، وذكرت في الثالث : الحكم للآتي : الجوائز والتأمين لحاملي البطاقة - الخصم من حاملي البطاقة أو الزيادة لهم في سعر الشراء بها - إصدار البطاقة إن أريد بها الحصول على المحرمات - شراء الذهب والفضة بالبطاقة - استعمال بطاقات الائتمان في عملية صرف العملات - الفوائد المعطاة لتأجيل الدين ، وغرامات التأخير ، وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث .

الكلمات المفتاحية : بطاقات – الائتمان - الفقه – الإسلامي- التكييف الفقهي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الثاني ٢٠٢٠م

Credit Cards (A Comparative Study in Islamic Jurisprudence)

Mohammed Abdel Fattah Muhammad Al-Feki
Department of Islamic Studies - College of Science and Arts in Rass - Qassim University
Department of Comparative Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouq - Al-Azhar University
E- mail: mhomed_5000@azhar.edu.eg

Abstract:

This research: Credit Cards (a comparative study in Islamic jurisprudence) is based on three topics mentioned in the first of them: Definition of the credit card, an explanation of its divisions, the parties dealing with it, and the interest that accrues to them. Which is: the rule of guaranteeing what is not required - does the creditor in the guarantee claim only the guarantor, or does he have a claim from both the guarantor and the debtor? Is it valid to transfer a debt to a person who has no debt? In the third section, the provisions related to the credit card were mentioned in the first requirement: the timing of the guarantee and the ruling on taking the fee on it, and the requirement to open an account with the issuing bank, and in the second the ruling on fees paid by the customer to the card issuer and the adjustment of the commission that the bank receives, and its ruling in the case of withdrawal Cash, and I mentioned in the third: The ruling for the following: prizes and insurance for card holders - discount from card holders or an increase for them in the purchase price with it - issuing the card if it is forbidden to obtain it - buying gold and silver with the card - using credit cards in the currency exchange process - the benefits given To delay the debt, and delay fines. The research was concluded with a conclusion that included the most important results of the research.

Keywords: cards - credit - jurisprudence - Islamic - jurisprudential conditioning

مقدمـة

بسم اللـه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين رسول الله للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإن شريعة الإسلام بما تتصف به من العالمية والشمول ، قد جاءت لتحقيق سعادة البشر في معاشهم ، ومعادهم . قال الله تعالى " مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " (١) فلا غرو إذن أن ألفيناها – من خلال مصادرها ، وعن طريق القواعد الكلية ، والمباديء العامة التي أرساها من استنارت قلوبهم وعقولهم من فقهاء الشريعة الإسلامية – قادرة على أن تتصدى لمواجهة كل مستجد من قضايا الناس ، وواقع الحياة ، وأن تحتضن في جنباتها الرحبة، وتحت ظلالها الوارفة ما أفرزت عقول البشر من مستجدات في هذا العصر .

ومن الموضوعات التي استجدت في عصرنا : بطاقات الائتمان ، وهذه البطاقات لها شأن عملي كبير في عصرنا الحاضر ، فهي في المجتمعات الغربية تعتبر من الأساسيات ، كما أنها في بلادنا الإسلامية أصبحت على مستوى الأفراد من متطلبات السفر والترحال ، ذلك أنها من أسباب تحقيق الأمانً للإنسان على أمواله ، فلا تتعرض للفقدان والسرقة ، ومن الأسباب التي تمكنه من شراء ما يعن له شراؤه في ظروف مفاجئة ، كما أنها من الأسباب التي تيسر لحاملها السداد بأي عملة دون أن تعترضه إجراءات حمل العملات وإدخالها لبعض البلاد التي في أنظمتها النقدية بعض القيود .

(١) سورة النحل من الآية (٩٧)

وتعد بطاقة الائتمان من أهم الخدمات المصرفية التي تعني بها البنوك في العالم ، وقد تطلعت البنوك الإسلامية إلى أن تقدم هذه الخدمة لعملائها لتغنيهم عن اللجوء إلى البطاقات التي فيها بعض الشوائب .

لما كان لبطاقة الائتمان هذه الأهمية ،رجوت الله عز وجل أن يعينني – كتابة بحث في هذا الموضوع : بطاقات الائتمان. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يوفقني فيه للسداد والصواب ، ويشرح صدري لما فيه رضاه عز وجل .

وقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف في جميع المسائل الموجودة في البحث التي قد تعرضوا لها ، فإن لم يكونوا تعرضوا لها ، أذكر آراء الفقهاء المعاصرين . أعرض المسألة ، وأذكر الآراء فيها ، ثم أسوق أدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليها والردود – إن كان ثمة اعتراض ، أو جواب عنه – ثم أذكر بعد هذا رأيي في المسألة ، والذي يكون – في الغالب – ترجيحا لمذهب من المذاهب ، أو لرأي من الآراء ظهر لي رجحانه ، مبينا سبب اختياري له ، ومناقشا أدلة المذاهب الأخرى غير متعصب لمذهب ولا متعنت في تفنيد أدلة غيره ، وقد عنيت بترتيب مسائله ، وبذلت جهدا في تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف وأقوال المحدثين فيها إن كانت في غير الصحيحين ، وبينت معاني المصطلحات الواردة به مستعينا في كل ذلك بأمهات كتب الفقه، والتفسير ، والحديث ، واللغة ، وغيرها...

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب كتابة البحث ، ومنهجي في البحث

المبحث الأول : تعريف بطاقة الائتمان ، وأقسامها ، والمتعاملون بها ، والفائدة العائدة عليهم ، وقد تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان ، وقد اشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف بطاقة الائتمان في اللغة

الفرع الثاني : تعريف بطاقة الائتمان في الاصطلاح

المطلب الثاني : أقسام بطاقات الائتمان ، وقد جعلته في فرعين :

الفرع الأول : أقسام بطاقات الائتمان نظرا لكيفية دفع ما سحب نقدا من المصرف ، أو قيمة ما اشتري من متجر ، أيكون فورا أم لا ؟

الفرع الثاني : أقسام بطاقات الائتمان نظرا لاعتبارات أخرى غير ما ذكر قبل.

المطلب الثالث : المتعاملون ببطاقة الائتمان ووصف أدوارهم ، والفائدة العائدة عليهم ، وقد اشتمل على فرعين :

الفرع الأول : أطراف التعامل في بطاقات الائتمان ووصف أدوارهم

الفرع الثاني : المنَافعُ المتحقّقة لأطرافِ البطَاقة الائتمانية

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان ومسائل يحتاج إليها فيه ، وسأعرض له في مطلبين :

المطلب الأول : مسائل تحتاج إلى بحث قبل ذكر التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان ، وقد ضمنته ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم ضمان ما لم يجب

الفرع الثاني : هل للدائن في الضمان مطالبة الضامن فقط ، أم له مطالبة كل من الضامن والمدين ؟

الفرع الثالث : هل تصح حوالة من عليه دين على من لا دين عليه ؟

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان ، وقد اشتمل على أربعة فروع :

الفرع الأول : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إذا كانت بغير غطاء ، أو كانت بغطاء ، وتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده

الفرع الثاني : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إذا كانت بغطاء كامل ، أو بغطاء غير كامل ، ولم يتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده

الفرع الثالث : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

الفرع الرابع : التكييف الفقهي للعلاقة بين الحامل للبطاقة والتاجر

المبحث الثالث :الأحكام المتعلقة ببطاقة الائتمان ، وسأعرض له في أربعة مطالب :

المطلب الأول : توقيت الضمان ، وحكم أخذ الأجرة عليه ، واشتراط فتح الحساب ، وقد تضمن ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توقيت الضمان في بطاقة الائتمان

الفرع الثاني : حكم أخذ الأجرة على الضمان

الفرع الثالث : اشتراط فتح حساب لدى البنك المصدر

المطلب الثاني : الرسوم والعمولات ، وقد جعلته في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الرسوم والمصاريف المدفوعة من العميل لمصدر البطاقة

الفرع الثاني : تكييف العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر

الفرع الثالث : حكم العمولة في حالة السحب النقدي

المطلب الثالث : الجوائز والتأمين لحاملي البطاقة ، والخصم أو الزيادة أو الحصول على المحرمات بها ، وقد ضمنته أربعة فروع :

الفرع الأول : الجوائز والهدايا لحاملي البطاقة

الفرع الثاني : التأمين في بطاقات الائتمان

الفرع الثالث : حكم الخصم أو الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة

الفرع الرابع : الشراء للسلع المحرمة أو الحصول على الخدمات المحرمة بالبطاقة

المطلب الرابع : شراء النقدين بالبطاقة، واستعمالها في الصرف ، والفوائد لتأجيل الدين ، وغرامات التأخير ، وقد تضمن ثلاثة فروع :

الفرع الأول : شراء الذهب والفضة بالبطاقة

الفرع الثاني : استعمال بطاقات الائتمان في عملية صرف العملات

الفرع الثالث : حكم الفوائد المعطاة لتأجيل الدين ، وغرامات التأخير

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

أسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبنا الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . اللهم آمين .

المبحث الأول

تعريف بطاقة الائتمان ، وأقسامها ، والمتعاملون بها ،والفائدة العائدة عليهم

المطلب الأول: تعريف بطاقة الائتمان

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان في اللغة

بطاقة الائتمان تتكون من كلمتين : بطاقة – الائتمان ، كل كلمة منهما تحتاج إلى توضيح قبل التعريف للكلمتين معا ، لذا سيكون البدء بتعريف كل كلمة منهما على حدة ، ثم التعريف للكلمتين معا .

تعريف البطاقة في اللغة :

عرفت البطاقة بأنها : رقيعة توضع في الثوب ، فيها رقم الثمن ، وعرفت بأنها : الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يثبت فيها مقدار ما تعلق عليه، إن كان عينا فوزنه أو عدده ، وإن كان متاعا فثمنه [١]

والبطاقة الشخصية : صحيفة يسجل فيها بيان يثبت شخصية صاحبها باعتراف رسمي ، والبطاقة العائلية : صحيفة يسجل فيها أسماء العائلة باعتراف رسمي ، وجمع البطاقة : البطائق والبطاقات[٢]

تعريف الائتمان في اللغة :

الائتمان في اللغة : مشتق من الأمن ، الذي يعني طمأنينة النفس وزوال الخوف ، يقال : ائتمن فلانا : أمنه ، وائتمنه على كذا : اتخذه أمينا ، والأمانة: خلاف الخيانة ، وهي مصدر أمن الرجل أمانة فهو أمين ، إذا صار كذلك ، هذا أصلها ، ثم سمي ما تأتمن عليه صاحبك أمانة ، ومنها قوله تعالى: " وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ " .[٣]

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – (٤ / ١٤٥٠) . دار العلم للملايين – بيروت ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي . مختار الصحاح – (١ / ٣٦) . المكتبة العصرية – بيروت .

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط – (١ / ٦١) . دار الدعوة .

(٣) سورة الأنفال . من الآية (٢٧)

والأمين : الآمن ، ومنه قوله تعالى : " وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ "[١] أي : الآمن ، وهو من الأمن .

والأمين : المؤْتَمَن . والأمين: المؤتَمِن ، وهو من الأضداد . قال حسان:

وأمين حفظته سر نفسي ... فوعاه حفظ الأمين الأمينا

الأول : مفعول ، والثاني : فاعل ، كأنه قال: حفظ المؤْتَمَن المؤتَمِن .

والأمين : الحافظ الحارس ، والمأمون ، ومن يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه ، وجمع أمين أمناء .

و المؤْتَمَن : الموثوق به ورجل أمنة إذا كان يطمئن إلى كل واحد ويثق بكل أحد ، وقيل : يأمنه الناس ولا يخافون غائلته ، وأمنة : موثوق به مأمون[٢] ، وبعد فبالنظر إلى مشتقات كلمة الائتمان في اللغة ، يتضح : أنها تجمع في دلالاتها بين الأمانة والاطمئنان والثقة ، ومن المعلوم أنه إذا حصلت هذه المعاني في الذمة المالية للشخص ، كانت سببا وباعثا على مداينته وإقراضه ، وهذه المعاني يريد البنك أن تسود في علاقته بالمتعاملين معه .

تعريف بطاقة الائتمان في اللغة :

بالنظر إلى تعريف كل من كلمة بطاقة ، وكلمة الائتمان في اللغة ، يمكن أن تعرف بطاقة الائتمان لغويا بأنها : الرقعة الصغيرة من الورق وغيره ، يعطيها المصدر لمن اطمأن إليه ووثق به ؛ ليقدمها للمصدر أو من يعتمده للحصول على ما يريده من الخدمات دينا .

---

(١) سورة التين . الآية (٣)٦

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥ / ٢٠٧٢ ، مختار الصحاح ١ / ٢٣، ٣٣٢ ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . القاموس المحيط ١ / ٩٢٧. مؤسسة الرسالة – بيروت ، محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب١٠ / ٣٧١ ، ١٣ / ٢١. دار صادر – بيروت ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي : مقاييس اللغة ١ / ١٣٤ . دار الفكر ، الخوارزمي المُطَرِّزِيّ . المغرب في ترتيب المعرب ١ / ٢٩ . دار الكتاب العربي ، المعجم الوسيط ١ / ٢٨

الفرع الثاني

تعريف بطاقة الائتمان في الاصطلاح

عرفت بطاقة الائتمان بتعريفات كثيرة منها :

١ – هي سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء أو بيع السلع ، أو غيرها من الحصول على الخدمات أو تقديمها .[١]

٢ – هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا .[٢]

٣ – هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة ، عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان ، فيسدد قيمتها له ، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها ، أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه . [٣]

٤ – هي عبارة عن واقع بين مصدر البطاقة وبين حاملها ، بتعهد المصدر أداء ثمن ما يشتري به الحامل ، أو أداء أجرة تقع في ذمة الحامل في قبال[٤]خدمة ، وتعهد الحامل تسديد هذا ، إما مساويا لما أداه المصدر ، أو زيادة عليه فيما بعد دفعة واحدة أو على أقساط [٥]

---

(١) بطاقات الائتمان . الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٥

(٢) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٦٩ . نقلا عن قاموس أكسفورد، ص٢٧٢

(٣) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٦٩ . نقلا عن معجم المصطلحات التجارية، أحمد زكي بدوي ص٦٢.

(٤) قِبالَ : كحيال أي مقابلة ، فتقول : هذه كلمة قبال كلمتك ، كقولك حيال كلمتك ، وهذا حيال كلمتك : أي مقابلة كلمتك . مرتضى الزَّبيدي :تاج العروس – (٣٠ / ٢٢٥) . دار الهداية ، لسان العرب – (١١ /١٩٤ ، ٥٤٠، ٥٤١

(٥) بطاقة الائتمان غير المغطاة . الشيخ : علي عندليب ، والشيخ : محمد علي التسخيري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦١٧

٥ – هي مستند تصدره مؤسسة قرض أو ما يماثلها ، وتمكن صاحبها من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد البطاقة دون دفع الثمن حالا ؛ لتضمنها التزام المصدر بالدفع، وتمكن كذلك من سحب الأموال . (١)

٦ – هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما ، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا ؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند : ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر . (٢)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى التعريف الأول لبطاقة الائتمان : سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ... يجد أنه يمكن أن يعترض عليه : بأنه غير جامع لكل أنواع المعرف ، فمن أنواعه : ما يمكن من سحب نقود من المصارف ، وهو لم يشمله التعريف .

كما أن هذا التعريف غير مانع ؛ لأنه ذكر أن لحامل البطاقة بيع السلع، وتقديم الخدمات ، وهذا خارج عن التعريف فهو ليس له ذلك ، وإنما له شراء السلع والحصول على الخدمات فحسب .

والناظر إلى التعريف الثاني : هي البطاقة الصادرة من بنك ... يجد أنه يمكن أنيعترض عليه بأنه غير جامع لكل أنواع المعرف ، فمن أنواعه : ما يمكن من سحب نقود من المصارف ، وهو لم يشمله التعريف .

كما أن التعريف به دور ، لأن المعرف عرف البطاقة بالبطاقة ، وبذا توقف معرفة التعريف على معرفة المعرف ، والمعرف على التعريف ، ولا معنى للدور إلا هذا .

---

(١) بحث خاص بالبطاقات البنكية الدكتور محمد بالوالي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣/ ٥٦٤

(٢) قضايا فقهية في المال والاقتصاد للدكتور نزيه كمال حماد ص ١٤٢. دار القلم – دمشق – الدار الشامية بيروت .

وأما التعريف الثالث : هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله... فيمكن أن يعترض عليه بالآتي :

أ – التعريف غير جامع لكل أنواع المعرف ؛ لأن من أنواعه ما يمكن من سحب نقود من المصارف ، وهو لم يشمله التعريف .

ب – التعريف به دور ، لأن المعرف عرف البطاقة بالبطاقة .

والتعريف الرابع : هي عبارة عن واقع بين مصدر البطاقة وبين حاملها ..... يمكن أن يعترض عليه : بأنه غير جامع لكل أنواع المعرف ، لأن من أنواعه : ما يمكن من سحب نقود من المصارف ، وهو لم يشمله التعريف .

والناظر إلى التعريف الخامس : هي مستند تصدره مؤسسة قرض أو ما يماثلها وتمكن صاحبها من شراء السلع ... يجد أنه يمكن أن يعترض عليه : بأن التعريف يكتنفه الغموض فلمن تصدر المؤسسة المستند ؟ وبناء على ماذا أصدرت المستند ؟ وعلام يعود الضمير في : وتمكن صاحبها ؟ الأصل أن الضمير يعود على أقرب مذكور ، وهو هنا المؤسسة أي أن المؤسسة هي التي تمكن صاحبها ، ومن صاحبها ؟ صاحب المؤسسة أم صاحب البطاقة ؟، والصواب أن البطاقة هي التي تمكن صاحبها أي حاملها ....

والناظر إلى التعريف السادس : مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع ...

يجد أن هذا التعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غير المعرف في التعريف ، وليس فيه لبس ولا غموض ، ولذا يكون هذا التعريف هو المرجح في النظر .

التعريف الراجح لبطاقة الائتمان :

مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند : ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر .

شرح التعريف :

" مستند يعطيه مصدره " : أي المصرف أو الشركة التي أصدرت المستند ، وهذا هو الطرف الأول من أطراف بطاقة الائتمان .

" لشخص طبيعي أو اعتباري " : الشخص الطبيعي أحد بني آدم ، والشخص الاعتباري : ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام ، كالشركات، ونحو ذلك [١] ، والشخص الطبيعي أو الاعتباري هو الطرف الثاني من أطراف البطاقة .

" بناء على عقد بينهما " يتفق الطرفان في هذا العقد على التزامات كل منهما .

" يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند " أي من التجار ، فحامل البطاقة لا يتمكن من شراء سلعة أو الحصول على خدمة بالبطاقة إلا من تاجر يعتمدها . والتاجر هو الطرف الثالث من أطراف البطاقة، ولا بد كي يعتمد التاجر البطاقة أن يكون معتمدا لدى البنك ، وهذا لا بد له من عقد أيضا بين المصدر للبطاقة والتاجر الذي يعتمدها .

" دون دفع الثمن حالا ؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع " : فالحامل يأخذ السلعة أو يحصل على الخدمة ، ولا يدفع ثمن السلعة أو قيمة الخدمة حالا ، لأن المصدر للبطاقة ملتزم بالدفع ، سواء كان لحامل البطاقة حساب لدى البنك أو لا .

" ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر " : هذه العبارة توضح أن التمكن من سحب نقود من المصرف من أنواع الخدمات التي يحق لحامل البطاقة الحصول عليها .

(١) محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي . معجم لغة الفقهاء – (١ / ٢٥٩) . دار النفائس .

المطلب الثاني

أقسام بطاقات الائتمان

لما كانت بطاقات الائتمان تنقسم إلى أقسام متعددة نظرا لاعتبارات عديدة ، وكان من أهم الاعتبارات تقسيمها نظرا لكيفية دفع ما سحب نقدا من المصرف ، أو قيمة ما اشتري من متجر أيكون فورا أم لا ؟ آثرت أن يكون هذا التقسيم بهذا الاعتبار في فرع مستقل ، والتقسيمات الأخرى بالاعتبارت الأخرى في فرع آخر

الفرع الأول

أقسام بطاقات الائتمان نظرا لكيفية دفع ما سحب نقدا منالمصرف ، أو قيمة ما اشتري من متجر أيكون فورا أم لا ؟

تنقسم بطاقات الائتمان نظرا لكيفية دفع ما سحب نقدا من المصرف ، أو قيمة ما اشتري من متجر أيكون فورا أم لا ؟ على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: يعرف ببطاقة السحب الفوري ، وهي التي تسمح لحاملها بإمكانية السحب النقدي ، وتسديد قيمة المشتريات – من البضائع والخدمات لدى نقاط البيع المتوفر لديها أجهزة الاتصال – من حساب حامل البطاقة، شريطة توفر الرصيد الذي يغطي المبلغ المسحوب وقيمة المشتريات .

النوع الثاني: ما يعرف ببطاقة الائتمان ، حيث يمكن لحامل البطاقة السحب أو الشراء ، وسداد ما قام بسحبه ، أو ما قام بشرائه من نقاط البيع على دفعات، حسب رغبته ، وضمن أقساط شهرية بحد أدنى تحدده الجهة المصدرة للبطاقة ، وفي هذه الحالة الجهة المصدرة للبطاقة تتقاضى فائدة على الرصيد المتبقي على حامل البطاقة[١].

النوع الثالث : يسمى ببطاقة الخصم الخاص ، أو الخصم الشهري

(١) مجلة البيان . العدد ١٠٣ / ٢٨ . صادرة عن المنتدى الإسلامي ، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٦٤

وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات في شتى أنحاء العالم ، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة للبطاقات هذه في جميع أنحاء العالم ، ويتم خصم قيمة استخدام العميل لهذه البطاقة في موعد محدد من كل شهر .

وهذا النوع ينقسم قسمين :

القسم الأول : يجب فيه أن يكون للعميل حساب دائن لدى البنك صاحب البطاقة يستوفي منه قيمة استخداماته للبطاقة ، وإذا تجاوز استخدام العميل مقدار الرصيد تحتسب الفوائد على رصيده المدين لحين تغطية العميل لحسابه الجاري المكشوف .

القسم الثاني : لا يشترط فيه أن يكون للعميل حساب دائن لدى البنك صاحب البطاقة يستوفي منه قيمة استخداماته للبطاقة ، وفي هذا القسم إذا لم يكن للعميل حساب دائن لدى البنك صاحب البطاقة يستوفي منه قيمة استخداماته للبطاقة ، أو كان له ، وتجاوز استخدامه مقدار الرصيد يرسل المصدر للبطاقة كشف الحساب للعميل مرة كل شهر ، ويطلب فيه السداد فورًا ، وبعد فترة إمهال قصيرة يبدأ باحتساب فوائد على المبالغ المتأخرة في السداد ، وفي بعض البطاقات يرسل للعميل إنذارا كتابيا يوجب السداد في فترة محددة ، إذا لم يسدد خلالها تلغى البطاقة[١].

وبعد تقسيم البطاقات إلى هذه الأنواع الثلاثة يتبين الآتي :

١ – القسم الأول : بطاقة السحب الفوري تعد فيه البطاقة بطاقة ائتمان وإن كانت غير مقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان ؛ لأنها ليس فيها إقراض من الجهة المصدرة للحامل لها ، حيث إن حساب العميل ذو

(١) بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٣٤٧ ، الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢/ ٥٨٠، بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٥٩٠

غطاء كامل ، فلا يسحب ، أو يشتري بما يزيد عن قيمة رصيده في المصرف .

٢ – القسم الأول من النوع الثالث : بطاقة الخصم الخاص ، أو الخصم الشهري الذي يجب فيه أن يكون للعميل حساب دائن لدى البنك صاحب البطاقة يستوفي منه قيمة استخداماته للبطاقة .

البطاقة في هذا القسم تسمى بطاقة ائتمان ، وأحيانا بطاقة اعتماد ، مع أنها ليس فيها في الواقع ائتمان إلا في حالات استثنائية ، حين يتجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده لدى البنك ، ويوافق البنك على تنفيذ العملية (١)

هذا القسم من هذا النوع من البطاقات إما أن يكون دفع ما يتم سحبه أو شراؤه من رصيد حامل البطاقة ، ولا يتجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده ، وإما أن يتجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده ، فإن كانت لا يتجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده ، فهي من النوع الأول الذي يعرف ببطاقة السحب الفوري ، وإن سميت بغير ذلك ، وإن تجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده كانت من النوع الثاني الذي يعرف ببطاقة الائتمان .

٣ – على العميل في بطاقة الخصم الشهري التي يكون له فيها حساب دائن وتجاوز استخدامه مقدار الرصيد ، أو ليس له فيها حساب دائن أن يسدد ما سحبه من نقود أو قيمة ما اشتراه على دفعة واحدة بدون فوائد ، ما لم يكن تأخير عن الموعد المحدد الذي تسدد فيه المبالغ ، وأما بطاقة الائتمان فعليه أن يسدد ما سحبه أو قيمة ما اشتراه بفوائد مع حق الاختيار في طريقة الدفع.

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٦٤

٤ – بطاقة السحب الفوري ، وبطاقة الخصم الشهري التي يكون فيها دفع ما يتم سحبه أو شراؤه من رصيد حامل البطاقة ولا يتجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده مغطيتان غطاء كاملا [١]، وبطاقة الخصم الشهري التي يكون فيها للعميل حساب دائن ، وتجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده وما اشتراه أو سحبه يسدده دفعة واحدة مغطاة بغطاء ليس كاملا [٢]، وبطاقة الخصم الشهري التي لا يكون فيها للعميل حساب دائن ، وما اشتراه أو سحبه يسدده على دفعة واحدة ، وبطاقة الائتمان ليستا بغطاء .

الفرع الثاني

أقسام بطاقات الائتمان نظرا لاعتبارات أخرى غير ما ذكر قبل[٣]

تنقسم بطاقات الائتمان إلى أقسام متعددة نظرا لاعتبارات عديدة ، فقد سبق القول إنها تنقسم نظرا لكيفية دفع ما سحب نقدا من المصرف ، أو قيمة ما اشتري من متجر أيكون فورا أم لا ؟ على ثلاثة أنواع سبق ذكرها.

وتنقسم نظرا لما يؤخذ في مقابلها من رسوم اشتراك إلى :

١– بطاقات يؤخذ رسوم اشتراك في مقابلها .

٢– بطاقات لا يؤخذ رسوم اشتراك في مقابلها .

وتنقسم نظرا إلى ما يطلب من أجل إصدارها فتح حساب في البنك الذي يصدرها إلى :

١– بطاقات يطلب من أجل إصدارها فتح حساب في البنك الذي يصدرها .

٢– بطاقات لا يطلب من أجل إصدارها فتح حساب في البنك الذي يصدرها .

وتنقسم نظرا إلى إيجاب الدفع خلال مدة معينة من الاستفادة منها إلى :

---

(١) البطاقة التي تكون بغطاء كامل : هي التي يودع حاملها لدى مصدرها في حساب مصرفي مبلغا من النقود ، ويشترط عليه عدم استخدامها في مشتريات تزيد عن ذلك المبلغ .

(٢) البطاقة التي تكون بغطاء غير كامل : هي التي يودع حاملها لدى مصدرها في حساب مصرفي مبلغا من النقود ، ولا يشترط عليه عدم استخدامها في مشتريات تزيد عن ذلك المبلغ .

(٣) ص ١٧ ، وما بعدها

١- بطاقات توجب الدفع خلال مدة معينة من الاستفادة منها ، وإذا لم يدفع ألغيت ووضعت عليه الفوائد إلى أن يسدد .

٢- بطاقات لا توجب الدفع خلال مدة معينة من الاستفادة منها ، ولا توجب عليه الدفع فورًا ، بل إذا دفع فورًا فهو، وإلا وضعت عليه فوائد .

وتنقسم نظرا إلى إيجاب الدفع الفوري لكل المبلغ خلال مدة معينة من الاستفادة منها أو تقسيطه إلى :

١- بطاقات توجب الدفع الفوري لكل المبلغ في مدة معينة .

٢- بطاقات لا توجب الدفع الفوري لكل المبلغ في مدة معينة ، وإنما يقسط دفع المبلغ إلى آجال متعددة .

وهناك بطاقات تنقسم حسب امتيازها العالي والمتوسط والعادي [١]، ولا فرق بين هذه الثلاث في آلية الإصدار والاستخدام ، غير أن بعضها يتمتع صاحبها ببعض المزايا الإضافية [٢]، مثل التأمين ضد الحوادث ، والحصول على تأمين طبي في السفر ، وضمانات خاصة على البضائع المشتراة بها ، إلى جانب توفير مزيد في الحد الائتماني للشراء . [٣]

(١) بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٨

(٢) يوضح ذلك ما تفعله منظمة الفيزا العالمية ، فهي تصدر تراخيص بثلاثة أنواع من بطاقتها وهي :

١- بطاقة الفيزا الفضية: وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيًّا وتمنح لأغلب العملاء ، عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم ، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا ، كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصرف الآلي أو الشراء من التجار ... إلخ.

٢- بطاقة الفيزا الذهبية: وهي ذات حدود ائتمانية عالية ، وتمنح للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية ، وتمنح العملاء ، إضافة إلى الخدمات المتوفرة للبطاقة السابقة تأمينًا على الحياة وخدمات أخرى دولية فريدة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق ، والتأمين الصحي ، والخدمات القانونية .

٣- بطاقة فيزا الكترون: وتستخدم في أجهزة الصرف الآلي الدولية أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي . بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٤٥١

(٣) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٤٣ ، ١٤٤

المطلب الثالث

المتعاملون ببطاقة الائتمان ، ووصف أدوارهم ، والفائدة العائدة عليهم

الفرع الأول: أطراف التعامل في بطاقات الائتمان ، ووصف أدوارهم

هذا الفرع يتكون من جزءين : أطراف التعامل بالبطاقة – وصف أدوار المتعاملين بها ، وإليك بيان كل جزء على حدة :

أولا : أطراف التعامل الرئيسة ببطاقة الائتمان :

أطراف التعامل الرئيسة ببطاقة الائتمان خمسة ، وهم :

١ – المنظمة العالمية: وهي هيئة أو منظمة عالمية تملك العلامة التجارية للبطاقة ، وهدفها ليس الربح ، بل خدمة البنوك الأعضاء وتقديم البرامج وتطويرها .

٢ – البنك المصدر: وهو البنك الذي يقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية ، ويقوم بتسويقها على من يرغب في استخدامها ، وهم حملة البطاقات .

٣ – البنك التاجر: وهو البنك الذي يقوم بالترويج لاستخدام البطاقات لدى أصحاب المتاجر والخدمات ، بحيث يخولهم قبول البطاقة في أي بلد بالعالم أيا كان مصدرها ، ويقوم البنك بهذه المهمة بعد اعتماده رسميا من قبل المنظمة العالمية .

٤ – حامل البطاقة : هو عميل البنك الذي يشترك في نظام البطاقات ، ويقوم باستخدامها لاحتياجاته المختلفة .

٥ – التاجر: هو المؤسسة أو المحل التجاري أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من محلها أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلا عن النقد[١].

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٦٦ ، بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٦

ثانيا : وصف أدوار أطراف التعامل في بطاقات الائتمان :

أ- تتفق المنظمة العالمية مع الوكالات المحلية أو يتفق البنك العالمي مع فروعه لإصدار البطاقة لكل من يتعامل بها ، سواء كان عضوًا مشتريًا ، أو طالبًا لخدمة .

ب- يصدر البنك البطاقة إلى حاملها ، ويأخذ مقابل ذلك رسم إصدار ورسم اشتراك ، وقد يعفيه من أحدهما أو كليهما .

ت- يتفق البنك مصدر البطاقة (أو البنك التاجر) مع التاجر على قبول المداينة مع حاملي البطاقة ، ويعطيه الوسائل التي يستلزمها ذلك ، فتنشأ علاقة تقديم خدمة أيضا ، ويأخذ البنك من التاجر مقابلا عن تلك الخدمة، وقد يعفيه .

ث - عندما يرغب حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة ، يتقدم إلى التاجر ليتسلم ما أراد لقاء الالتزام بالدفع إلى المصدر للبطاقة ، وذلك بتوقيعه على قسيمة تبين ثمن تلك السلعة أو الخدمة وتاريخ تقديمها .

ج- يتقدم صاحب المتجر أو الخدمة بالإشعار الموقع من حامل البطاقة إلى البنك التاجر[١] ، أو البنك المصدر ، وحينئذ يتسلم من البنك ثمن البضاعة أو الخدمة مطروحًا منه رسم يمثل نسبة متفقا عليها بين التاجر والبنك .

وليس للبنك المصدر للبطاقة أن يؤخر دفع ثمن البضاعة للتاجر إلى أن يسدد الحامل للبطاقة ثمنها للبنك ، وإنما عليه دفع المبلغ بمجرد التأكد من دقة

(١) قد يكون البنك التاجر الذي يضع التاجر قسيمة البيع عنده ليتسلم ثمنها هو البنك المصدر أيضًا ، فيكون العميل والتاجر كلاهما قد ارتبط بالبنك المصدر للبطاقة ، وأحيانًا يكون البنك التاجر غير البنك المصدر للبطاقة ، ولكنه مخول من قبل البنك المصدر للبطاقة بتسديد دين التاجر والرجوع عليه ، فحينئذ يقوم البنك التاجر بتسديد قيمة القسيمة ويرجع على البنك المصدر في الاستيفاء ، وحينئذ يقسم ما يخصمه البنك التاجر من ثمن البضاعة بينه وبين البنك المصدر كأجر على عملهما . بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٦

البيانات ، بصرف النظر عما إذا كان حامل البطاقة قد سدد للبنك ، أو لم يسدد .

ح- يقوم البنك المصدر بإرسال فاتورة الشراء إلى حامل البطاقة تتضمن جميع مشترياته بالبطاقة ، وتطالبه بتسديد الثمن على شكل دفعات منتظمة أو غير منتظمة ، أو يقوم البنك بخصم ذلك المبلغ من حساب عميله إذا كان صاحب حساب دائن عند البنك.

خ- إذا تأخر حامل البطاقة عن سداد ما عليه في الفترة المحددة المسموح بها في العقد ، فإنه يحسب عليه فائدة من أجل التأخير وهي فائدة مركبة .

وإذا لم يسدد بعد ذلك ، فسوف توضع البطاقة في قائمة منع الاستخدام إلى أن تتم المحاسبة بين البنك والعميل .[١]

الفرع الثاني

المنَافعُ المتحقّقة لأطرافِ البطَاقة الائتمِانية

تحقق بطاقات الائتمان منافع لجميع الأطراف المشاركة فيها خاصة الأطراف الأساسية ، وهم : مصدر البطاقة ، وحاملها ، والتاجر ، وإليك بيان هذه المنافع :

المنافع المتحققة لمصدر البطاقة :

١- الحصول على رسوم الإصدار للبطاقة ، ورسوم تجديدها بعد انتهاء مدتها، ورسوم تجديدها المبكر .

٢- الحصول على نسبة من مبلغ كل فاتورة بثمن السلعة أو الخدمة يستوفيها من التاجر ، وتختلف تلك النسبة من مصدر إلى آخر ومن بطاقة إلى أخرى ، ويتراوح هذا السهم بين ١ % إلى ٨ % ، وقد يقتطع المصدر

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها للدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٦٧ ، بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٧ ، الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢/ ٥٧٨.

لنفسه نسبة من مبلغ كل فاتورة بثمن السلعة أو الخدمة يستوفيها من الحامل للبطاقة .

٣- الحصول على غرامات التأخير ، وذلك بالنسبة للبطاقات ذات القرض غير المتجدد .

٤ - استيفاء البنوك الربوية فائدة ربوية على الرصيد المدين لحامل البطاقة غير المسدد في موعده .

٥- الحصول على عائد من فروق سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية .

٦ - قد يأخذ مصدر البطاقة أجرة على وفاء الدين خارج البلد .

٧ - يمكن توفر حوض من السيولة لدى البنك المصدر ، بسبب تدفق المدفوعات من حاملي البطاقات قبل تسديد المبالغ إلى التجار .

٧- تحقيق دخول أخرى من خدمات مساندة مثل بيع بعض السلع بالبريد لحاملي البطاقة ، أو التأمين على حياة حملة البطاقة أو الخدمات المتعلقة بالسفر كقطع التذاكر وعمل الحجوزات في الفنادق ... إلخ .

المنَافِعُ المتَحقّقة لِحَامِل البطَاقة

١- تشكل البطاقة لحاملها وسيلة دفع جاهزة مأمونة تمكنه من الشراء ، لا يحتاج - مع وجودها - إلى حمل النقود وما قد يتبع ذلك من خطر السرقة والضياع .

٢ - تيسر البطاقة لحاملها الدفع بأية عملة كانت ، فيستريح من مسألة خروج العملات من البلد ، وإدخالها إلى البلد ، وذلك في البلدان التي تفرض قيودًا على العملة .

٣- المباهاة ؛ وذلك لأن الحصول على البطاقة كثيرًا ما يرتبط بشروط لا تجعلها متاحة إلَّا لذوي الدخول المرتفعة فقط .

٤- الحصول على القرض كلما برزت الحاجة إليه ، وذلك بالنسبة للبطاقات ذات القرض المتجدد ، وأما البطاقات ذات القرض غير المتجدد ، فحاملها

يستطيع أن يحصل على قرض بمجرد إبرازه للبطاقة . ومعلوم ما في ذلك من راحة وخدمة له خصوصًا في الحالات التي يحتاج فيها إلى المال ، وهو لا يمتلكه لا سيما في الأسفار وعند النوازل .

٥- إمكانية الحصول على كثير من السلع التي يحتاج إليها بالتقسيط وبصورة مباشرة ، لأن شروط إصدار البطاقة ذات القرض المتجدد لا تلزمه بدفع المبلغ دفعة واحدة .

٦- تقديم البطاقة لحاملها الحماية في حالة كون السلعة غير مستوفية للمواصفات ؛ وذلك لأنه بإمكانه الامتناع عن الدفع إلى مصدر البطاقة حينئذ ، لكونه المسئول في مثل تلك الحالات .

٧ - قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة للحامل للبطاقة.

٨ - بعض البطاقات تمنح صاحبها التأمين على الحياة ، وحدودًا ائتمانية عالية ، وخدمات دولية كأولوية الحجز في مختلف الأماكن ، وبعضها يدفع جوائز وهدايا .

المنافِعُ المتحقِّقة للتَّاجر

١- من الثابت أن البطاقات تعطي حاملها الشعور بالغنى رغم أنه ، ربما لا يكون مالكًا للمال ، ويستفيد التجار من هذا النوع من الشعور في زيادة مبيعاتهم ، وذلك لأن من لا يملكون المال يمكنهم أن يشتروا إذا كانوا يحملون بطاقة .

٢- يعمد أكثر التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة التي يأخذها حامل البطاقة ، ومن ثم فإن استخدام البطاقة لا يؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم ، خاصة وأن عملية تسديد قيمة الفواتير من قبل مصدر البطاقة لا تستغرق غالبًا إلَّا أيامًا قليلة، ونظرا لأن الدول التي تقبل هذه البطاقات لا تسمح بسعرين للسلعة أحدهما لمن يدفع نقدًا ، والآخر لمن يستخدم البطاقة ، فإن التاجر قد يضيف النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة،

سواء دفعت قيمتها نقدا أو بالبطاقة ، والنتيجة أن الذي يدفع نقدا يتحمل قيمة الائتمان دون أن يتمتع به .

٣- في البلدان المتقدمة تتم جميع مشتريات السلع المعمرة تقريبًا بالدين ، ولا سبيل للشراء بالنقد إلَّا فيما ندر ، ولا ريب أن التقسيط عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة .

٤- الاستفادة من حملات الدعاية التي ينظمها مصدرو البطاقة ، حيث إنهم يقومون بإدراج اسم التاجر في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة .

٥- استقطاب عملاء جدد وبنوعية جيدة .

٦- توفير ميزة تنافسية للتاجر بين أقرانه ممن لا يقبلون هذه البطاقات.

٧- تخفف البطاقة على التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره ، وتقلل أثر مخاطر السرقة أو السطو المسلح .

٨- توفر ضمانًا للتاجر من البنك المصدر لتغطية المبالغ الناشئة عن استخدام حامل البطاقة لها مباشرة عند تقديم المستندات(١).

(١) بطَاقات الائتمان للدكتور محمَّد علي القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٣٧٩ – ٣٨٢ ، الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٦٣٨/٢ ، بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٤٥٣، ٤٥٤ ، بِطاقَة الائتِمان دراسة شرعية عملية موجزة الدكتور رفيق يونس المصري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٤٠٦

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان ومسائل يحتاج إليها فيه

المطلب الأول

مسائل تحتاج إلى بحث قبل ذكر التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان

توجد ثلاث مسائل تحتاج إلى بحث قبل ذكر التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان ، وهذه المسائل هي : حكم ضمان ما لم يجب – هل للدائن في الضمان مطالبة الضامن فقط أم له مطالبة كل من الضامن والمدين ؟ –

هل تصح حوالة من عليه دين على من لا دين عليه ؟ ، وكل مسألة من هذه المسائل سيفرد لها فرع مستقل .

الفرع الأول

حكم ضمان ما لم يجب

اختلف الفقهاء في حكم ضمان ما لم يجب على القولين الآتين :

القول الأول : ضمان ما لم يجب جائز ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإباضية في أحد القولين . [١]

القول الثاني : ضمان ما لم يجب غير جائز ، وإليه ذهب الشافعية والظاهرية ' والإباضية في القول الآخر لديهم [٢]

---

(١) المبسوط للسرخسي – (٢٠ / ٥٠) . دار المعرفة – بيروت ، ابن نجيم المصري الحنفى . البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (٦ / ٢٤٢) . دار الكتاب الإسلامي ، ابن البراذعي المالكي . التهذيب في اختصار المدونة – (٤ / ٢٠) . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي ، محمد بن يوسف العبدري . التاج والإكليل لمختصر خليل – (٧ / ٣٦) . دار الكتب العلمية – بيروت ، ابن قدامة المقدسي . الكافي في فقه الإمام أحمد – (٢ / ١٣١) . دار الكتب العلمية – بيروت ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . الروض المربع شرح زاد المستقنع – (١ / ٣٧٣) . مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، عبد الله بن مفتاح . شرح الأزهار ٤ / ٢٩٦ . مكتبة غمضان – صنعاء ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني : التاج المذهب ٤ / ١٤٦ . مكتبة اليمن ، محمد بن يوسف أطفيش . شرح النيل وشفاء الليل ٩ / ٤٢٨ ، ٤٢٩. نشر مكتبة الإرشاد.

(٢) الماوردي : الحاوي الكبير – (٦ / ٤٥١ ، ٤٥٢) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الشيرازي : التنبيه في الفقه الشافعي – (١ / ١٠٦) . عالم الكتب ، ابن حزم : المحلى بالآثار – (٦ / ٤٠٤) . دار الفكر – بيروت ، شرح النيل وشفاء الليل ٩/ ٤٢٨ ، ٤٢٩.

أدلة القائلين بأن ضمان ما لم يجب جائز :

من القرآن :

قال الله تعالى : " وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ " (١)

وجه الدلالة :

دلت الآية على صحة ضمان حمل البعير، مع أنه لم يكن وجب بعد(٢).

من السنة :

عن إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني ، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي– رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " الزعيم غارم ، والدين مقضي " (٣)

(١) سورة يوسف من الآية (٧٢)

(٢) تفسير القرطبي – (٩ / ٢٣١– ٢٣٣) . دار الكتب المصرية – القاهرة ، أحكام القرآن لابن العربي – (٣ / ٦٦) . دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٩٧) . المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، والترمذي في سننه ، وقال : حديث أبي أمامة حديث حسن . سنن الترمذي (٣ / ٥٥٧) . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، وابن ماجه في سننه واللفظ له . سنن ابن ماجه (٢ / ٨٠٤) . دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، وأحمد في مسنده – (٣٦ / ٦٣٣) . مؤسسة الرسالة ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨ / ١٧٣) . المكتب الإسلامي – بيروت ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١١٩) . دار الكتب العلمية – بيروت ، وفي معرفة السنن والآثار – (٨ / ٢٨٤) . دار الوفاء . المنصورة – القاهرة ، وذكر ابن عبد الهادي أن هذا الحديث حسَّنه الترمذيُّ ، ورواية إسماعيل عن أهل الشام جيِّدة ، وشُرَحْبِيل: من ثقات الشاميين . قاله الإمام أحمد ، ووثَّقه أيضًا العِجْلِيُّ وابن حِبَّان ، وضعَّفه ابن معين . تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي – (٤ / ١٤٤) . أضواء السلف – الرياض ، وذكر السخاوي أن الحديث صححه ابن حبان .المقاصد الحسنة (١ /٤٣١. دار الكتاب العربي– بيروت ، وذكر ابن عدي عن إسماعيل بن عياش أن حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث . وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة . ابن عدي الجرجاني . الكامل في ضعفاء الرجال – (١ / ٤٨٨) . دار الكتب العلمية – بيروت ، ، وقال الألباني بعد أن ذكر كلام ابن عدي السابق : وهذا من حديثه عنهم ، فإن شرحبيل بن مسلم شامى ، لكن فيه لين ، فالإسناد حسن ، وكأنه لذلك قال الترمذى: " حديث حسن غريب . الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – (٥ / ٢٤٦) . المكتب الإسلامي – بيروت

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بعمومه على جواز ضمان ما وجب وما لم يجب بعد ، فكل من تكفل دينا عن الغير ، عليه الغرم . [١]

من المعقول :

١ – يصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده ؛ لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة ، فأشبه النذر[٢].

٢ – يصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده ؛ لأنه يصح تعليق الضمان بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة . [٣]

٣ – ضمان ما لم يجب جائز ، فلو قال الرجل لرجل: بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي ؛ فهو جائز على ما قال ؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل وذلك صحيح ، والجهالة في المكفول به لا تمنعصحة الكفالة لكونها مبنية على التوسع ، ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئا من العقود ، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة هي التي تؤثر في العقود ، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة ؛ لأنه ليس في هذه الكفالة إلا جهالة المكفول به لأنه لا يدري ما يبايعه به ، وهي لا تمنع صحة الكفالة بعد أن يكون المكفول عنه والمكفول له معلوما ، ولأن توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة وعند ذلك ما بايعه به معلوم ، ويستوي إن وقت لذلك وقتا أو لم يوقت[٤]

---

(١) شرح السنة للبغوي – (٨ / ٢٢٦) . المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد – (٢ / ١٣١) ، المغني لابن قدامة – (٤ / ٤٠١) . مكتبة القاهرة .

(٣) المغني لابن قدامة – (٤ / ٤٠١ ، وضمان العهدة عن المشتري للبائع : أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه . أو إن ظهر به عيب ، أو استحق . وضمانها عن البائع للمشتري: أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا ، أو رد بعيب أو أرش العيب . فضمان العهدة في الموضعين: هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر .المرداوي الدمشقي الصالحي :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – (٥ / ١٩٨) . دار إحياء التراث العربي .

(٤) المبسوط للسرخسي – (٢٠ / ٥٠) ، الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (٤ / ١٥٢) . المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة .

أدلة القائلين بأن ضمان ما لم يجب غير جائز:

من المعقول :

١ – ضمان ما لم يجب غير جائز ، لأنه مجهول ، وكل جهالة تبطل بها الأثمان ، فإنه يبطل بها الضمان ، قياسا على جهالة الجنسين .

٢ – ضمان ما لم يجب غير جائز ؛ لأن كل ما لم يثبت في الذمة بجهالة جنسه ، لم يثبت فيها لجهالة قدره كالأثمان .

٣ – ضمان ما لم يجب غير جائز ؛ لأن الضمان وثيقة ، فلم يجب إلا في معلوم ، كالرهن .

٤ – ضمان ما لم يجب غير جائز ؛ لأنه ضمان مال مجهول ، فوجب أن يكون باطلا . (١)

٥ – لا يصح ضمان ما لم يجب ؛ لأنه وثيقة بحق ، فلا يسبق الحق كالشهادة . (٢)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى أدلة القائلين بأن ضمان ما لم يجب غير جائز يجد أنهم استدلوا بالمعقول ، وهذا المعقول معارض بما استدل به القائلون بأن ضمان ما لم يجب جائز من المعقول ، وليس هذا فحسب بل هو معارض بما استدلوا به أيضا من المنقول ، ومن المعلوم أنه إذ تعارض المعقول مع المنقول قدم المنقول .

وبعد ، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول بأن ضمان ما لم يجب جائز لقوة دليله ، ولأنه المؤيد بالمنقول من الكتاب والسنة .

(١) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٥١ ، ٤٥٢)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي – (٢ / ١٤٩) . دار الكتب العلمية .

الفرع الثاني

هل للدائن في الضمان مطالبة الضامن فقط أم له مطالبة كل من الضامن والمدين ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على القولين الآتيين :

القول الأول : للدائن مطالبة الضامن فقط ، وإليه ذهب الظاهرية ، والإمامية ، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور [١]

القول الثاني : للدائن مطالبة كل من الضامن والمدين ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، والزيدية والإباضية ، وهو قول المالكية ما لم يكن المدين موسرا حاضرا ، فإن كان ففيها قولان للمالكية ، أحدها : ما ذكر .[٢]

القول الثالث : للدائن مطالبة المدين الموسر الحاضر فقط ، ولا يطالب الضامن . وإليه ذهب المالكية في أحد القولين لمالك وهو المرجوع إليه المشهور، وبه أخذ ابن القاسم .[٣]

---

(١) المبسوط للسرخسي – (١٩ / ١٦١) ، السمرقندي : تحفة الفقهاء – (٣ / ٢٣٩) . دار الكتب العلمية – بيروت ،المطيعي : تكملة المجموع شرح المهذب – (١٤ / ٢٤) . دار الفكر – بيروت ، الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦) ، المغني لابن قدامة – (٤ / ٤٠٨) ، المحلى بالآثار – (٦ / ٤٠٠)، العاملي : الروضة البهية ٤ / ١١٩ . دار العالم الإسلامي – بيروت ، الحلي : شرائع الإسلام ٢ / ٨٩ . نشر انتشارات استقلال طهران . طبعة أمير – قم .

(٢) المبسوط للسرخسي – (١٩ / ١٦١) ، تحفة الفقهاء – (٣ / ٢٣٨) ، محمد بن أحمد بن محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل – (٦ / ٢١٧) . دار الفكر – بيروت، ابن الحاجب الكردي المالكي : جامع الأمهات – (١ / ٣٩١) ، الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦) ، تكملة المجموع للمطيعي – (١٤ / ٢٣) ، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٢٣٤) . دار الكتب العلمية – بيروت ، المغني لابن قدامة – (٤ / ٤٠٨) ، أحمد بن يحيى : البحر الزخار ٦ / ٧٧ . دار الكتاب الإسلامي ، شرح النيل ٩ / ٤٤٥

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل – (٦ / ٢١٧) ، جامع الأمهات – (١ / ٣٩١) ، ابن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – (٣ / ٣٣٧) . دار الفكر .

أدلة القائلين بأنه ليس للدائن مطالبة المدين ، وإنما له مطالبة الضامن فحسب:

من السنة :

الدليل الأول : عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " الزعيم غارم ، والدين مقضي"(١)

وجه الدلالة :

خص الرسول – صلى الله عليه وسلم – الضامن بالغرم ، وهذا يقتضى أن يكون المضمون عنه بريئا من الغرم (٢) .

اعترض :

بأن الحديث أفاد أن الضامن غارم ، ولم يمنع أن يكون غيره غارما (٣)

الدليل الثاني :

عن عطاء بن عجلان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – قال : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فإن قيل : عليه دين كف عن الصلاة عليه ، وإن قيل: ليس عليه دين صلى عليه ، فأتي بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه : " هل على صاحبكم دين؟ " ، قالوا: ديناران ، فعدل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه ، وقال: " صلوا على صاحبكم " ، فقال علي – رضي الله عنه – : هما علي يا رسول الله ، برئ منهما ، فتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه ، ثم قال لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – جزاك الله خيرا ، فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنه

(١) سبق تخريجه ص٣١ ، ٣٢
(٢) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦)
(٣) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦)

ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة " ، فقال بعضهم: هذا لعلي – عليه السلام – خاصة أم للمسلمين عامة ؟ ، فقال: " بل للمسلمين عامة "[1]

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن علي والفظ له . سنن الدارقطني – (٣ / ٤٦٦) . مؤسسة الرسالة – بيروت ، والبيهقي في سننه من طريق علي ، وقال : عطاء بن عجلان ضعيف، والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح ، والله أعلم . السنن الكبرى للبيهقي – (٦ / ١٢١) ، وللحديث طريق آخر عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرجه عبد بن حميد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي قال : حدثني عطية بن سعد العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : حضرت جنازة فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما وضعت ، سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – " أعليه دين ؟ " قالوا : نعم . قال: " فعدل عنا " وقال : " صلوا على صاحبكم " ، فلما رآه علي يقفي قال : يا نبي الله ، بريء من ذنبه أنا ضامن لما عليه ، فأقبل نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ، ثم انصرف، فقال: " يا علي ، جزاك الله والإسلام خيرا ، فك الله رهانك يوم القيامة ، كما فككت رهان أخيك المسلم ، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة " فقام رجل من الأنصار ، فقال: يا رسول الله ، ألعلي هذه خاصة ؟ قال : " لا ، بل لعامة المسلمين " . عبد الحميد بن حميد : المنتخب من مسند عبد بن حميد – (١ / ٢٨١) . مكتبة السنة – القاهرة ، وأخرجه الدارقطني من هذا الطريق . سنن الدارقطني – (٤ / ٥٣ ، ٥٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، وقال : الحديث يدور على عبيد الله الوصافي ، وهو ضعيف جدا ، وقد روي من وجه آخر عن علي بن أبي طالب بإسناد ضعيف . السنن الكبرى للبيهقي – (٦ / ١٢١) ، وذكر ابن عبد الهادي الحنبلي عن حديث أبي سعيد أن هذا حديثٌ ضعيفٌ ، لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب السنن ، وفي إسناده غير واحدٍ ممن تكلَّم فيه ، وعطاء بن عجلان : كذَّبه ابن معين والسَّعديُّ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عَدِيٍّ : عامة رواياته غير محفوظة . تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي – (٤ / ١٤٣) ، وذكر ابن الملقن الشافعي المصري : أن هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي سعيد الخدري من طرق إليه ، وفي إسناده ضعفاء ، أولهم : عطاء بن عجلان العطار أبو محمد الحنفي البصري ، قال البخاري: منكر الحديث. وقال يحيى وغيره : كذاب ، وثانيهم : عطية بن سعد أبو الحسن الكوفي وقد ضعفوه ، وثالثهم: عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي من ولد وصاف بن عامر العجلي ، وقد ضعفوه ، قال النسائي وغيره : متروك ، وقال البيهقي في سننه : هذا الحديث يدور على عبيدالله الوصافي ، وهو ضعيف جدا. قال: وروي من وجه آخر عن علي بإسناد ضعيف فيه عطاء بن عجلان ؛ وهو ضعيف. قال: والروايات في تحمل أبي قتادة دين الميت أصح . == ==ابن الملقن الشافعي المصري : البدر المنير –(٦ / ٧١١ ، ٧١٢) . دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ، وذكر ابن حجر : أن الدارقطني والبيهقي أخرجاه من طرق بأسانيد ضعيفة . ابن حجر : التلخيص الحبير – (٣ / ١١٧) . مؤسسة قرطبة – مصر . ومعنى يقفي : أي يذهب موليا . الجزري ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر – (٤ / ٩٤) . المكتبة العلمية – بيروت .

وجه الدلالة من الحديث :

في هذا الخبر وجهان للدلالة على براءة المضمون عنه بالضمان :

أحدهما: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد أن امتنع من الصلاة عليه صلى عليه ، فدل على براءة ذمته ، ولو كان الدين باقيا لكان الامتناع قائما .

والثاني: قوله : صلى الله عليه وسلم " فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك " يدل على براءة ذمته .[١]

اعترض على الوجه الأول :

بأن صلاته – صلى الله عليه وسلم – على الميت بعد امتناعه منها ، فلأنه بالضمان صار كمن ترك وفاء ، وإنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء .[٢]

واعترض على الوجه الثاني :

بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – لعلى رضي الله عنه " فك الله رهانك كما فككت رهان أخيكِ " أريد برهان أخيه : امتناعه – صلى الله عليه وسلم – من الصلاة عليه لأجل ما عليه من الدين ، فلما ضمنهما عنه فك رهانه ، وذلك بعدم وجود ما كان مانعا من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لان صلاته رحمة . [٣]

ورد على هذا الاعتراض : بأن قوله صلى الله عليه وسلم " فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك " ليس فيه دليل ولا نص على بقاء الدين على المضمون عنه ، والصواب : أنه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط ، فإنه حول دينه على نفسه [٤] .

---

(١) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦)
(٢) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦) ، المغني لابن قدامة – (٤ / ٤٠٨)
(٣) تكملة المجموع للمطيعي – (١٤ / ٢٤) . الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٧)
(٤) المحلى بالآثار – (٦ / ٤٠١)

الدليل الثالث : عن جابر – رضي الله عنه – قال : توفي رجل فغسلناه وكفناه ، ثم أتينا به النبي – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه ، فتخطى خطى ثم قال : " عليه دين ؟ " قلنا : نعم ، ديناران ، قال : فانصرف فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه ، فقال أبو قتادة رضي الله عنه : الديناران علي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حق الغريم ، وبرئ منهما الميت "، قال: نعم . قال : فصلى عليه ، فقال: بعد ذلك بيوم: " ما فعل الديناران؟ " فقال : إنما مات أمس ، فعاد عليه كالغد فقال : قد قضيتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الآن بردت عليه جلده " (١)

وجه الدلالة :دل قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي قتادة – رضي الله عنه – حين ضمن دين الميت عنه " حق الغريم ، وبرئ منهما الميت "، على أن الدين يسقط بالضمان جملة ، لأنه لو لم يسقط عن الميت ، وينتقل إلى ذمة أبي قتادة ، لما كانت الحال إلا واحدة ، وامتناعه – عليه السلام – من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه ، ثم صلاته – عليه السلام – عليه بعد ضمان أبي قتادة ، برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى ، وأن الدين الذي لم يترك به وفاء ، قد بطل وسقط بضمان الضامن ، ولزم ذمة الضامن بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فصح أن الدين على الضامن بعد ، لا على المضمون عنه (٢)

(١) أخرجه أحمد في مسنده – (٢٢ / ٤٠٦) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده – (٣ / ٢٥٣) . دار هجر – مصر ،والدارقطني في سننه – (٤ / ٥٤) ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . الحاكم : المستدرك على الصحيحين للحاكم – (٢ / ٦٦) . دار الكتب العلمية – بيروت ، والبيهقي في السنن الكبرى – (٦ / ١٢٢) ، وقال ابن عبد الهادي : رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي – (٤ / ١٤١) ، وقال ابن الملقن الشافعي المصري : قال الحاكم: إنه حديث صحيح الإسناد . البدر المنير – (٦ / ٧١٥) ، وقال الهيثمي : إسناده حسن . الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – (٣ / ٣٩) . مكتبة القدسي، القاهرة .

(٢) المحلى بالآثار – (٦ / ٣٩٨)

اعترض بأن :

قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي قتادة رضى الله عنه " وبرئ منهما الميت " يريد به : برئ من رجوعك عليه في تركته ؛ لأن ضمانك كان بغير أمره [١]، وصرت أنت المطالب بهما . وهذا على سبيل التأكيد ؛ لثبوت الحق في ذمته ، ووجوب الأداء عليه ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – في سياق الحديث ، حين أخبره بالقضاء : " الآن بردت عليه جلده " [٢].

من المعقول :

الدليل الأول : الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة ؛ لأنه لا بد من وجوب الدين في ذمة الكفيل ، ومن ضرورته فراغ ذمة الأصيل منه ؛ لأن ما ثبت في محل وظل باقيا فيه فرغ منه سائر المحال ضرورة ، وإذا ثبت في محل آخر فرغ منه المحل الأول ضرورة ؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد شاغلا لمحلين ، ، فاستحال أن يكون الدين الواحد ثابتا في الذمتين ، وقد ثبت الدين في ذمة الكفيل ، فمن ضرورته براءة ذمة الأصيل [٣].

اعترض على هذا الدليل :

بأن استحالة ثبوت الدين في ذمتين ، غلط ، لأن معنى ثبوت الدين في الذمة ، إنما هو استحقاق المطالبة به ، وليس يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق أن يطالب به صاحبه شخصين ، ألا ترى أن من غصب شيئا ، ثم غصبه منه غاصب آخر ، واستهلكه كان للمالك مطالبة كل واحد منهما به ، ولم يكن ذلك مستحيلا ، كذلك في الضمان [٤].

الدليل الثاني : من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد ، وهو كله على عمرو ، ولو كان هذا لكان للذي هو له

(١) تكملة المجموع للمطيعي – (١٤ / ٢٤) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦)
(٢) المغني لابن قدامة – (٤ / ٤٠٨ ، ٤٠٩)
(٣) المبسوط للسرخسي – (١٩ / ١٦١، ١٦٢) ، الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦)
(٤) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٧)

عليهما أن يأخذهما جميعا بجميعه ، فيحصل له العدد مضاعفا ، ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضا .

فإن قال قائل : إنما هو له على أيهما طلبه منه ؟

أجيب: بأن هذا أدخل في المحال ، لأنه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد – لا على الضامن ولا على المضمون عنه – فإذا هو كذلك، فلا حق له على واحد منهما بعد [١]

أدلة القائلين بأن الدائن له مطالبة كل من الضامن والمدين .

من السنة :الدليل الأول : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " [٢]

وجه الدلالة :دل هذا الحديث على أنه لا يبرأ المضمون عنه بالضمان حتى يقضى الدين [٣]

اعترض :بأنه ليس فيه أنه حكم المضمون عنه ، ولا أنه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه إياه منه .

والصواب: أن المطالب بدينه في الآخرة ، إنما هو من مطل به وهو غني ، فصار ظالما ، فعليه إثم المطل – أعسر بعد ذلك أو لم يعسر – وإن كان حق الغريم فيما يتخلف من مال أو في سهم الغارمين من زكوات المسلمين إن لم يخلف مالا .

(١) المحلى بالآثار – (٦ / ٤٠٠)

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن . سنن الترمذي – (٣ / ٣٨١) ، وابن ماجه في سننه . – (٢ / ٨٠٦) ، وأحمد في مسنده – (١٦ / ٣٥٢) ، والبزار في مسنده – (١٥ / ٢٣٣) ، والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . المستدرك على الصحيحين للحاكم – (٢ / ٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى – (٤ / ١٠١) ، وقال البغوي : هذا حديث حسن . شرح السنة للبغوي – (٨ / ٢٠٢) ، وقال النووي : رواه الترمذيوابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن . خلاصة الأحكام للنووي – (٢ / ٩٣٠) . مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٣) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦)

وقد يمكن أن يعفو الله – تعالى – عنه ذنب المطل إذا قضي عنه مما يخلف أو من سهم الغارمين ، أو قضاه عنه الضامن ، ففي هذا جاءت الأحاديث في تشديد أمر الدين .

وأما من لم يمطل قط به ، فلم يظلم ، وإذا لم يظلم فلا إثم عليه ، ولا تبعة ، وحق الغريم إن مات الذي عليه الدين فيما يتخلف ، أو في سهم الغارمين ، والظالم حينئذ : من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثة أو سلطان ، ولا إثم على الميت أصلا ، لقول الله تعالى : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " [١] وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم ، وإذ لم يظلم في حياته ، فليس في وسعه الإنصاف بعد موته ، وإنما عليه الإقرار به فقط [٢].

الدليل الثاني : عن جابر – رضي الله عنه – قال : توفي رجل فغسلناه وكفناه، ثم أتينا به النبي – صلى الله عليه وسلم – ليصلي عليه ، فتخطى خطى ثم قال: " عليه دين؟ " قلنا: نعم ، ديناران ، قال: فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فأتيناه ، فقال أبو قتادة رضي الله عنه : الديناران علي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حق الغريم، وبرئ منهما الميت "، قال : نعم . قال : فصلى عليه ، فقال : بعد ذلك بيوم : " ما فعل الديناران؟ " فقال : إنما مات أمس ، فعاد عليه كالغد فقال : قد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الآن بردت عليه جلده "[٣]

وجه الدلالة :

دل قوله – صلى الله عليه وسلم – " الآن بردت عليه جلده " على أن الميت لم يبرأ من الدين إلا بالقضاء ، فلو كان قد تحول الدين عن المضمون عنه بالضمان إلى الضامن ، لكان قد برد جلده بالضمان[٤].

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦)
(٢) المحلى بالآثار – (٦ / ٤٠٢)
(٣) سبق تخريجه ص٣٩
(٤) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦) ، تكملة المجموع للمطيعي – (١٤ / ٢٤)

اعترض :بأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي قتادة – رضي الله عنه – لما قضى الدينارين : " الآن بردت عليه جلده " لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت ، ولا في رجوعه عليه ؛ لأن نص الخبر قد ورد فيه بعينه " حق الغريم ، وبرئ منهما الميت " فحق الغريم على الزعيم والميت قد بريء منه ، ولا معنى للزيادة في هذا.

وأما قوله – عليه السلام – : " الآن بردت عليه جلده " فقد أصاب – عليه السلام – ما أراد ، وقوله الحق لا نشك فيه ، لكن نقول : إنه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه ، وإن كان لم يكن قبل ذلك في حر ، كما تقول : لقد سرني فعلك ، وإن لم تكن قبل ذلك في هم ولا حزن ، وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولا بد ، وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم .

ويمكن أن يكون قد كان مطل ، وهو غني فحصل له الظلم ، ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء . [١]

من المعقول :

١ – كل عقد اختص باسم ، واختص بموجب هو معنى ذلك الاسم ، فعقد الضمان اختص بهذا الاسم ، ومعناه : الضم ، فيقتضي أن يكون موجب هذا العقد ضم أحد الذمتين إلى الأخرى ، وذلك لا يكون مع براءة ذمة الأصيل[٢].

٢ – الضمان وثيقة بدين ، فلا يتحول الدين إلى الوثيقة ويسقط عن الذمة ، كالرهن والشهادة .[٣]

(١) المحلى بالآثار – (٦ / ٤٠٢، ٤٠٣)
(٢) المبسوط للسرخسي – (١٩ / ١٦٢) ، البابرتي : العناية شرح الهداية – (٧ / ١٨٢) . دار الفكر .
(٣)تكملة المجموع للمطيعي – (١٤ / ٢٣ ، ٢٤) الحاوي الكبير – (٦ / ٤٣٦)

حجة القائلين : للدائن مطالبة المدين الموسر الحاضر فقط ، ولا يطالب الضامن :

من المعقول :للدائن مطالبة المدين الموسر الحاضر فقط ، ولا يطالب الضامن ، لأنه إن قضي بمطالبة المضمون له للضامن ، قضي في الحين بمطالبة الضامن للمضمون عنه ، فالقضاء للمضمون له على المضمون عنه أولى وأقلعناء.(١)

اعترض :

بأن الحق متعلق بذمة كل واحد منهما ، فكان للمضمون له مطالبة كل واحد منهما كالضامنين . (٢)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بأن الدائن له مطالبة كل من الضامن والمدين يجد أنه اعترض على أدلتهم من السنة بما لم ينقض .

ودليلهم الأول من المعقول : معنى الضمان : الضم ، فيقتضي ضم أحد الذمتين إلى الأخرى وذلك لا يكون مع براءة ذمة الأصيل .

يمكن أن يعترض عليه : بأن يقال : الضمان معناه الضم : أي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المدين ، كأنها ذمة واحدة يطالب بالدين أحدهما ، وهي ذمة الضامن ، لأنه الموثوق به المتحمل للسداد طواعية ، وذلك يمكن أن يكون مع براءة ذمة الأصيل .

ودليلهم الثاني من المعقول : الضمان وثيقة بدين ، فلا يتحول الدين إلى الوثيقة ويسقط عن الذمة ، كالرهن والشهادة .

يمكن أن يعترض عليه : بأن قياس الضمان على الرهن قياس مع الفارق ، وذلك لأن الوثيقة في الضمان وثيقة في ذمة الضامن ليس معينا فيها

(١) ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات – (٢ / ٣٧٩) . دار الغرب الإسلامي ، منح الجليل شرح مختصر خليل – (٦ / ٢١٨)
(٢) تكملة المجموع للمطيعي – (١٤ / ٢٥)

المال الذي يستوفى منه ، بخلاف الرهن فالوثيقة فيه ليست في الذمة ، وإنما هي عين مالية معينة .

وقياس الضمان على الشهادة قياس مع الفارق أيضا ، وذلك لأن الضمان فيه تحمل للحق ، بخلاف الشهادة ففيها إظهار للحق فحسب .

ويمكن أن يعترض ثانيا : بان ما استدللتم به من المعقول معارض لما استدل به القائلون بأن للدائن مطالبة الضامن فقط من المنقول ، وإذا تعارض العقل مع النقل قدم النقل .

والناظر إلى ما استدل به القائلون بأن للدائن مطالبة المدين الموسر الحاضر فقط ، ولا يطالب الضامن ، يجد أنهم استدلوا بالمعقول ، وهو أنه ما دام المدين موسرا حاضرا فالأولى أن يقضي الدين . وهذا الدليل اعترض عليه بما لم ينقض ، ويمكن أن يعترض عليه أيضا بأن يقال : هذا الدليل مبني على القول بأن للدائن مطالبة كل من الضامن والمدين ، وللضامن الرجوع على المدين ، وهذا معارض لما استدل به القائلون بأن للدائن مطالبة الضامن فقط من المنقول ، وإذا تعارض العقل مع النقل قدم النقل .

والناظر إلى ما استدل به القائلون بأن للدائن مطالبة الضامن فقط يجد أن دليلهم الأول من السنة : حديث : " الزعيم غارم " اعترض على وجه الاستدلال منه : بأن الحديث أفاد أن الضامن غارم ، ولم يمنع أن يكون غيره غارما .

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض :بأن الحديث أفاد أن الضامن غارم ، وهذا لا شك فيه ، ولم يتحدث عن ضمان غيره ، فدل ذلك على أن الضامن غارم فحسب ، وأما غير الضامن ، فلن يغرم ؛ لأنه لن يبقى بعد سداد الضامن للدين غرم أصلا .

ودليلهم الثاني من السنة : حديث ضعيف ، لا يحتج به ، وقد سبق بيان ذلك(١).

ودليلهم الثالث من السنة : حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – ودفعه الدينارين عن الميت ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – له " حق الغريم وبرئ منهما الميت " ، اعترض عليه بأنه : يريد به برئ من رجوعك عليه في تركته ، لأن ضمانك كان بغير أمره ...

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض :

بأن يقال : إن قوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي قتادة – رضى الله عنه – " وبرئ منهما الميت " يريد به برئ من الدين الذي عليه ، فالدائن لا يطالب به بعد ، وبريء من رجوعك عليه في تركته ، لأن ضمانك كان بغير اشتراط منك على ذلك ، وذلك لأن أمر المدين أو عدم أمره : ليس فيه إجبار للضامن على السداد للدين ، وعلى هذا : أمره المدين بالسداد أو لم يأمره به ، هو متطوع ما لم يشترط الضامن على المدين أو من يخلفه السداد بعد .

وأما دليلهم الأول من المعقول : الكفالة توجب براءة الأصيل كالحوالة ؛ ويستحيل أن يكون الدين الواحد ثابتا في الذمتين .

اعترض عليه :بأنه ... لا يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق أن يطالب به صاحبه شخصين ، ألا ترى أن من غصب شيئا، ثم غصبه منه غاصب آخر، واستهلكه كان للمالك مطالبة كل واحد منهما به ، ولم يكن ذلك مستحيلا ، كذلك في الضمان

ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض :

بأنه ممتنع أن يكون الحق الواحد يستحق أن يطالب به صاحبه شخصين ، وما ذكر من كون مال واحد على اثنين ليس صوابا ، بل الصواب

(١) سبق بيان ذلك ص٣٧ ، ٣٨

أنه على واحد منهما فقط ، فالغاصب الأول الذي غصب منه ما غصب ، حق المغصوب منه عنده ، وحق الغاصب الأول أن يرجع على الغاصب الثاني ، فالمغصوب منه إن طلب الغاصب الأول طلبه بحقه عنده ، وإن طلب الغاصب الثاني طلبه بحق الغاصب الأول عنده من رد ما غصبه بالباطل ، فإذا فعل استحق المغصوب منه المغصوب بحقه عند الغاصب الأول . (١)

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأن للدائن مطالبة الضامن فقط ، وذلك لقوة دليليهم الأول والثالث من المنقول ، وقوة دليلهم من المعقول ، وضعف دليل من خالفهم .

الفرع الثالث

هل تصح حوالة من عليه دين على من لا دين عليه ؟

اختلف الفقهاء في صحة حوالة من عليه دين على من لا دين عليه على القولين الاتيين :

القول الأول : تصح حوالة من عليه دين على من لا دين عليه إن رضي ، وإليه ذهب الحنفية والزيدية والإمامية وهو أحد القولين عند الإباضية.(٢)

القول الثاني : لا تصح حوالة من عليه دين على من لا دين عليه ، وإليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين ، وهو القول الآخر عند الإباضية . (٣)

(١) نقل بتصرف . المحلى بالآثار – (٦ / ٤٠١)

(٢) العيني : البناية شرح الهداية – (٨ / ٤٩١) . دار الكتب العلمية – بيروت ،الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (٦ / ١٦) . دار الكتب العلمية – بيروت ، البحر الزخار ٦ / ٦٩ ، شرائع الإسلام ٢ / ٩٣ ، علي أصغر مروارید : الينابيع الفقهية ١٥ / ٣٧١. دار التراث – بيروت ، شرح النيل ٩ / ٣٩١

(٣) زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب – (٢ / ٢٣١) . دار الكتاب الإسلامي ، زكريا الأنصاري : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – (١ / ٢٥٠) . دار الفكر للطباعة والنشر ، شرح النيل ٩ / ٣٩١.

القول الثالث : حوالة من عليه دين على من لا دين عليه برضاه لا تكون حوالة بل كفالة وضمانا ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في أحد الوجهين ، وهو قول الحنابلة [١]

حجة القائلين بصحة حوالة من عليه دين على من لا دين عليه :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع "[٢]

وجه الدلالة من الحديث :دل قوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث " فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع " على صحة حوالة من عليه دين على من له عليه دين ، ومن لا دين له عليه ؛ لأنه لم يفصل ، فيحمل على العموم [٣].

حجة القائلين بعدم صحة حوالة من عليه دين على من لا دين عليه :

لا تصح حوالة من عليه دين على من لا دين عليه ولو رضي بها ؛ لعدم الاعتياض إذ ليس على المحال عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحتال . [٤]

(١)النفراوي الأزهري المالكي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – (٢ / ٢٤٠) . دار الفكر ، منح الجليل شرح مختصر خليل – (٦ / ١٨٠) ، الخطيب الشربيني الشافعي : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – (٣ / ١٩٠) . دار الكتب العلمية ، النووي : منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه – (١ / ١٢٨) . دار الفكر ، ابن مفلح الفروع وتصحيح الفروع – (٦ / ٤٢٢) . مؤسسة الرسالة ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – (٥ / ٢٢٥) .

(٢) صحيح البخاري – (٣ / ٩٤) . دار طوق النجاة ، صحيح مسلم – (٣ / ١١٩٧) . دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) حمزة محمد قاسم : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري – (٣ / ٣١٢) . مكتبة دار البيان، دمشق ، محمد المباركفوري: تحفة الأحوذي – (٤ / ٥٩٣) . دار الكتب العلمية – بيروت ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (٦ / ١٦)

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – (١ / ٢٥٠) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب – (٢ / ٢٣١)

حجة القائلين بأن حوالة من عليه دين على من لا دين عليه برضاه لا تكون حوالة بل كفالة وضمانا :

١ – حوالة من عليه دين على من لا دين عليه برضاه صحيحة بناء على أنها استيفاء ... فقبوله ضمان .(١)

٢ – شرط الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه ، وأما لو لم يكن له دين فإنها تكون حمالة أي كفالة وضمانا ولو وقعت بلفظ الحوالة (٢).

٣ – حوالة من عليه دين على من لا دين عليه وكالة في إقراض ، لكن إن رضي المحال عليه بالحوالة صار ضامنا يلزمه الأداء (٣)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم صحة حوالة من عليه دين على من لا دين عليه لعدم الاعتياض ، يمكن أن يعترض على دليلهم بهذين الاعتراضين:

الأول : عدم وجود الاعتياض لا يمنع من جواز أن يقبل المحال عليه – الذي ليس عليه دين – أن يدفع الدين الذي على المحيل ؛ وذلك لأن من حق المحال عليه أن يهب بعضا من ماله للمحيل أو غيره ، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن جابر – رضي الله عنه – أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فضربه ، فدعا له ، فسار بسير ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بوقية ، قلت : لا ، ثم قال : بعنيه بوقية ، فبعته ، فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ، ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على إثري ، قال : ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك فهو لك " (٤)

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – (٣ / ١٩٠)
(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – (٢ / ٢٤٠)
(٣) المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٢٥٧)
(٤) صحيح البخاري – (٢ / ٩٦٨) ، صحيح مسلم – (٣ / ١٢٢١)

وما دام من حق البالغ العاقل أن يهب بعضا من ماله ، فمن حقه أن يدفع دينا لآخر ، وإن لم يأخذ عوضا عنه .

الثاني : لو سلم بأن عدم الاعتياض مانع من صحة الحوالة إن قبلها المحال عليه ، فلا يوجد مانع من وجود الاعتياض ، وذلك بأن يدفع المحال عليه الدين للمحال ، ثم يرجع المحال عليه بالدين على المحيل .

والناظر إلى أدلة القائلين بأن حوالة من عليه دين على من لا دين عليه برضاه لا تكون حوالة بل كفالة وضمانا يجد أنهم قالوا ذلك ؛ لأنهم يرون أن الحوالة تبرأ بها ذمة من عليه الحق ، بخلاف الضمان ؛ لأن الضامن يرجع بما أدى بعد إثباته الدفع [١]

ويمكن أن يعترض عليهم : بأن يقال لا يوجد مانع من عدم رجوع المحال عليه على المحيل ، وذلك لأنه لا يمنع المحال عليه من التبرع ببعض ماله للمحيل .

كما يمكن أن يعترض عليهم ثانيا : بأن يقال ما استدللتم به من المعقول مخالف لما استدل به القائلون بصحة حوالة من عليه دين على من لا دين عليه من المنقول ، وإذا تعارض العقل مع النقل قدم النقل .

وبعد ، فإن الذي يترجح في النظر هو القول بصحة حوالة من عليه دين على من لا دين عليه برضاه ، لأنه يؤيده المنقول ، ولا يخالف المعقول .

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – (٢ / ٢٤٠)

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان إما أن تكون بغير غطاء أو تكون بغطاء غير كامل وتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده ، وإما أن تكون بغطاء كامل ، أو بغطاء غير كامل ولم يتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده ، وعلى كل فإن لبطاقة الائتمان ثلاثة أطراف أساسية التعامل بينهم ظاهر : مصدر البطاقة ، وحاملها ، والتاجر ، وعلاقات الثلاثة ببعض يتولد عنها ثلاثة عقود : عقد بين مصدر البطاقة وحاملها ، وعقد بين مصدر البطاقة والتاجر ، وعقد بين حامل البطاقة والتاجر ، ولذا سيكون التكييف الفقهي لكل عقد أو علاقة في فرع مستقل ، بل سيكون التقسيم للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في فرعين ، وبناء على ما ذكر سيكون هذا المطلب في أربعة فروع :

الفرع الأول

التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إذا كانت بغير غطاء أو كانت بغطاء وتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده

اختلف العلماء في التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على الأقوال الآتية :

القول الأول : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان ، وإليه ذهب الشيخ حسن الجواهري [١]، والدكتور عبد الستار

(١) بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٥، ٦٠٦

أبو غده [١] ، والدكتور محمد القري بن عيد [٢]، والدكتور نزيه كمال حماد [٣]، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقاء [٤]

القول الثاني : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة حوالة ، وإليه ذهب الشيخ حسن الجواهري[٥]، والدكتور عبد الستار أبو غده وقيد ذلك بان تكون البطاقة نشأ دين باستخدامها [٦]، وهو قول البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير إن استعمل البطاقة حاملها في الشراء والحصول على الخدمات ، وكذلك إن استعملها في السحب من غير جهاز مصدر البطاقة . [٧]

القول الثالث : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة ، وإليه ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء [٨] ، وهو قول الدكتور عبد الستار أبو غده ، وقيد ذلك بان تكون البطاقة نشأ دين باستخدامها [٩]

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٧، ٤٧٨

(٢) الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٥٨٨

(٣) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٤٤

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٢

(٥) بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٥، ٦٠٦

(٦) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٧، ٤٧٨

(٧) أما إن استعمل البطاقة حاملها في السحب للنقود من جهاز مصدر البطاقة فالعلاقة بينهما علاقة مقرض بمقترض لا غير . بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦٠٥، ٦٠٦

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٢

(٩) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٧، ٤٧٨

حجة القائلين بأن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان :

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان ؛ لأن المصدر ملتزم بناء على العقد المبرم مع حاملها بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها ، فهو كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم [١]، وعلاقة الضمان هذه عقب الإصدار – قبل نشوء الدين المضمون – من قبيل ما يسميه الفقهاء بـ (ضمان ما لم يجب) [٢].

وبناء على ما ذكر ، وهو أن العلاقة علاقة ضمان ، فإنه يطلب من الضامن فقط ، فليس من قبيل الكفالة المعروفة لدى جمهور الفقهاء التي يكون فيها للمكفول له مطالبة من شاء من المكفول أو الكفيل.[٣]

وهنا لابد لنا من تفسير الضمان بما قاله الإمامية من أنه عبارة عن نقل الدين من ذمة العميل إلى ذمة البنك المصدر للبطاقة ، حتى يكون العميل بعد شرائه أجنبيًّا ، وليس مدينًا للمؤسسة التجارية [٤]، أما على تفسير أهل السنة الذي يقول بأن الضمان عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة ، فيبقى العميل له ارتباط بالتاجر ، ويتمكن التاجر أن يرجع عليه في تسديد الثمن [٥].

(١) الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٥٨٨

(٢) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٤٤

(٣) المرجع السابق

(٤) الضمان عند الإمامية : التعهد بالمال من البريء . الشهيد الأول : اللمعة الدمشقية ص١٢٣. المطبعة : قدس – قم . منشورات دار الفكر – قم ، الشهيد الثاني : شرح اللمعة الدمشقية ٤ / ١١٣. منشورات جامعة النجف الدينية ، وذكر الإمامية أن المضمون له ليس له سوى مطالبة الضامن . الروضة البهية ٤ / ١١٩ ، شرائع الإسلام ٢ / ٨٩

(٥) بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٥، ٦٠٦

اعترض على تكييف العلاقة بأنها علاقة ضمان بالآتي :

لا يصح أن تكيف هذه العلاقة بالكفالة ؛ لأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، يستطيع فيها الدائن أن يطالب المكفول – المدين – وأن يطالب الكفيل ، والدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب المكفول – حامل البطاقة– وإنما يطالب البنك وحده ، وهذه صفة الحوالة التي ينتقل فيها الدين من المدين حامل البطاقة إلى المحال عليه البنك مصدر البطاقة(١).

حجة القائلين بأن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة حوالة :

إن كانت البطاقة نشأ دين باستخدامها تكون العلاقة علاقة حوالة ، وذلك أن حامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته التي على حامل البطاقة والحوالة هنا حوالة مطلقة ما دام أنه ليس لحامل البطاقة حساب ، وقبل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطالبه بالسداد فيما بعد ، وهذه الحوالة حوالة على غير مدين (٢)، والحوالة على غير مدين جائزة عند الحنفية ، وقد سبق القول بأن هذا القول هو الراجح .(٣)

حجة القائلين بأن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة :حامل البطاقة يوكل مصدرها بأن يدفع عنه ما يقع عليه من التزامات مالية ، والأمر بالدفع معلوم ودفع الوكيل عن المدين بأمره ، لا يعتبر

(١) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦٠٣

(٢) الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة ، فالمطلقة: أن يحيل المدين الدائن بالدين على المحتال عليه ، ولا يقيدها المحيل بالدين الذي له على المحتال عليه ، والمقيدة : أن يحيل المدين الدائن بدين للمدين على المحتال عليه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (٦ / ١٦) ، البناية شرح الهداية – (٨ / ٤٩١)

(٣) سبق بيان حكم الحوالة على غير مدين والقول الراجح ص٤٩ ، وما بعدها

تبرعًا كما هو معروف ، وإنما يجعل حقًّا للوكيل في أن يرجع على الموكل بما دفع عنه من دين [١].

وبناء على القول بأن العلاقة علاقة وكالة ينبغي أن تكون لازمة ولا يصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل لتعلق حق الغير [٢].

اعترض على التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها بأنها وكالة بالآتي :لا يتصور أن تكون العلاقة في البطاقات غير المغطاة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة ؛ لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة لدى المصدر ، ومن ثم يوكله في دفع ما استحق عليه من ديون ، إلا أن يكون وكيلًا يقترض له من نفسه ، ثم يسدد نيابة عنه ، وإذا كان الأمر كذلك كان فيما يأخذه البنك من التاجر نسبة على المبيعات شبهة الزيادة على القرض[٣].

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة حوالة يجد أنه لا دليل لهم على ذلك قبل نشوء الدين ، فتسقط الدعوى في هذه الجزئية لعدم الدليل .

كما أنه لا يمكن القول بذلك ؛ لأن من أركان الحوالة قيام الدين المحال، وفي هذه الفترة لم ينشأ دين بعد [٤]

والناظر إلى القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة يجد أنه قد اعترض عليه بما لم ينقض .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٢

(٢) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٧، ٤٧٨

(٣) الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٥٨٨

(٤) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٨

ويمكن أيضا القول بأن الوكالة الأصل فيها الجواز من الطرفين ، والقول بها هنا فيه خروج عن هذا الأصل بجعلها لازمة ، فلا يجوز الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل لتعلق حق الغير ، والخروج عن الأصل هنا لا لحاجة ، فيمكن الاستغناء عن تكييفها بالوكالة بتكييفها بالحوالة أو الضمان .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها قبل نشوء الدين علاقة ضمان فحسب ؛ لأنه لا يمكن أن تكون حوالة لأن من أركان الحوالة قيام الدين المحال ، وفي هذه الفترة لم ينشأ دين بعد [١]، وعلاقة الضمان هذه عقب الإصدار – قبل نشوء الدين المضمون – من قبيل ما يسميه الفقهاء بـ (ضمان ما لم يجب) [٢]

وأما بعد نشوء الدين ، فينظر إلى الحامل للبطاقة إن استعملها في سحب النقود من جهاز مصدر البطاقة ، أو استعملها في الشراء والحصول على الخدمات من محل مصدر البطاقة ، كانت العلاقة علاقة مقترض وهو الحامل للبطاقة بمقرض وهو المصدر للبطاقة .

وأما إن استعملها في سحب النقود من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة، أو من محل ليس ملكا لمصدر البطاقة ، فإن العلاقة تكون علاقة ضمان أو حوالة

ويوجد تساؤلات :بطاقة الائتمان إذا كانت بغير غطاء أو كانت بغطاء وتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده تفيد أنه ليس لحامل للبطاقة دين على المصدر لها ، وهذا يجعلنا نتساءل إن قلنا بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة حوالة ، فهل تصح حوالة من عليه دين على من لا دين عليه ؟

(١) المرجع السابق
(٢) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٤٤ .

وإن قلنا بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان ، وبطاقة الائتمان ليس للدائن فيها أن يطالب المدين ، وإنما يطالب الضامن فحسب ، فهل يصح في الضمان أن يطالب الدائن الضامن فقط ؟

هاتان المسألتان سبق الجواب عليهما بذكر أقوال الفقهاء ، وأن الراجح هو القول : بصحة حوالة من عليه دين على من لا دين عليه ، والقول بأنه : يصح في الضمان أن يطالب الدائن الضامن فقط [١] .

الفرع الثاني

التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها إذا كانت بغطاء كامل ، أو بغطاء غير كامل ، ولم يتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده

اختلف العلماء في التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها حينئذ على الأقوال الآتية :

القول الأول : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان ، وإليه ذهب الشيخ حسن الجواهري [٢]، والدكتور عبد الستار أبو غده [٣] ، والدكتور محمد القري بن عيد [٤]، وهو قول الشيخ مصطفى الزرقاء [٥]

القول الثاني : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة حوالة ، وإليه ذهب الشيخ حسن الجواهري [٦]، والدكتور عبد الستار

(١) سبق بيان ذلك ص٤٥-٥٢
(٢) بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٥، ٦٠٦
(٣) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٧، ٤٧٨
(٤) الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٥٨٨
(٥) بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٥، ٦٠٦
(٦) المرجع السابق

أبو غده ، وقيد ذلك بان تكون البطاقة نشأ دين باستخدامها [١]، وهو قول البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير إن استعمل البطاقة حاملها في الشراء والحصول على الخدمات ، وكذلك إن استعملها في السحب من غير جهاز مصدر البطاقة . [٢]

القول الثالث : التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة ، وإليه ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء [٣] ، وهو قول الدكتور عبد الستار أبو غده [٤]

حجة القائلين بأن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان :

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة ضمان ؛ لأن المصدر ملتزم بناء على العقد المبرم مع حاملها بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم [٥]، وعلاقة الضمان

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٧، ٤٧٨

(٢) أما إن كان السحب من جهاز مصدر البطاقة ، فالعلاقة تكون بين طرفين مصدر البطاقة وحاملها ، وحينئذ ينظر إلى العملة التي في حساب العميل، والعملة التي سحبها ، فإن كانت واحدة فالعلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك ، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضيا لجزء من دينه من البنك مصدر البطاقة ؛ لأن تكييف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك .
وإن كانت العملة التي في حساب العميل مختلفة عن العملة التي سحبها حساب العميل بالجنيه المصري، وسحب دولارات– فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه فتدخل في عقد الصرف ، وهو المعروف عند الفقهاء بصرف ما في الذمة . بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦٠٥، ٦٠٦، ، والصرف : بيع الذهب بالفضة . حاشية الدسوقي ج٣/ص٣٥، الفواكه الدواني ج٢/ص٧٤

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٢

(٤) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٧، ٤٧٨

(٥) الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٥٨٨

هذه عقب الإصدار – قبل نشوء الدين المضمون – من قبيل ما يسميه الفقهاء بـ (ضمان ما لم يجب) [١] .

وبناء على ما ذكر ، وهو أن العلاقة علاقة ضمان ، فإنه يطلب من الضامن فقط ، فليس من قبيل الكفالة المعروفة التي للمكفول المطالبة للأصيل (المدين) أو الكفيل معا ، بل تنحصر المطالبة في الكفيل .[٢]

وهنا لابد لنا من تفسير الضمان بما قاله الإمامية من أنه عبارة عن نقل الدين من ذمة العميل إلى ذمة البنك المصدر للبطاقة ، حتى يكون العميل بعد شرائه أجنبيًّا ، وليس مدينًا للمؤسسة التجارية ، أما على تفسير أهل السنة الذي يقول بأن الضمان عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة ، فيبقى العميل له ارتباط بالتاجر ، ويتمكن التاجر أن يرجع عليه في تسديد الثمن[٣].

اعترض على تكييف العلاقة بأنها علاقة ضمان بالآتي :

لا يصح أن تكيف هذه العلاقة بالكفالة ؛ لأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، يستطيع فيها الدائن أن يطالب المكفول– المدين – وأن يطالب الكفيل ، والدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب المكفول– حامل البطاقة– وإنما يطالب البنك وحده ، وهذه صفة الحوالة التي ينتقل فيها الدين من المدين – العميل– إلى المحال عليه[٤].

(١) قضايا فقهية في المال والاقتصاد للدكتور ص ١٤٤

(٢) المرجع السابق

(٣) بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٠٥، ٦٠٦

(٤) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦٠٣

حجة القائلين بأن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة حوالة :

إن كانت البطاقة نشأ دين باستخدامها تكون العلاقة علاقة حوالة ، وذلك أن حامل البطاقة أحال التاجر على مصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته التي على حامل البطاقة .

والحوالة هنا هي حوالة دين ، وهي حوالة مقيدة ما دام أن لحامل بطاقة الائتمان حسابا لدى البنك المصدر للبطاقة ، واتفق على أن البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التي استخدمت لها البطاقة ، وهذه الحوالة المقيدة العميل فيها محيل، والتاجر محال، والبنك محال عليه. (١)

حجة القائلين بأن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة :

العلاقة في البطاقات المغطاة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة؛ لأن أموال حامل البطاقة مودعة لدى البنك المصدر ، ومن ثم يوكله في دفع ما استحق عليه من ديون (٢)

وبناء على القول بأن العلاقة علاقة وكالة ينبغي أن تكون لازمة ، ولا يصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل لتعلق حق الغير (٣).

اعترض على التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها بأنها وكالة بالآتي :لا يصح أن تكون العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة ؛ لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر ، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل(٤).

---

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٧، ٤٧٨

(٢) الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٥٨٨

(٣) المرجع السابق

(٤) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦٠٣

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة حوالة يجد أنه لا دليل لهم على ذلك قبل نشوء الدين ، فتسقط الدعوى في هذه الجزئية لعدم الدليل .

كما أنه لا يمكن القول بذلك ؛ لأن من أركان الحوالة قيام الدين المحال، وفي هذه الفترة لم ينشأ دين بعد [١]

والناظر إلى القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة وكالة يجد أنه قد اعترض عليه بما لم ينقض .

ويمكن أيضا القول بأن الوكالة الأصل فيها الجواز من الطرفين ، والقول بها هنا فيه خروج عن هذا الأصل بجعلها لازمة ، فلا يجوز الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل لتعلق حق الغير ، والخروج عن الأصل هنا لا لحاجة ، فيمكن الاستغناء عن تكييفها بالوكالة بتكييفها بالحوالة أو الضمان .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها قبل نشوء الدين علاقة ضمان فحسب ؛ لأنه لا يمكن أن تكون حوالة لأن من أركان الحوالة قيام الدين المحال ، وفي هذه الفترة لم ينشأ دين بعد [٢]، وعلاقة الضمان هذه عقب الإصدار – قبل نشوء الدين المضمون – من قبيل ما يسميه الفقهاء بـ (ضمان ما لم يجب) [٣]

وأما بعد نشوء الدين ، فينظر إلى الحامل للبطاقة إن استعملها في سحب النقود من جهاز مصدر البطاقة ، أو استعملها في الشراء والحصول على الخدمات من محل مصدر البطاقة ، كانت العلاقة بين طرفين مصدر

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٧٨

(٢) المرجع السابق

(٣) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٤٤، وقد سبق ذكر أقوال الفقهاء في ضمان ما لم يجب ، والراجح وسبب الترجيح ص٢٧ – ٣٠

البطاقة وحاملها ، وحينئذ ينظر إلى العملة التي في حساب العميل ، والعملة التي سحبها ، فإن كانت واحدة فالعلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك ، أي أن حامل البطاقة يكون مقتضيا لجزء من دينه من البنك مصدر البطاقة ؛ لأن تكييف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك .

وإن كانت العملة التي في حساب الحامل للبطاقة مختلفة عن العملة التي سحبها – حساب العميل بالجنيه المصري، وسحب دولارات– فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه ، فتدخل في عقد الصرف ، وهو المعروف عند الفقهاء بصرف ما في الذمة [١] .

وأما إن استعملها في سحب النقود من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة، أو في الشراء والحصول على الخدمات من محل ليس ملكا لمصدر البطاقة ، فإن العلاقة تكون علاقة ضمان أو حوالة .

الفرع الثالث

التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

القائلون بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل لها علاقة ضمان يرون أن مصدر البطاقة : الضامن ، والحامل : المضمون عنه ، والتاجر : المضمون له . أي أن علاقة مصدر البطاقة بالتاجر علاقة ضامن بمضمون له والقائلون بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل لها علاقة حوالة يرون أن الحامل للبطاقة :المحيل ، والتاجر : المحال . والمصدر للبطاقة : المحال عليه . أي أن علاقة مصدر البطاقة بالتاجر علاقة محال عليه بمحال .

(١) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦٠٥، ٦٠٦

والقائلون بأن العلاقة علاقة وكالة يرون أن الحامل للبطاقة موكل ، والمصدر للبطاقة وكيل بالدفع ، والتاجر يكون دائنا للموكل ، والمطالب بالسداد الوكيل .

وكما ذكر في بيان الراجح في العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل لها أن العلاقة قبل نشوء الدين علاقة ضمان لا غير ، يقال هنا .

وبعد نشوء الدين إما أن يكون التاجر هو المصدر للبطاقة وإما لا ، فإن كان التاجر هو المصدر للبطاقة فهما واحد ، وهو المقرض لحامل البطاقة . وذلك في البطاقات غير المغطاة ، والمغطاة التي تجاوز فيها استعمال صاحبها مقدار رصيده إن استعملها الحامل لها في السحب من بنك المصدر أو التاجر ، وفي الشراء والحصول على الخدمات من محل المصدر أو التاجر.

وفي البطاقات المغطاة غطاء كاملا ، والمغطاة غطاء غير كامل ، ولم يتجاوز فيها استعمال صاحبها مقدار رصيده إن استعملها الحامل لها في السحب من بنك المصدر ، وفي الشراء من محل المصدر ، ينظر في تحديد العلاقة إلى العملة التي في حساب العميل ، والعملة التي سحبها ، أو اشترى بها فإن كانت واحدة فالمصدر أو التاجر حينئذ هو المدين لحامل البطاقة .

وإن كانت العملة التي في حساب الحامل للبطاقة مختلفة عن العملة التي سحبها أو اشترى بها – حساب العميل بالجنيه المصري، وسحب دولارات أو اشترى بالدولارات – فإن المصدر أو التاجر حينئذ يكون قاضيا لدين الحامل للبطاقة بغير جنسه ، وهو المعروف عند الفقهاء بصرف ما في الذمة.

وأما إن كان التاجر غير المصدر ، واستعمل الحامل البطاقة في سحب النقود من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة ، أو في الشراء والحصول على الخدمات من محل ليس ملكا لمصدر البطاقة ، فإن العلاقة تكون علاقة ضمان أو حوالة .

في الضمان يكون التاجر مضمونا له ، والمصدر للبطاقة ضامنا ، وفي الحوالة يكون التاجر محالا ، والمصدر للبطاقة محالا عليه .

الفرع الرابع

التكييف الفقهي للعلاقة بين الحامل للبطاقة والتاجر

القائلون بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل لها علاقة ضمان يرون أن مصدر البطاقة : الضامن ، والحامل : المضمون عنه ، والتاجر : المضمون له أي أن علاقة حامل البطاقة بالتاجر علاقة مضمون عنه بمضمون له .

والقائلون بأن العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل لها علاقة حوالة يرون أن الحامل للبطاقة :المحيل ، والتاجر : المحال . والمصدر للبطاقة : المحال عليه . أي أن علاقة الحامل للبطاقة بالتاجر علاقة المحيل بالمحال .

والقائلون بأن العلاقة علاقة وكالة يرون أن الحامل للبطاقة موكل ، والمصدر للبطاقة وكيل بالدفع ، والتاجر يكون دائنا للموكل ، والمطالب بالسداد الوكيل .

وكما ذكر في بيان الراجح في العلاقة بين مصدر البطاقة والحامل لها أن العلاقة قبل نشوء الدين علاقة ضمان لا غير ، يقال هنا .

وبعد نشوء الدين إما أن يكون التاجر هو المصدر للبطاقة وإما لا ، فإن كان التاجر هو المصدر للبطاقة فالعلاقة علاقة مقرض وهو المصدر للبطاقة أو التاجر ، بمقترض وهو الحامل للبطاقة .وذلك في البطاقات غير المغطاة ، والمغطاة التي تجاوز فيها استعمال صاحبها مقدار رصيده إن استعملها الحامل لها في السحب من بنك المصدر أو التاجر ، وفي الشراء من محل المصدر أو التاجر .

وفي البطاقات المغطاة غطاء كاملا ، والمغطاة غطاء غير كامل ، ولم يتجاوز فيها استعمال صاحبها مقدار رصيده إن استعملها الحامل لها في السحب من بنك المصدر ، وفي الشراء من محل المصدر ، ينظر في تحديد العلاقة إلى العملة التي في حساب العميل ، والعملة التي سحبها ، أو اشترى بها ، فإن كانت واحدة فالعلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك ،

أي أن حامل البطاقة يكون مقتضيا لجزء من دينه من مصدر البطاقة أو التاجر ؛ لأن تكييف الحساب الجاري هو أنه قرض من صاحب الحساب إلى البنك .

وإن كانت العملة التي في حساب الحامل للبطاقة مختلفة عن العملة التي سحبها أو اشترى بها – حساب العميل بالجنيه المصري، وسحب دولارات أو اشترى بالدولارات – فإن المصدر أو التاجر حينئذ يكون قاضيا لدين الحامل للبطاقة بغير جنسه ، وهو المعروف عند الفقهاء بصرف ما في الذمة .

وأما إن كان التاجر غير المصدر ، واستعمل الحامل البطاقة في سحب النقود من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة ، أو في الشراء والحصول على الخدمات من محل ليس ملكا لمصدر البطاقة ، فإن العلاقة تكون علاقة ضمان أو حوالة .

في الضمان يكون التاجر مضمونا له ، والحامل للبطاقة مضمونا عنه، وفي الحوالة يكون الحامل للبطاقة محيلا والتاجر محالا .

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة ببطاقة الائتمان

المطلب الأول

توقيت الضمان ، وحكم أخذ الأجرة عليه ، واشتراط فتح الحساب

الفرع الأول

توقيت الضمان في بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان صلاحيتها محددة بوقت معين ، فهي تجدد كل سنة ، وبعد السنة وقبل التجديد تعتبر ملغاة ، والمصدر للبطاقة له حق إلغاء صلاحيتها بصفة دائمة أو مؤقتة في حالة عدم التزام حاملها بتنفيذ شروط الإصدار ، وما اشتراه الحامل للبطاقة أو حصل عليه من خدمة قبل الإلغاء يكون المصدر للبطاقة ضامنا له ، ولا بد ، وما حدث بعد الإلغاء لا يكون ضامنا له [(١)]، وهذا فيه توقيت للضمان في بطاقة الائتمان ، وقد سبق القول بأن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر علاقة ضمان، المصدر فيها ضامن ، والحامل للبطاقة مضمون عنه ، والتاجر مضمون له ، والسؤال : هل يجوز أن يبطل الضامن الضمان فيما ضمنه مما يحدث مستقبلا ؟ وهل يجوز أن يكون الضمان لما يحدث مستقبلا مؤقتا بوقت معين ، لا يكون الضامن ضامنا بعده ؟

والجواب على هذين السؤالين في الآتي :

السؤال الأول : هل يجوز أن يبطل الضامن الضمان فيما ضمنه مما يحدث مستقبلا ؟ الجواب يحتاج للنظر لما قال الفقهاء القائلون بصحة ضمان ما لم يجب ، هل يجيزون إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب قبل وجوب الدين ؛ وذلك لأن المسألة من هذا القبيل .

(١) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٦٤

جاء في المبسوط للسرخسي :

" إذا قال الرجل لرجل: بايع فلانا ، فما بايعته به من شيء فهو علي ؛ فهو جائز على ما قال ....فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه ، ونهاه عن مبايعته ، ثم بايعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ؛ لأن لزوم الكفالة بعد وجوب المبايعة وتوجه المطالبة على الكفيل ، فأما قبل ذلك فهو غير مطلوب بشيء ، ولا ملتزم في ذمته شيئا ، فيصح رجوعه " (١)

وجاء في المدونة :

" قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا قال لرجل: داين فلانا فما داينته به من شيء ، فأنا ضامن لذلك ، فلم يداينه حتى أتاه ، فقال : لا تفعل ، فإنه قد بدا لي ، أيكون ذلك له أم لا ؟ قال: نعم " (٢)

وجاء في شرح منتهى الإرادات :

" (وله) أي ضامن ما لم يجب (إبطاله) أي الضمان (قبل وجوبه) أي الحق ؛ لأنه إنما يلزم بالوجوب "(٣)

وجاء في التاج المذهب لأحكام المذهب :" وإذا ضمن بما سيثبت في الذمة كان (له) ما يعني للكفيل والمكفول عنه (الرجوع قبله) أي قبل ثبوت الحق نحو أن يقول ما بعت من فلان ، فأنا به ضامن ، فلهما الرجوع عن الضمانة قبل البيع لا بعده ، فليس لهما ذلك "(٤) ، وبعد ذكر بعض من نصوص الفقهاء القائلين بصحة ضمان ما لم يجب وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية تبين أنهم يقولون أيضا بجواز إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب قبل وجوب الدين لا بعده (٥) :

---

(١) المبسوط للسرخسي – (٢٠ / ٥١)

(٢) الإمام مالك : المدونة – (٤ / ١٠٣) . : دار الكتب العلمية .

(٣) شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٢٥)

(٤) التاج المذهب ٤ / ١٤٧

(٥) الحصكفي : الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين – (٥ / ٣٠٥) . دار الفكر– بيروت ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (٦ / ٢٣٨) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي – (٣ / ٣٣٣) . دار الفكر– بيروت ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير – (٣ / ٤٣٤) . دار المعارف ،البهوتي : شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٢٥) . عالم الكتب ، موسى الحجاوي المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – (٢ / ١٧٨) . دار المعرفة – بيروت . التاج المذهب ٤ / ١٤٧

الدليل على عدم جواز إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب بعد وجوب الدين:

١ – لا يجوز إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب بعد ثبوت الدين في ذمة المدين ، لأن ضمان المال على الضامن يلزم بالوجوب . (١)

٢ – لا يجوز إبطال الضامن لضمانه بعد ثبوت الدين في ذمة المدين ، دفعا للغرر عن الطالب (٢).

الدليل على جواز إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب قبل وجوب الدين :

١ – يجوز إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب قبل وجوب الدين ، لعدم وجود الغرر حينئذ (٣)

٢ – يجوز إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب قبل وجوب الدين ؛ لأنه إنما يلزم بالوجوب وهو لم يجب بعد (٤)

وبعد ذكر حكم إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب قبل وجوب الدين عند الفقهاء القائلين بصحة ضمان ما لم يجب بذكر بعض من أقوالهم ، وأنه جائز ، وذكر الدليل على جوازه ، فإنه بناء على ما ذكر يجوز للبنك المصدر للبطاقة إلغاء الضمان فيما ضمنه مما يحدث مستقبلا ؛ لأنه لم يجب بعد .

السؤال الثاني : هل يجوز أن يكون الضمان لما يحدث مستقبلا مؤقتا بوقت معين ، لا يكون الضامن ضامنا بعده ؟ الجواب : القائلون بصحة ضمان ما لم يجب ، وهو الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية قالوا ذلك بإطلاق، وما دام أنهم أجازوا ذلك بإطلاق ، فهم يجيزون صحة ضمان ما لم يجب مقيدا بوقت معين ؛ وذلك لأن التبعة في الضمان المقيد حينئذ أقل .

---

(١) مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الحنبلي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – (٣ / ٣٠١) . المكتب الإسلامي ، شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٢٥)

(٢) المبسوط للسرخسي – (٢٠ / ٥١) ، والغرر : هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (٥ / ١٦٣)

(٣) المبسوط للسرخسي – (٢٠ / ٥١)

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – (٣ / ٣٠١) ، شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٢٥)

ويمكن أن يجاب بجواب آخر بأن يقال : القائلون بصحة ضمان ما لم يجب يجيزون إبطال الضامن لضمانه ما لم يجب قبل وجوب الدين ، وما دام أنهم يجيزون للضامن إنهاء وقت الضمان بإبطاله قبل وجوب الدين ، فهم يجيزون له بداية أن يحدد للضمان وقتا لا يكون ضامنا بعده .

وبناء على ما ذكر يجوز للبنك المصدر للبطاقة بداية أن يحدد للضمان وقتا لا يكون ضامنا بعده .

الفرع الثاني

حكم أخذ الأجرة على الضمان

ذكر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الكفالة من عقود التبرعات [١] ، بل قد نص بعضهم على كونها باطلة إذا كانت بأجر .

جاء في مجمع الضمانات :

" ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلا ، فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل ، وإن كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة " [٢]

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي :

" تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها ، كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي ؛ لأنه إذا غرم ، رجع بما غرمه مع زيادة الجعل ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه سلف بزيادة " [٣]

(١) المبسوط للسرخسي – (٢٦ / ٢٧) ، غانم بن محمد البغدادي الحنفي : مجمع الضمانات – (١ / ٢٨٢) . دار الكتاب الإسلامي ، الخرشي : شرح مختصر خليل للخرشي – (٦ / ٣٠) . دار الفكر للطباعة – بيروت ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير – (٣ / ٤٤١، ٤٤٢) ، أبو حامد الغزالي : الوسيط في المذهب – (٣ / ٢٣٥) . دار السلام – القاهرة ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – (٣ / ٢١٤) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع – (١ / ٣٧٣) ، شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٢٥)

(٢) مجمع الضمانات – (١ / ٢٨٢)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي – (٦ / ٣٠)

وجاء في كشاف القناع عن متن الإقناع :

" (... إن جعل له جعلا على ضمانه له) فلا يجوز نص عليهما ؛ لأنه ضامن فيلزمه الدين ، وإن أداه وجب له على المضمون عنه ، فصار كالقرض فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز " (١)

ومن هذا يتضح أن الضمان لا يصح أن يؤخذ في مقابله أجر عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وأما الشافعية ، فقد جاء في الوسيط في المذهب : " الركن الثالث : الضامن ، ولا يشترط فيه إلا صحة العبارة ، وكونه من أهل التبرع ، فإن الضمان تبرع " (٢) ، ومعنى أن الضمان تبرع : أنه لا يؤخذ في مقابله أجر .

ومما ذكر يعلم أن الشافعية أيضا يرون أن الضمان لا يصح أن يؤخذ في مقابله أجر .

وبعد أن تبين من كلام الفقهاء أن الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، بقي أن نعرف من الذي منع الفقهاء أن تؤخذ الأجرة على الضمان منه ، أهو المضمون له أم المضمون عنه ؟ ولبيان ذلك أذكر بعض العبارات من كلام الفقهاء يتضح من خلالها: الجواب على ما ذكر.

جاء في منحة الخالق :

" كفل بماله على أن يجعل له الطالب جعلا ...) قال الرملي : ولو كفل رجل عن رجل على أن يجعل له جعلا ، فهذا على وجهين : إما أن يكون الجعل مشروطا في الكفالة أو لا ، فإن لم يكن مشروطا في الكفالة ، فالجعل باطل والكفالة جائزة ، أما الجعل باطل ؛ لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل ، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل؛ لأنه ربا ... " (٣)

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع – (٣ / ٣١٩)

(٢) الوسيط في المذهب – (٣ / ٢٣٥)

(٣) ابن عابدين : منحة الخالق وتكملة الطوري مطبوع مع البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (٦ / ٢٤٢) دار الكتاب الإسلامي

بالنظر في هذه العبارة يتضح أن الذي يجعل للكفيل جعلا هو الطالب أي المكفول له وهذا الجعل باطل ؛ لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب أي المكفول عنه ، المطالب بسداد الدين الذي دفعه الكفيل للطالب(المكفول له)، وهذا الشرط : (الجعل من المكفول له ، وضمان المثل من المكفول عنه) باطل ؛ لأنه مشروط له فيه الزيادة على ما أقرضه .

وبعد بيان هذه العبارة يتضح أن الممنوع من إعطاء الأجرة على الضمان هو المكفول له .

وجاء في المغني لابن قدامة :

" لو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز ؛ وذلك لأن ...الكفيل يلزمه الدين ، فإذا أداه ، وجب له على المكفول عنه ، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضا ، صار القرض جارا للمنفعة ، فلم يجز "[١]

من خلال هذه العبارة يتضح أن الأجر على الضمان يدفعه المكفول عنه ، وذلك لأنه هو الذي قال للكفيل : اكفل عني ولك ألف ، وبذا يتضح أن الممنوع من إعطاء الأجرة على الضمان هو المكفول عنه .

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير :

(وبطل) الضمان (إن ... فسدت) الحمالة نفسها شرعا ؛ بأن اختل منها شرط ، أو حصل مانع فتبطل ؛ بمعنى أنه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره ... (كبجعل) للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي . وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلا ؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل ، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة، فتفسد الحمالة " [٢]

(١) المغني لابن قدامة – (٤ / ٢٤٤)
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير – (٣ / ٤٤١، ٤٤٢)

من خلال هذه العبارة يتضح أن الأجر على الضمان يدفع من رب الدين (المكفول له) أومن المدين (المكفول عنه) أو من أجنبي

وبعد ذكر عبارات من كتب الفقهاء لتحديد من لا يجوز له أن يعطي الأجرة على الضمان يتبين : أن إعطاء الأجرة على الضمان لا تجوز سواء كانت من المكفول له (الدائن) ، أو المكفول عنه (المدين) بل ولو كانت من الأجنبي .

الفرع الثالث

اشتراط فتح حساب لدى البنك المصدر

تشترط بعض البنوك على من يرغب في الحصول على البطاقة فتح حساب أو إيداع رصيد معين لدى البنك ، ليكون توثيقا لحقوقها وأمانا لها من ضياع ما تدفعه أثمانا لمشتريات حامل البطاقة .

حكم هذا الاشتراط :

هذا الاشتراط لا حرج فيه شرعا ، لأنه من قبيل الرهن في الفقه الإسلامي ، حيث إنه تتطابق حالة الاشتراط هذه لمصدر البطاقة مع ما يعرّف به الرهن في الفقه الإسلامي بأنه: " توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها " [١]

(توثقة دين) وهو ما يكون ثمنا لمشتريات حامل البطاقة ، أو قيمة لخدمة قدمت إليه ، أو سحبه لمال من مصرف .

(بعين) وهو الحساب المفتوح لدى البنك المصدر للبطاقة .

(يمكن استيفاؤه) أي الدين كله أو بعضه إن لم يف به (منها) أي العين، إن كانت من جنس الدين ، كما هو الحال إن كان ثمن الشراء أو قيمة الخدمة أو كان السحب من المصرف بنفس العملة التي فتح بها حساب لحامل البطاقة .

(١) حاشية الروض المربع – (٥ / ٥١)

(أو) يمكن أخذه أو بعضه من (ثمنها) إن لم يكن ثمن الشراء أو قيمة الخدمة أو كان السحب من المصرف بنفس العملة التي فتح بها حساب لحامل البطاقة .

وقد يقول قائل : فتح الحساب لدى البنك المصدر يكون بالنقود من الجنيهات والريالات وغيرها من العملة الورقية التي حلت محل الدنانير والدراهم، فهل يجوز أن يكون المرهون من الدراهم والدنانير ؟

وقد يقول قائل أيضا : المال الذي فتح به الحساب لدى البنك المصدر: مرهون ، وأثمان الشراء أو قيمة الخدمة أو ما سحب من المصرف : مرهون به ، **والسؤال** : هل يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؟ ، والجواب على هذين المسألتين في الصفحات التالية :

المسألة الأولى : حكم رهن الدراهم والدنانير

اختلف الفقهاء في حكم رهن الدراهم والدنانير على القولين الآتيين :

القول الأول : يجوز رهن الدراهم والدنانير ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية[١]

القول الثاني : يصح رهن الدراهم والدنانير دون ختم عليها إن جعلت بيد أمين ، وأما إن جعلت بيد المرتهن ، فعند ابن القاسم : لا يصح رهنها إلا مختوما عليها ، وعند أشهب طريقان ، أحدهما ما ذكر عند ابن القاسم ، وهو أنه لا يصح رهنها إلا مختوما عليها، والطريق الآخر : يكره رهنها دون ختم ، ومذهب المدونة وهو المشهور : أنه لا يجوز رهنها إلا مختوما عليها[٢].

(١) أبو بكر الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري – (١ / ٢٣٠) . المطبعة الخيرية ، العناية شرح الهداية – (١٠ / ١٦٣) ، الحاوي الكبير – (٦ / ٢٦٠) ، تكملة المجموع للمطيعي – (١٣ / ١٩٨) ، شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٠٤) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – (٣ / ٢٥٠) ، المحلى بالآثار – (٦ / ٣٩١) ، البحر الزخار ٥ / ١١٣ ، التاج المذهب ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، شرح النيل ١١ / ١٨ .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل – (٥ / ٤٢٧، ٤٢٨) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي – (٣ / ٢٣٦، ٢٣٧)

أدلة القائلين بجواز رهن الدراهم والدنانير :

من المعقول :

١ – يجوز رهن الدراهم والدنانير ؛ لأن المقصود من الرهن الاستيثاق الموصل للدين ، وهو حاصل في رهنهما(١).

٢ – يجوز رهن الدراهم والدنانير ؛ لأنه يصح بيعهما فصح رهنهما (٢).

٣ – يجوز رهن الدراهم والدنانير ؛ لأنه يتحقق الاستيفاء منها ، فكانت محلا للرهن (٣)

٤ – يجوز رهن الدراهم والدنانير ؛ لأنه لما جاز أن يكون الرهن من غير جنس الحق ، كان الرهن من جنس الحق بالجواز أحق . (٤)

أدلة القائلين بالتفصيل في رهن الدراهم والدنانير :

استدلوا على عدم جواز رهن الدراهم والدنانير دون ختم بالمعقول :

١ – لا يصح رهن الدراهم والدنانير دون ختم سدا للذرائع (٥)؛ لاحتمال أن يكون الراهن والمرتهن قصدا به السلف ، وسمياه رهنا ، والسلف مع المداينة ممنوع(٦).

(١) شرح منتهى الإرادات – (٢ / ١٠٤) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – (٣ / ٢٥٠)

(٢) المرجعان السابقان ، المحلى بالآثار – (٦ / ٣٦٥)

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري – (١ / ٢٣٠) ، العناية شرح الهداية – (١٠ / ١٦٣) ، الحاوي الكبير – (٦ / ٢٦٠)

(٤) الحاوي الكبير – (٦ / ٢٦٠)

(٥) الذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة : هي عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع . تفسير القرطبي ٢ / ٥٧ ، ٥٨ ، وعرفت أيضا بأنها : ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء . ابن القيم : إعلام الموقعين ٣ / ١٣٥ . : دار الجيل . بيروت .

(٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي – (٣ / ٢٣٦، ٢٣٧) ، السلف مع المداينة : أي السلف المصاحب للمداينة سواء كان مشترطا في عقد المداينة أو متطوعا به بعدها ممنوع ؛ لأنه إن كان مشترطا في عقد المداينة فهو بيع وسلف إن كان الدين من بيع ، وأسلفني وأسلفك إن كان الدين من قرض ، وإن كان السلف متطوعا به فهو هدية مديان . حاشية الدسوقي – (٣ / ٢٣٧)

٢ – لا ترهن الدراهم والدنانير إلا أن يطبع عليه ؛ ليمنع المرتهن من الانتفاع به ورد مثله . [١]

اعترض على هذا الدليل :

بأن الخوف من الانتفاع بالمرهون الدراهم والدنانير إذا لم تختم ، لمخوف على كل ما يرهن ، ولا فرق [٢]

ويمكن أن يستدل على جواز رهن الدراهم والدنانير دون ختم عليها إن جعلت بيد أمين بما استدل به القائلون بالجواز .

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بالتفصيل على عدم جواز رهن الدراهم والدنانير إذا لم يختم عليها يجد أن دليلهم الأول على عدم الجواز : احتمال أن يكون الراهن والمرتهن قصدا به السلف ، يمكن أن يعترض عليه : بأن هذا الاحتمال يمكن أن يوجد في كل ما يرهن مما له مثل ، سواء كان المرهون دراهم ودنانير أو لم يكن .

ودليلهم الثاني من المعقول : اعترض عليه بما لم ينقض .

ويمكن أن يستدل للقول بجواز رهن الدراهم والدنانير دون ختم عليها إن جعلت بيد أمين بما استدل به القائلون بالجواز ،ويمكن أن يعترض على وجه الاستدلال : بأن الأدلة المستدل بها لم تقيد كون المرهون بيد أمين ، فهي لا تشهد لهم .

وبعد ، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول بجواز رهن الدراهم والدنانير سواء ختم عليها أو لم يختم عليها ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل من خالفهم .

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل – (٥ / ٤٢٧، ٤٢٨)
(٢) المحلى بالآثار – (٦ / ٣٩١)

المسألة الثانية : حكم الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به

اختلف الفقهاء في حكم الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به على القولين الآتيين :

القول الأول : يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية ، والزيدية ، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة ، ويحتمله كلام أحمد رحمه الله [١]

القول الثاني : لا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب وهو قول الإمامية والإباضية [٢] .

أدلة القائلين بجواز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به :

من المعقول :

١ – يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؛ لأنه استيفاء ، والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ، ثم وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة لما ذكر [٣].

٢ – يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؛ لأنه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبله كالضمان ، أو فجاز على حق يحدث في المستقبل كضمان الدرك[٤]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين – (٦ / ٤٩٤) ، شيخي زاده، المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – (٢ / ٥٩٤) . دار إحياء التراث العربي ، التاج والإكليل لمختصر خليل – (٦ / ٥٦٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي – (٥ / ٢٤٩) ، الكافي في فقه الإمام أحمد – (٢ / ٧٥) ، المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٢٠٣) ، البحر الزخار ٥ / ١١٢

(٢) تكملة المجموع للمطيعي – (١٣ / ١٨٢) ، يحيى العمراني اليمني الشافعي : البيان في مذهب الإمام الشافعي – (٦ / ١٢) . دار المنهاج – جدة ، الكافي في فقه الإمام أحمد – (٢ / ٧٥) ، المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٢٠٣) ، شرائع الإسلام ٢ / ٦٩ ، الروضة البهية ٤ / ٧٥ ، شرح النيل ١١ / ٥٠ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (٨ / ٢٧٨) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (٦ / ٧١)

(٤) المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٢٠٣) ، الكافي في فقه الإمام أحمد – (٢ / ٧٥) ، وضمان الدرك هو ضمان العهدة ، وضمانه عن المشتري للبائع : أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب ، أو استحق . وضمانه عن البائع للمشتري: أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا ، أو رد بعيب أو أرش العيب . فضمان العهدة في الموضعين: هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – (٥ / ١٩٨)

اعترض :لا نسلم قياس الرهن على الضمان ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن الضمان إلزام مال تبرعا بالقول ، فجاز من غير حق ثابت كالنذر[١].

أدلة القائلين بعدم جواز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به :

١ – لا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؛ لأنه تابع للدين ، فلا يجوز قبله كالشهادة [٢].

٢ – لا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؛ لأنه وثيقة بحق ، فلم يجز قبل ثبوته كالشهادة [٣].

٣ – لا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؛ لأنه تابع للحق ، فلا يسبقه كالثمن لا يتقدم المبيع [٤].

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى أدلة القائلين بأنه لا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به يجد الأتي :

الدليلان الأول والثاني المستدل بهما على عدم جواز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به قياسا على الشهادة ، يجد أنه يمكن أن يعترض عليهما بأن: الشهادة فيها إظهار للحق بالقول فحسب ، ولا يمكن تقدمها عليه ، أما الرهن فليس قولا ، وإنما هو وثيقة في حق واجب ، ووجوبه ظاهرا كاف ، ولا يوجد ما يمنع من تقدمه عليه .

ودليلهم الثالث من المعقول : لا يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؛ لأنه تابع للحق ، فلا يسبقه كالثمن لا يتقدم المبيع ، يمكن أن يعترض عليه :

(١) المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٢٠٣)
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد – (٢ / ٧٥)
(٣) تكملة المجموع – (١٣ / ١٨٢) ، المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٢٠٣)
(٤) المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٢٠٣)

بأن القياس مع الفارق ؛ لأن عدم تعيين المبيع أو وصفه بما ينفي عنه الجهالة قبل دفع الثمن يؤدي إلى النزاع ، بخلاف الرهن قبل ثبوت الحق ، فلن يؤدي إلى نزاع ما دام الراهن والمرتهن اتفقا على دين يدفع بعد .

والناظر إلى أدلة القائلين بأنه يجوز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به يجد أن دليلهم الثاني : قياس الرهن على الضمان ، اعترض عليه : بأن الضمان إلزام مال تبرعا بالقول ، فجاز من غير حق ثابت ، ويمكن أن يدفع هذا الاعتراض بأن يقال : الضمان والرهن كلاهما فيه إلزام للمال ، ولا يغير من حقيقة الأمر كون الإلزام بالقول أو بالفعل .

وبعد ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؛ وذلك لقوة دليلهم ، وضعف دليل من خالفهم .

وبعد الجواب على هاتين المسألتين ، وتبين أن الراجح فيهما هو القول بجواز رهن الدراهم والدنانير ، والقول بجواز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به، فإنه يتبين : جواز اشتراط فتح حساب لدى البنك المصدر ، وهذا هو ما أيدته فتوى ندوة البركة الثانية عشرة فقد جاء فيها : (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل ، رهن ، أو رهن حساباته لدى البنك) وذلك في مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محدودة بدون فوائد ، مع مراعاة الشروط والأحكام الشرعية للكفالة والرهن والمقاصة) [١].

(١) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص١٥٧ ، ١٥٨

المطلب الثاني

الرسوم والعمولات

الفرع الأول

الرسوم والمصاريف المدفوعة من العميل لمصدر البطاقة

تفرض البنوك المصدرة للبطاقة على كافة أنواعها ومسؤولياتها قدرًا من المال على من يريد الانضمام إليها ، والحصول على البطاقة ، وهذه الرسوم من حامل البطاقة شرطً أساسي في الحصول عليها والانضمام إلى منظومتها، وهذه الرسوم هي :

١ – رسم العضوية (الاشتراك) : المبلغ الذي يدفعه العميل للحصول على البطاقة ويدفع مرة واحدة فقط .

٢ – رسم التجديد : رسم يحصل من العميل سنويًّا عند تجديد صلاحية البطاقة، أو إصدار أخرى بدلًا منها ، حيث تصدر البطاقة بصلاحية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار ، وتجدد سنويًّا بناءً على رغبة العميل [١].

٣ – رسم الاستبدال : يحدث أحيانًا أن يفقد العميل بطاقته ، أو تسرق منه ، أو تتلف ، وفي هذه الحالات يتقدم العميل للإبلاغ عن ذلك ، ولإعادة إصدار بطاقة جديدة .

٤ – رسم التجديد المبكر: رسم يدفعه العميل عندما يطلب تجديد بطاقته قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره ، أو وجوده بالخارج عند حلول تاريخ التجديد ، أو لأي سبب آخر ، ويعد هذا بمثابة رسم تجديد البطاقة [٢].

---

(١) بحث بطاقات المعاملات المالية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة العاشرة – ٢ / ٧٠١ ، بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٤٦٥

(٢) بحث بطاقات المعاملات المالية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة العاشرة – ٢ /٧٠١

تكييف الرسوم والمصاريف المدفوعة من العميل لمصدر البطاقة وفوائدها :

تكيف هذه الرسوم والمصاريف المدفوعة من العميل لمصدر البطاقة على أنها : أجر معلوم لقاء تقديم الخدمات المصرفية ، أو رسوم العضوية التي تخول حامل البطاقة بعدة تسهيلات منها :

قبول طلب العميل للحصول على البطاقة ، والتعريف بالعميل وإجراءات فتح ملف له ، وتعريف الجهات التي سيحتاج للتعامل معها ، وتجهيز البطاقة وبيان حدود الاستخدام للبطاقة ، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالخدمة وإرسال الإشعارات ، وتسهيل الاقتراض ، والحصول على مزايا الخدمة المنوطة بهذه البطاقة وهي : شراء السلع والخدمات وعملية السحب النقدي من فروع بعض البنوك الأعضاء أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة لها [١]

أصبح فرض أمثال هذه الرسوم عرفًا في معظم المرافق العلمية والاجتماعية ؛ إذ المقصود منها تغطية نفقات الأعمال الإدارية ، والأدوات المكتبية في المقام الأول [٢].

وقد يقول قائل : ما دامت هذه الرسوم أجرا معلوما لقاء تقديم الخدمات المصرفية التي منها تسهيل الاقتراض ، إذن يكون القرض مقابل أجر وإن قل، وبذا يكون القرض قد دخله الربا بهذه الرسوم .

ويجاب على ذلك بأن التفهم لطبيعة هذه الرسوم كان واضحًا في إصدار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة القرار رقم (١) في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ – ١٣ صفر عام ١٤٠٧/

(١) بطَاقَة الائتمان وَتكييفها الشَّرعي الدكتور عبد السّتار أَبُوغُدَّة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ١ / ٣٦٤، القاضي محمد تقي العثماني . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٤ ، بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ /٤٦٥ – ٤٦٩

(٢) بحث بطاقات المعاملات المالية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة العاشرة – ٢ /٧٠٣

١١- ١٦أكتوبر ١٩٨٦، والذي انتهى إلى القرار التالي : " بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية :

١ - جواز أخذ أجور عن خدمات القروض .

٢ - أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .

٣ - كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا ". [١]

الفرع الثاني

تكييف العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر

البنك المصدر أو البنك التاجر عندما يقوم بسداد أثمان البضائع أو قيمة الخدمات - التي حصل عليها حامل البطاقة من التاجر - إلى التاجر ، فإنه لا يدفع إليه نفس المبالغ التي وقع عليها حامل البطاقة في قسائم الدفع ، والتي يتم مطالبته بها ، ولكنه يسدد إليه قسيمة الدفع مخصوما منها نسبة اتفق عليها ، وتختلف هذه النسبة من مصدر إلى آخر بحسب أحوال السوق والمنافسة [٢]، وهذه النسبة أو العمولة اختلف في تكييفها العلماء المعاصرون على الأقوال الآتية :

القول الأول : العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر هي أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك ، وإليه ذهب بيت التمويل الكويتي ، والدكتور عبد الستار أبو غدة [٣]

(١) المرجع السابق ٢ /٧٠٤

(٢) بطاقات الائتمان غير المغطاة الدكتور محمد العلي القري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٥٤٨

(٣) بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٤٧٠ ، بطَاقَة الائتمان وَتكييفها الشَّرعي الدكتور عبد السّتار أبُوغُدَّة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة ١ / ٣٦٤

القول الثاني : العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر مماثل لخصم الكمبيالة ، وإليه ذهب الدكتور محمد القري بن عيد ، و الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي(١).

القول الثالث : العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر هو أجرة السمسرة ، وإليه ذهب القاضي محمد تقي العثماني ، والدكتور / رفيق يونس المصري (٢)

حجة القائلين بأن العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر هي أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك :

١ – يجوز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين ، أو توصيل الدين ، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما ، كما هو الحال في عمولة السمسرة إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط (٣).

٢ – الرسوم والمصاريف المدفوعة من أصحاب البضائع والخدمات لقاء اشتراكهم في الاستفادة من عملاء البطاقة وهي خدمة سمسرة ، أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات والنشرات والملصقات.. إلخ.(٤)

٣ – العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجر على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه ودعاية له وتأمين زبائن وتسهيل

(١) الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٥٩٠ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٦٤٧/٢

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٦ ، بِطاقَة الائتِمان دراسة شرعية عملية موجزة الدكتور رفيق يونس المصري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٤٠٨

(٣) بطَاقَة الائتمان وَتكييفها الشَّرعي الدكتور عبد السّتار أَبُوغُدَّة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٣٦٣

(٤) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٨١

تحصيل قيمة بضائعه [١]، وهذا أمر معقول ومنطقي حسب الواقع المعاصر الذي لا يمكن تجاهله أو التغاضي عنه ؛ إذ أن : الدعاية والترويج ، وتأمين الزبائن وتحصيل قيمة البضائع بحاجة إلى الإنفاق الكبير، فمثلا : الإعلان اليوم في الإذاعة أو الصحافة أو التلفاز تعد من أعلى قنوات الإنفاق على الدعاية ، بالإضافة إلى تخصيص موظفين مقيمين ومتجولين لتحصيل قيمة المبيعات من حاملي البطاقات ، وهو جهد وخدمة يحتاجان إلى المال والقوى البشرية ، ومن غير المعقول أن يقدم مصدر البطاقة مثل هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجانًا[٢].

حجة القائلين بأن العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر مماثل لخصم الكمبيالة :

١ – العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر لا يجوز أخذها ؛ لأن البنك لم يتحمل أي خسارة ، فالمبلغ تم خصمه من حساب حامل البطاقة ؛ وبالتالي : فأخذ أي عمولة يعتبر أخذاً لأموال الناس بالباطل [٣].

٢ – من المعلوم أن ما يؤخذ من خصم لقاء سداد قيمة الكمبيالة من تاريخ استحقاقها ربا ، والعمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر مماثل لخصم الكمبيالة ، فتكون ربا ، وذلك لأن مُصْدِر البطاقة يقوم بسداد قيمة ما اشتراه حاملو البطاقات للتاجر مقابل الخصم الذي يحصل عليه أي: مُصْدِر البطاقة من التاجر ، ولو لم يوافق التاجر على هذا الخصم ، لما قام مصدر البطاقة بسداد قيمتها ، والتاجر

(١) بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٤٧٠

(٢) بحث بطاقات المعاملات المالية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة العاشرة – ٢ /٧٠٧ ، ٧٠٨

(٣) مجلة البيان – (١٠٣ / ٢٨)

إنما خضع لذلك رغبة في زيادة مبيعاته ، حيث إن معظم حاملي البطاقات قد لا يكون لديهم الرصيد الكافي لتغطية مشترياتهم ، وبالتالي : فإن عملية البيع التي تتم بين حامل البطاقة والبائع هي بيع بالأجل ، وضمان مصدر البطاقة الائتمانية وقيامه بالسداد بعد خصم النسبة المقررة مسبقاً لقبول السداد للبائع ، ثم مطالبة الحامل للبطاقة بالسداد ، سواء بالكامل أو بالتقسيط لمصدر البطاقة ، هو من قبيل دفع شيء في مقابل التأجيل ، وذلك خاضع أيضًا للقواعد الربوية . (١)

اعترض :بأن التأجيل في دفع ثمن مبيعات التاجر لحامل البطاقة من قبل مصدرها غير وارد أساسًا ، فمتى اكتملت سندات البيع وأرسلت لمصدر البطاقة ، فإنه يقوم بدفع القيمة حالًا ، يحولها إلى رصيد التاجر في البنك الذي يتعامل معه ، هذه القاعدة الأساس في تسديد مبيعات التجار وعقودهم مع مصدري البطاقات ، فالأصل هو التعجيل والدفع المباشر(٢).

٣ – اقتطاع المصدر لنسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه يجعل هذا الخصم من الفاتورة شبيها إلى حد كبير بخصم الأوراق التجارية ، إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بحسمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة ٣ % (أو أقل أو أكثر) ، ومما يرجح هذا الاحتمال اشتراط بعض الشركات على التجار الرجوع إليهم في حالة رفض حامل البطاقة دفع المبلغ الذي دفع إلى التاجر ؛ لسبب مخالفة التاجر لشروط البيع أو المواصفات المتفق عليها وليس في

(١) قول الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي: . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٦٤٧/٢ ، مجلة البيان – (١٠٣ / ٢٨)

(٢) بحث بطاقات المعاملات المالية للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان . مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة العاشرة – ٢ /٧٠٦

الحالات الطبيعية ، والغرض منها هو حماية المشترين الذين يستخدمون البطاقات وإعطاؤهم نفس حقوق من يستخدم الشيك مثلًا [١].

حجة القائلين بأن العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر أجرة السمسرة :

١ – العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر يمكن اعتبارها أجور سمسرة ؛ لأن هذه البطاقة توفر للتاجر زبائن ، ومن يكون حاملًا للبطاقة لا يذهب إلى تاجر للشراء أو الحصول على خدمة إلا لمن يقبل هذه البطاقة من التجار [٢]

٢ – العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر أجرة سمسرة لسببين:

الأول : أن الشركة المصدرة تقوم للتجار بخدمة وهي أنها تجلب إليهم الزبائن من خلال إصدار هذه البطاقة ، فمن خلال هذه الخدمة تطالب بأجرة ، وهي الخصم الذي تحصل عليه من قبل التجار[٣] ، والثاني : هذا الخصم يمكن تكييفه على أساس أنه أجرة السمسرة تطالب بها الشركة المصدرة التجار؛ حيث إن قدر هذا الخصم يختلف غالبًا عن قدر الفائدة السائد في السوق. [٤]

(١) الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٥٩٠

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٦٦١/٢ ، بِطاقَة الائتِمان دراسة شرعية عملية موجزة الدكتور رفيق يونس المصري . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٤٠٨

(٣) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٨١ ، قول القاضي محمد تقي العثماني . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٦

(٤) قول القاضي محمد تقي العثماني . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٦

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بأن العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر مماثل لخصم الكمبيالة ، يجد الآتي :

دليلهم الأول : العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر لا يجوز أخذها ؛ لأنه لم يتحمل أي خسارة ، يمكن أن يعترض عليه بأن يقال : البنك المصدر قام بوساطة بترويج التعامل مع التاجر ، وبدعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه ، وهذا كله لا بد له من أجر ، وهو ما يتفق عليه بينهما ، ومثل هذا لا يقال فيه بأنه أكل لأموال الناس بالباطل .

ودليلهم الثاني : العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر مماثل لخصم الكمبيالة ... اعترض عليه بما لم يدفع ، ويمكن أن يعترض عليه أيضا بأن يقال : قياس العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر على خصم الكمبيالة قياس مع الفارق ، وذلك لأن العمولة تؤخذ في مقابل عمل وهو : قيام المصدر بوساطة بترويج التعامل مع التاجر ، وبدعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه ، بخلاف خصم الكمبيالة .

والناظر إلى دليلهم الثالث يجد أنه ذو شقين : الشق الأول منه : اقتطاع المصدر لنسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه يجعل هذا الخصم من الفاتورة شبيها إلى حد كبير بخصم الأوراق التجارية ، وهذا يعترض عليه بمثل ما اعترض على دليلهم السابق ، فهو بمعناه .

والشق الثاني : اشتراط بعض الشركات على التجار الرجوع إليهم في حالة رفض العميل دفع المبلغ الذي دفع إلى التاجر لسبب مخالفة التاجر لشروط البيع ... يمكن أن يعترض عليه : بأن ما ذكر لا يرجح احتمال أن يكون خصم الفاتورة شبيها بخصم الأوراق التجارية ، وذلك لأن البنك حينما يفعل ذلك مع التاجر إنما يؤكد على أن المطالب بهذه النسبة هو التاجر ،

لا غير ، وذلك مقابل سوق الزبائن إليه ، وتحصيل الثمن ... فالبنك سمسار للتاجر وعامل بالأجر عنده مقابل نسبة اتفق عليها مع التاجر .

والناظر إلى القول الثالث وما استدلوا به يجد أنهم قصروا تكييف أخذ العمولة على كونها مقابل السمسرة ، وهؤلاء يمكن أن يعترض على ما ذهبوا إليه بأن يقال لهم : ولم هذا الخصوص ؟ فالخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر أكثر من كونها سمسرة فحسب ، فمن الخدمات التي يقدمها : قيام المصدر بوساطة بترويج التعامل مع التاجر ، وبدعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه ، وليس هذا كله سمسرة .

وبعد ، فإن الذي تركن إليه النفس هو ما ذهب إليه القائلون بأن العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر هي أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك ، وذلك لقوة دليله وضعف دليل من خالفه .

ولرجاحة هذا القول أيدته الفتوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة،، ونصها : (يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان ، وللبنك التاجر تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلعة أو تقديم الخدمة ، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة ، وقبول الدفع بها ، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر) .

ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر والبنك التاجر لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها .[١]

وبعد ذكر التكييف الفقهي للعمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر ، وأنها أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك ، أجد سؤالا يفرض نفسه ، ويحتاج إلى إجابة ، وهو : **هل العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر تعد أجرة على الضمان ؟**

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٨١

الجواب :

سبق القول بتكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر أنها علاقة ضمان ، وأن الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ومعنى ذلك : أنه لو كانت العمولة على الضمان ، فإن الضمان يكون غير صحيح .

وقد ذكر في بيان الراجح من آراء الفقهاء أن العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر تؤخذ في مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة ، وقبول الدفع بها ، وتوفير العملاء ، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر ، وليس في شيء من ذلك أنها تؤخذ على الضمان .

وبهذا يتبين أن العمولة هذه لا تعد أجرة على الضمان .

الفرع الثالث

حكم العمولة في حالة السحب النقدي

اختلف العلماء المعاصرون حول جواز العمولة في حالة السحب النقدي على الأقوال الآتية :

القول الأول : العمولة في حالة السحب النقدي بالبطاقة المغطاة جائزة سواء كان السحب من البنك المصدر للبطاقة أو أحد فروعه أو من غير فروعه، وأما السحب بالبطاقة غير المغطاة فغير جائز إلا أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ، فإن كانت في حدود ذلك كانت جائزة [١]

يناقش هذا القول بأن يقال : كون العمولة على السحب بالبطاقة المغطاة من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة جائزا دون قيد ، قول لا يؤيده الدليل ؛ لأن الحامل للبطاقة مقترض حينئذ ومحيل للبنك الذي اقترض منه بالدين على المصدر ، وجواز العمولة حينئذ لا بد وأن يقيد بشرط أن تكون العمولة في

(١) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٦٣

حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ؛ لأنها إن لم تكن في حدود النفقات الفعلية كانت فائدة مشروطة على القرض ، فتكون ربا .

القول الثاني : جواز أخذ العمولة على السحب النقدي من البنوك الخارجية سواء أكانت أجرا مقطوعًا أم نسبة مئوية من مبلغ معلوم ، وذلك لما يقوم به البنك المصدر من تقديم خدمة الدفعة النقدية بمجموعة من الإجراءات والاتصالات الخارجية للحصول على التفويض اللازم ، وإرسال المعلومات المتعلقة بذلك إلى الجهات الخارجية ، وتحمل تكاليف الإبراق وغيرها ومتابعة عملية التحصيل(١).

يناقش هذا القول: بأن الحامل للبطاقة مقترض حينئذ، وما دام مقترضا، فإنه لا بد وأن يقيد الجواز للعمولة حينئذ بهذا الشرط : أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة؛ لأنها إن لم تكن في حدود النفقات الفعلية كانت فائدة مشروطة على القرض، فتكونربا

القول الثالث : العمولة في حالة السحب النقدي بالبطاقة المغطاة من البنك المصدر للبطاقة أو أحد فروعه جائزة ، وأما إذا كان السحب من غير فروع البنك المصدر للبطاقة المغطاة ، أو كان لغير المغطاة من البنك المصدر أو أحد فروعه ، أو من غير فروعه فإن العمولة يكون فيها شبهة الربا(٢).

يناقش هذا القول :بأنه ليس في العمولة على السحب ربا إن تم من غير فروع البنك المصدر للبطاقة المغطاة ، وكذلك إن تم بالبطاقة غير المغطاة من البنك المصدر أو أحد فروعه ، أو من غير فروعه، ما دامت العمولة في حدود

(١) بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧

(٢) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦٠٩

النفقات الفعلية وذلك لأنه يتبين حينئذ أنها لم تدفع في مقابلة القرض ، ولكنها تدفع في مقابلة الخدمة المقدمة فحسب ، وبالتالي لا يكون شيء من ذلك ربا .

القول الرابع : العمولة في حالة السحب النقدي بالبطاقة المغطاة جائزة سواء كان السحب من البنك المصدر للبطاقة أو أحد فروعه أو من غير فروعه، وأما السحب بالبطاقة غير المغطاة فغير جائز[١].

يناقش هذا القول من وجهين :

الأول : كون العمولة على السحب بالبطاقة المغطاة من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة جائزا دون قيد ، قول لا يؤيده الدليل ؛ لأن الحامل للبطاقة مقترض حينئذ ومحيل للبنك الذي اقترض منه بالدين على المصدر ، وجواز العمولة حينئذ لا بد وأن يقيد بشرط أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ؛ لأنها إن لم تكن في حدود النفقات الفعلية كانت فائدة مشروطة على القرض ، فتكون ربا .

الثاني : ليس في العمولة على السحب بالبطاقة غير المغطاة من البنك المصدر أو أحد فروعه ، أو من غير فروعه ربا ، ما دامت العمولة في حدود النفقات الفعلية لأنه يتبين بذلك أنها لم تدفع في مقابلة القرض ، ولكنها تدفع في مقابلة الخدمة المقدمة ، وبالتالي لا تكون ربا .

وبعد ذكر أقوال العلماء في حكم العمولة في حالة السحب النقدي أذكر ما جاء في فتوى ندوة البركة عن سحب النقود سواء كان بعمولة أو بغيرها ، فقد جاء في الفتوى (٥/١٢) لندوة البركة عن سحب النقود ومهما كانت العملة ما يلي : لا مانع شرعا من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب ، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أو لم

(١) بطَاقات الائتمان الدكتور محمَّد علي القري بن عيد . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٣٨٩

يكن له رصيد ، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك ، كما لا يمتنع شرعا استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم .

ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أو غيره من البنوك الأعضاء ، وسواء كانت العمولة مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية من المبلغ ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف ، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به [١].

وهذه الفتوى أوافقها إذا كان السحب دون عمولة ، أما إذا كان بعمولة فلا أرى صواب إطلاقها ، وذلك لتضمنها إجازة الإقراض بشرط عمولة محددة للمقرض ، ولو كانت أكثر من النفقات الفعلية ، وفي حالة كونها أكثر من النفقات الفعلية تكون ربا كما هو صريح في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣ (٣/١) في دورته الثالثة بعمان (أكتوبر ١٩٨٦م) بخصوص أجور خدمات القروض:أولا: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانيا: كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا.[٢]

كما أنه يوجد تساؤل حول نص الفتوى وهو: كيف تكون العمولة نسبة مئوية من المبلغ ، ولا ترتبط بمقدار الدين ؟

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٨٨

(٢) ذكرت ذلك وفاقا لما ذكره الدكتور / نزيه حماد في كتابه : قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٦٣، ١٦٤

وبعد المناقشة لأقوال العلماء في حكم العمولة على السحب النقدي ، وفتوى ندوة البركة ، وبيان أنه لم يوجد قول إلا ووجه إليه نقد ، فإن الذي **يتبين لي رجحانه أن يفصل القول في حكمها** ، وذلك كما يلي :

العمولة في حالة السحب النقدي بالبطاقة المغطاة :

السحب بالبطاقة المغطاة إما أن يكون من جهاز مصدر البطاقة ، وإما أن يكون من جهاز غيره ، فإن كان السحب من جهاز مصدر البطاقة ، فإن الساحب حينئذ ليس مقترضا ، وإنما هو مقتض لجزء من دينه الذي على مصدر البطاقة ، والمصدر للبطاقة يجوز له أن يأخذ العمولة حينئذ لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود للمصدر ، فهذه الخدمة لا تعدو أن تكون أجرة على توصيل النقود إلى حيث يريد الساحب من البلاد أو المناطق التي فيها فروع لمصدر البطاقة .

وإن كان السحب من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة ، فإن الساحب حينئذ يكون مقترضا ممن يملك هذا الجهاز ، ومحيلا له على أن يأخذ الدين من المصدر للبطاقة ، والعمولة على السحب حينئذ سائغة أيضا ، لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود للمصدر أو لغيره من البنوك الوكيلة ، ولكن بشرط أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ؛ لأنها إن لم تكن في حدود النفقات الفعلية كانت فائدة مشروطة على القرض ، وكل قرض جر نفعا مشروطا ، فهو ربا .

العمولة في حالة السحب النقدي بالبطاقة غير المغطاة :

السحب بالبطاقة غير المغطاة إما أن يكون من جهاز مصدر البطاقة ، وإما أن يكون من جهاز غيره ، فإن كان السحب من جهاز مصدر البطاقة ، فإن الساحب حينئذ مقترض من المصدر ، والعمولة على السحب حينئذ سائغة أيضا لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود للمصدر ، ولكن بشرطين :

الأول : أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ؛ لأنها إن لم تكن في حدود النفقات الفعلية كانت فائدة مشروطة على القرض ، وكل قرض جر نفعا مشروطا ، فهو ربا .

الثاني : ألا تزيد العمولة حينئذ عن العمولة التي يأخذها البنك المصدر من الحامل للبطاقة المغطاة حالة سحبه من جهاز مصدر البطاقة ؛ لأنه إن كانت العمولة في حالة السحب بالبطاقة غير المغطاة أكثر ، علم من ذلك أن الزيادة المشروطة حينئذ من أجل القرض، وكل قرض جر نفعا مشروطا ، فهوربا.

وأما إن كان السحب من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة ، فإن الساحب حينئذ مقترض ممن يملك الجهاز ، ومحيل له بالدين على مصدر البطاقة ، والعمولة على السحب حينئذ سائغة أيضا لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود للمصدر ، أو لغيره من البنوك الوكيلة ، ولكن بشرطين :

الأول : أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ؛ لأنها إن لم تكن في حدود النفقات الفعلية كانت فائدة مشروطة على القرض ، وكل قرض جر نفعا مشروطا ، فهو ربا .

الثاني : ألا تزيد العمولة حينئذ عن العمولة التي يأخذها البنك المصدر من الحامل للبطاقة المغطاة حالة سحبه من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة؛ لأنه إن كانت العمولة في حالة السحب بالبطاقة غير المغطاة حينئذ أكثر علم من ذلك أن الزيادة المشروطة من أجل أن القرض في الحالة هذه ليس له غطاء ، وكل قرض جر نفعا مشروطا ، فهو ربا .

وبناء على القول الراجح بجواز أخذ العمولة في حالة السحب النقدي بالقيود التي ذكرت سابقا ،هل يجوز أن تكون العمولة نسبة مئوية من قدر الدين أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :القول الأول : لا يجوز – والله أعلم – أن تكون العمولة نسبة مئوية يعني نسبة كذا في المائة ؛ وذلك

لأن العمولة مقابل العمل الذي يقوم به البنك ، وعمل البنك إذا حصل مائة ألف لا يختلف عن عمله في تحصيل مائة ، وإليه ذهب الدكتور السالوس[١]

القول الثاني : العمولة على السحب النقدي يجوز أن تكون نسبة مئوية من قدر الدين ، خاصة وأن كتابة العقود الآن في كافة أنحاء العالم هي على النسبة ، وإليه ذهب الشيخ محمد مختار السلامي [٢]

المناقشة والترجيح :الناظر إلى القول بجواز أن تكون العمولة نسبة مئوية يجد أنه يمكن أن يعترض عليه بأن العمولة يجب أن تكون على قدر النفقات الفعلية ؛ لأنها إن لم تكن كذلك كانت ربا ، والنفقات الفعلية لا تختلف باختلاف مقادير القروض ، فيجب كونها محددة وإن اختلفت مقاديرها . وبعد ، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول بعدم جواز أن تكون العمولة نسبة مئوية ، وإنما تكون محددة نظرا إلى قيمة الخدمة فحسب .

المطلب الثالث

الجوائز والتأمين لحاملي البطاقة ، والخصم أو الزيادة أو الحصول على المحرمات بها

الفرع الأول

الجوائز والهدايا لحاملي البطاقة

يمنح بعض مصدري بطاقات الائتمان جوائز وهدايا لعملائهم من حملة البطاقات لمناسبات مختلفة ، منها : انضمامهم لعضوية البطاقة ، أو تقديمهم لعملاء جدد ، أو لانتظامهم في السداد [٣] .

وحكم هذه الجوائز وتلك الهدايا لابد فيه من النظر أولا إلى نوع البطاقات التي تؤخذ فيها هذه الجوائز وتلك الهدايا ، فإن كانت من النوع الذي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٦٢
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٦٨
(٣) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٥٩

يدخله الربا ، كانت هذه الجوائز وتلك الهدايا حراما ؛ لأنها تابعة لحكم الاشتراك في هذه البطاقات ، فإن كان حراما كانت حراما .

وإن كانت من النوع الذي لا يدخله الربا ، فينظر حينئذ إلى الحصول على هذه الجوائز وتلك الهدايا ، هل يدفع مقابل في سبيلها أم لا ؟ ولذلك حالتان :

الحالة الأولى : البطاقة من النوع الذي لا يدخله الربا ويدفع الحامل لها مقابلا منذ البداية في سبيل الحصول على هذه الجوائز وتلك الهدايا :

حكم هذه الجوائز وتلك الهدايا حينئذ حكم البيع إن كان المقابل معلوما ، وكانت الجائزة أو الهدية معينة موصوفة في الذمة ، وكذلك الحكم إن كان المقابل غير معلوم ، لكونه أضيف مع رسوم الاشتراك ، وكان بالإمكان معرفته إن فسخ البيع ، وأما إن كان لا يمكن معرفته ، فلا يجوز حينئذ البيع لجهالة الثمن .

وإن كانت الجائزة أو الهدية موصوفة في الذمة غير معينة ، وكان المقابل معلوما ، فحكمها حينئذ حكم السلم ، وكذلك الحكم إن كان المقابل غير معلوم ، لكونه أضيف مع رسوم الاشتراك ، وكان بالإمكان معرفته إن فسخ عقد السلم ، وأما إن كان لا يمكن معرفته ، فلا يجوز حينئذ عقد السلم لجهالة الثمن .

وأما إن كانت الجائزة أو الهدية غير موصوفة في الذمة أصلا ، فهذا بيع من بيوع الغرر لا يجوز لجهالة المبيع ، سواء كان المقابل لهذه الجوائز وتلك الهدايا معلوما أو غير معلوم .

الحالة الثانية : البطاقة من النوع الذي لا يدخله الربا ولا يدفع الحامل لها مقابلا في سبيل الحصول على هذه الجوائز وتلك الهدايا :

إن كانت هذه الجوائز وتلك الهدايا لا يدفع مقابل في سبيل الحصول عليها ، بأن كانت على سبيل التبرع من مصدر البطاقة بقصد ترويج وتشجيع استخدامها ، دون اشتراط ذلك عليه ، فإنه لا يوجد ما يمنع من جوازها في هذه

الحالة ؛ لأنها تبرع من الكفيل للمكفول عن طيب نفسه ، وهذا معنى الهبة أو الهدية ، وليس معنى الربا .

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز الهبة أو الهدية :

من الكتاب : قوله تعالى : " وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى " (١)

في الآية أمر من الله تعالى لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى(٢) ، والهبة من البر (٣)

ومن السنة :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويثيب عليها " (٤)

دل هذا الحديث على جواز قبول الهدايا ، بل دل الحديث على استحبابها (٥)

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لو دعيت إلى كراع(٦) لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت " (٧)

في هذا الحديث حض من النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته على المهاداة(٨)

من الإجماع :

دل الإجماع على جواز الهبة(٩).

---

(١) سورة المائدة من الآية (٢)
(٢) تفسير القرطبي – (٦ / ٤٦)
(٣) الحاوي الكبير – (٧ / ٥٣٤)
(٤) صحيح البخاري – (٣ / ١٥٧)
(٥)ابن عبد البر : الاستذكار – (١ / ٥٣١) . دار الكتب العلمية – بيروت
(٦) كراع : بضم الكاف وتخفيف الراء وهو في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق العاري من اللحم . لسان العرب – (٨ / ٣٠٧) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – (٣ / ١٢٧٥) ، الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٢ / ٥٣٢) . دار الكتب العلمية – بيروت .
(٧) صحيح البخاري – (٧ / ٢٥)
(٨) شرح صحيح البخارى لابن بطال – (٧ / ٨٧) . مكتبة الرشد – السعودية – الرياض
(٩) ابن المنذر : الإجماع – (١ / ١٠٨) . دار الدعوة ، ابن حزم : مراتب الإجماع – (١ / ٩٧) . دار الكتب العلمية – بيروت ، المقدمات الممهدات – (٢ / ٤٠٧) ، تكملة المجموع للمطيعي – (١٥ / ٤١٧) ، الحاوي الكبير – (٧ / ٥٣٤)

الفرع الثاني
التأمين في بطاقات الائتمان

يقدم بعض مصدري بطاقة الائتمان لحامليها عند استخدامها في شراء تذاكر سفر تأمينا تجاريا على الحياة ، والتأمين التجاري قد اختلف فيه فقهاء عصرنا ما بين مبيح ومحرم ، وأكثر العلماء قالوا بالتحريم ، وقد أيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢ ، بشأن التأمين وإعادة التأمين

الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ/٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

قرر: أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعا.(١)

وبناء على هذا القول : تحريم التأمين التجاري ، هل يجوز أن يقدم بعض مصدري بطاقة الائتمان لحامليها عند استخدامها في شراء تذاكر سفر تأمينا تجاريا على الحياة ؟

وللجواب على هذا السؤال أقول : إما أن يؤخذ من حاملي هذا النوع من البطاقات زيادة في مقابل حصولهم على هذه الميزة (٢) ، وإما لا .

فإن أخذ منهم زيادة في مقابل حصولهم على هذه الميزة ، فلا يجوز ، لأنه لا فرق بين هذا التأمين حينئذ والتأمين الذي ذهب أكثر العلماء إلى تحريمه .

وأما إذا لم يؤخذ من حاملي هذا النوع من البطاقات زيادة في مقابل حصولهم على هذه الميزة ، فلا بد من النظر حينئذ إلى سعر تذاكر السفر التي اشتريت أهو السعر الحقيقي لها أم أضيف إليه زيادة ؟ فإن كانت تذاكر السفر حينئذ أضيف إليها زيادة ، كانت هذه الزيادة وإن قلت في مقابل التأمين

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية ٢ / ٧٣١

(٢) حصولهم على التأمين التجاري على الحياة عند استخدامهم للبطاقة في شراء تذاكر سفر

التجاري على الحياة حينئذ ، فيكون حراما ، حيث لا فرق بين هذا التأمين وبين التأمين التجاري الذي ذهب أكثر العلماء إلى تحريمه .

وأما إن كانت تذاكر السفر لم يضف إليها زيادة في هذه الحالة [١]، فإنه لا بد من النظر حينئذ إلى نوع بطاقة التأمين أهي من النوع الجائز الذي لا يوجد فيه ربا أم لا ، فإن كانت من النوع الذي يدخله الربا ، كان التأمين حينئذ حراما ، لأن ما يأخذه المؤمن أو ورثته بعد موته يدخله الربا .

وأما إن كانت من النوع الذي لا يدخله الربا ، كان التأمين حينئذ حلالا، حيث لا يوجد ما يحرمه ، ولأنه لا يوجد ما يمنع من أن يعطي الإنسان بعضا من ماله لآخر هبة أو هدية .

الفرع الثالث

حكم الخصم أو الزيادة في سعر الشراء بالبطاقة

يحصل حامل البطاقة عند الحصول على خدمة أو شراء سلعة بها – أحيانا– على خصم في قيمة الخدمة أو سعر السلعة من بعض المحلات التجارية ، وهذا الخصم يتحمله التاجر برضاه ورغبته ، حيث يهدف من وراء ذلك إلى ترويج بضاعته وزيادة مبيعاته ، وإغراء أكبر عدد من الزبائن بالشراء والحصول على الخدمات من محلاته .

وفي أحيان أخرى يزاد على حامل البطاقة عند الحصول على خدمة أو شراء سلعة بها في قيمة الخدمة أو سعر السلعة من بعض المحلات التجارية ، وغرض التاجر من ذلك تعويض الحسم الذي يعطيه لمصدر البطاقة من قيمة فواتير الشراء ، وهذه الزيادة يتحملها الحامل للبطاقة برضاه ورغبته[٢].

والسؤال : هل يجوز التخفيض أو الزيادة في سعر السلعة أو قيمة الخدمة إذا وجد التراضي بين التاجر وحامل البطاقة ، وكان كل منهما ممن يصح بيعه ؟

---

(١) أي التي لم يؤخذ فيها من حاملي هذا النوع من البطاقات زيادة في مقابل حصولهم على التأمين التجاري على الحياة عند استخدامهم للبطاقة في شراء تذاكر سفر .

(٢) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٥٨

قبل الإجابة على هذا السؤال أذكر **حكم البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك :**

اختلف الفقهاء في حكم البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك على القولين الآتيين :

القول الأول : يجوز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية [١] ، وهو مقتضى كلام الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية والحنابلة [٤]والزيدية والإمامية والإباضية [٥]، بل ذكر الزرقاني والنووي الإجماع على جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير إذا كان البائع عالما به [٦]

---

(١) المحلى بالآثار – (٧ / ٣٥٩)

(٢) الحنفية اختلفوا في جواز بيع الوكيل بوكالة مطلقة بالغبن الفاحش ، فذهب أبو حنيفة إلى صحة بيعه ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى عدم جواز بيع الوكيل بالغبن الفاحش . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – (٣ / ٣٢٤، ٣٢٥) ، المبسوط للسرخسي – (١٢ / ٢١٤)

جواز بيع الوكيل بوكالة مطلقة بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة يقتضي صحة بيع المالك بالغبن الفاحش عنده ؛ لأنه إذا جاز ذلك لوكيله جاز له من باب أولى .

وعلة عدم جواز بيع الوكيل بالغبن الفاحش عند أبي يوسف ومحمد ؛ أن البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه ، والوكيل بالبيع لا يملك الهبة . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر – (٣ / ٣٢٤، ٣٢٥) ، المبسوط للسرخسي – (١٢ / ٢١٤)

ويفهم من هذا جواز بيع المالك بغبن فاحش ؛ لأنه مالك للهبة .

(٣) حيث إن المالكية يرون إن باع الوكيل بأقل من ثمن المثل يخير الموكل بين الرد والإمضاء . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي – (٣ / ٣٨٤) ، منح الجليل – (٦ / ٣٨١) ، ويفهم مما ذكره المالكية أنهم يجيزون للموكل أن يبيع بأقل من ثمن المثل .

(٤) يرى الشافعية والحنابلة عدم جواز بيع الوكيل بأقل من ثمن المثل ؛ لأنه غير مأذون فيه . المهذب – (١ / ٣٥٤) ، الحاوي الكبير – (٦ / ٥٤٠) ، المغني – (٥ / ٧٨) ، الكافي في فقه ابن حنبل – (٢ / ٢٤٥) ، ويفهم مما ذكره الشافعية والحنابلة أنهم يجيزون بيع الوكيل بأقل من ثمن المثل إن أذن له المالك في البيع بذلك ، ويجوز من باب أولى بيع المالك بأقل من ثمن المثل .

(٥) يرى الزيدية أن الوكيل إذا باع بالغبن الفاحش ، فالموكل يكون مخيرا بين الإمضاء أو الفسخ . ويرى الإمامية والإباضية أن الوكيل إذا باع بأقل من ثمن المثل كان الموكل مخيرا بين الفسخ والإمضاء . شرح الأزهار ٣ / ٨٩ ، البحر الزخار ٦ / ٥٩ ، السيد اليزدي : العروة الوثقى ٦ / ١٩٤ . مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، الحلي : تحرير الأحكام ٣ / ٥٢ . اعتماد – قم ، شرح النيل ٩ / ٥١٣، ويفهم من ذلك أنهم يجيزون بيع الوكيل بالغبن الفاحش ، أو بأقل من ثمن المثل إن أذن له المالك في البيع بذلك ، ويجوز من باب أولى بيع المالك بالغبن الفاحش أو بأقل من ثمن المثل .

(٦) شرح الزرقاني – (٤ / ١٨٣) . دار الكتب العلمية ، شرح النووي على صحيح مسلم – (١١ / ٢١٢) . دار إحياء التراث العربي .

القول الثاني : لا يجوز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ، وإليه ذهب الظاهرية ما عدا ابن حزم [١]

أدلة القائلين بجواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك :

من السنة :

١ – عن جابر – رضي الله عنه – أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فضربه ، فدعا له ، فسار بسير ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بوقية ، قلت : لا ، ثم قال : بعنيه بوقية، فبعته ، فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ، ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على إثري ، قال : ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك فهو لك " [٢]

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يسم المسلم على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته " [٣]

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع[٤] قبل استقرار العقد [٥]، هذا في غير الصورة المذكورة في الحديث الثاني [٦] ، والمساومة عند كل من يدري اللغة العربية معروفة ، وهي : أن يسأل أحدهما ثمنا يعطيه الآخر أقل ، فلو كان إعطاء أقل من

(١) المحلى بالآثار – (٧ / ٣٥٩)

(٢) صحيح البخاري – (٢ / ٩٦٨) ، صحيح مسلم – (٣ / ١٢٢١)

(٣) صحيح مسلم – (٢ / ١٠٣٣) ، وللبخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " نهى ...أن يستام الرجل على سوم أخيه " صحيح البخاري – (٢ / ٩٧١) ، صحيح مسلم – (٣ / ١١٥٥)

(٤)المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه . النهاية في غريب الحديث والأثر – (٤ / ٣٤٩) ، لسان العرب – (٦ / ٢٢٠)

(٥) ابن حجر : فتح الباري – (٥ / ٣٢١) . دار المعرفة .

(٦) وهي أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع : أنا أشتريه . شرح النووي على صحيح مسلم – (١٠ / ١٥٨)

القيمة أو طلب أكثر منها طلبا باطلا ، لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معا به ، ولم يكن خديعةولا غشا [١]

٣ – عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلا ذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيوع ، فقال " إذا بايعت فقل لا خلابة " [٢]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث [٣]على أن من قال عند العقد لا خلابة أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار في رد البيع أو إمضائه ، سواء وجد في المبيع عيبا أو غبنا أو لا [٤]، وجعل الخيار في رد البيع أو إمضائه للمشتري الذي يخدع في البيوع ، فيه إجازة البيع الذي فيه الخديعة إذا رضيها المخدوع وعرفها [٥]

٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم –" إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها [٦]، ثم إن زنت ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة ، فتبين زناها ، فليبعها ولو بحبل من شعر " [٧]

دل هذا الحديث على جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير [٨] إذا رضي البائع بذلك [٩]

---

(١) المحلى – (٨ / ٤٤٣)

(٢) صحيح البخاري – (٢ / ٧٤٥) ، صحيح مسلم – (٣ / ١١٦٥) ، والخلابة: الخديعة باللسان . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – (١ / ١٢٢) ، مختار الصحاح – (١ / ٩٤)

(٣) عند من لم يجعله خاصا بالرجل الذي كان يغبن في البيع

(٤) فتح الباري – (٤ / ٣٣٨) .

(٥) المحلى – (٨ / ٤٤٣)

(٦) لَا يثرب عليها : لا يعيرها ولايعنفها . أبو القاسم الزمخشري :الفائق في غريب الحديث – (١ / ١٦٥) . دار المعرفة – لبنان .

(٧) صحيح البخاري – (٢ / ٧٥٦) ، صحيح مسلم – (٣ / ١٣٢٨)

(٨) تحفة الأحوذي – (٤ / ٥٩٥) ، شرح الزرقاني – (٤ / ١٨٣)

(٩) المحلى – (٨ / ٤٤٤)

أدلة القائلين بعدم جواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك :

عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال "[١]

دل الحديث على عدم جواز الإضاعة للمال [٢] ، والبائع للشيء بأقل من قيمته مضيع لماله [٣]

من المعقول :

١ – لا يجوز إخراج المال من الملك إلا بعوض أجر من الله تعالى فهو أفضل عوض ، وإما بعوض من أعراض الدنيا كعمل في الإجارة أو عرض في التجارة أو بضع ملك في النكاح أو انحلال ملكه في الخلع، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص [٤]

اعترض على الاستدلال بالحديث والمعقول :

بأن هذا إنما هو فيما لا يعلم البائع فيه بقدر الغبن ، وأما إذا علم قدره ، وطابت به نفسه فهو بر ، بر به معامله بطيب نفسه ، فهو مأجور ؛ لأنه فعل خيرا ، وأحسن إلى إنسان ، وترك له مالا ، أو أعطاه مالا .[٥]

٢ – من باع ياقوتة بفلس ، فإن هذا هو التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط وأكل المال بالباطل . [٦]، والبائع للشيء بثمن رمزي وإن كان عالما به ، مثله كمثل من باع ياقوتة بفلس .

(١) صحيح البخاري – (٢ / ٨٤٨) ، صحيح مسلم – (٣ / ١٣٤١)
(٢) فتح الباري – (١٢ / ١٦٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم – (١٠ / ١٨٣)
(٣) المحلى – (٨ / ٤٤٢)
(٤) المحلى – (٨ / ٤٤٢، ٤٤٣)
(٥) المحلى – (٨ / ٤٤٣)
(٦) المحلى – (٨ / ٤٤٣)

اعترض على الاستدلال بهذا المعقول :

بأنه ليس التبذير والسرف وإضاعة المال وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل ، وأما التجارة عن تراض فما حرمها الله تعالى قط ، بل أباحها . [١]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم جواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك يجد أنه قد اعترض على دليلهم من السنة ودليليهم من المعقول بما لم يدفع .

ويمكن أن يعترض على استدلالهم بحديث " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ... ، وكره لكم قيل وقال ... وإضاعة المال " بأن البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ليس فيه إضاعة للمال ، وذلك لأن الإضاعة للمال إنما تكون إذا صرف في غير ما أذن فيه شرعا [٢]، ومسألتنا ليست من هذا القبيل ، فهي مما أذن الله تعالى في حله ، كما دلت على ذلك الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول .

وبعد ، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول بجواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ؛ لقوة أدلتهم وضعف دليل من خالفهم .

وبناء على القول الراجح ، وهو جواز البيع بثمن رمزي أي بثمن أقل بكثير من ثمن السلعة الحقيقي ، يتبين جواز التخفيض في سعر السلع إذا وجد التراضي بين التاجر وحامل البطاقة ، وكان كل منهما ممن يصح بيعه ، بل ويتبين جواز البيع بثمن أعلى من ثمن السلعة الحقيقي ؛ لأنه لا يعقل أنه يجوز للبائع أن يبيع بثمن أقل ، ولا يجوز للمشتري أن يشتري بثمن أعلى ، وكما يجوز للبائع أن يبيع بثمن أقل أو أكثر يجوز للمؤجر أن يؤجر بثمن أقل أو أكثر ، ما دام قد وجد التراضي ، وكان العاقدان ممن يصح بيعهما .

---

(١) المحلى – (٨ / ٤٤٣)

(٢) فتح الباري – (١٠ / ٤٠٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم – (١٢ / ١١)

الفرع الرابع

الشراء للسلع المحرمة أو الحصول على الخدمات المحرمة بالبطاقة

هذا الفرع ينظر من خلاله إلى عدة أمور :

حكم الشراء للسلع المحرمة أو الحصول على الخدمات المحرمة بالبطاقة– حكم إصدار البنك لبطاقة يعلم أن صاحبها سيشتري أو سيحصل بها على سلع أو خدمات محرمة – الواجب على البنك تجاه إمكان الشراء أو الحصول على خدمات محرمة بالبطاقة

أولا : حكم شراء سلع أو خدمات محرمة بالبطاقة

لا يخفى أن شراء السلع المحرمة أو الحصول على الخدمات المحرمة محرم ، سواء كان ذلك باستخدام البطاقة أو بدون استخدامها ، وبعبارة أخرى سواء كان إعطاء المشتري للثمن أو قيمة الخدمة نقدا أو كان عن طريق الدفع بالبطاقة ، وذلك لأن استعمال البطاقة أو استعمال طريقة أخرى في الحصول على ما هو محرم لا يغير من حقيقة الأمر شيئا .

ثانيا : حكم إصدار البنك لبطاقة يعلم أن صاحبها سيشتري أو سيحصل بها على سلع أو خدمات محرمة :

الناظر إلى هذه المسألة يجد الآتي :

إصدار البنك للبطاقة وسيلة[١] إلى غاية ، هذه الغاية هي : استخدام البطاقة في شراء ما هو محرم ، وهذه الغاية محرمة ، وحكم الوسيلة : إصدار البنك لبطاقة ... ينظر في بيانه إلى ما قال الفقهاء ، وهذه بعض العبارات التي قالها الفقهاء ، نتبين من خلالها حكم الوسائل إلى المحرمات :

(١) الوسيلة : هي الطرق المفضية إلى المقاصد . الفروق ٢ / ٦١

جاء في الفروق للقرافي :

" موارد الأحكام على قسمين مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهى الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها" (١)

وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام :

" الواجبات والمندوبات(٢) : ضربان أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد ، هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد ، هي أرذل الوسائل " (٣)

وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم : "

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا من أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده

(١) القرافي : الفروق ٢ / ٦١. دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) الواجبات : جمع واجب ، والواجب : هو ما يذم شرعا تاركه قصدا . البيضاوي : منهاج الوصول في علم الأصول مطبوع مع شرح البدخشي وشرح الأسنوي ١ / ٥٦ ، ٥٧ . دار الكتب العلمية .
المندوبات : جمع مندوب ، والمندوب : هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزا . المحصول للرازي – (١ / ١٠٢) . مؤسسة الرسالة .

(٣) عز الدين بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ٤٣ . مؤسسة الريان .

أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه ، لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه .

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن مصادرها ومواردها علم ، أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها "[١]

وجاء في الموافقات :

" يمنع باتفاق شراء العنب للخمر قصدا ، وشراء السلاح لقطع الطريق ، وشراء الغلام للفجور ، وأشباه ذلك ، وإن كان ذلك القصد تبعيا " [٢]

وبعد ذكر عبارات من كلام الفقهاء دالة على تحريم الوسائل أو الذرائع المفضية إلى المحرمات ، تبين أن إصدار البنك للبطاقة – حينما يراد استخدامها في شراء ما هو محرم أو الحصول على خدمات محرمة– وسيلة أو ذريعة إلى ما هو محرم ، فتكون هذه الوسيلة أو الذريعة محرمة [٣]؛ وذلك

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ١٣٥ .

(٢) الشاطبي : الموافقات ٢ / ١٩٠ . دار المعرفة – بيروت ، وقوله : " وإن كان ذلك القصد تبعيا " يفهم منه أن الجانب المقصود بالأصالة عرفا في شراء العنب ليس هو عصرها خمرا ، وإنما الأكل ، وعصرها خمرا تابع غير مقصود بالعادة ، وكذلك السلاح ، فإن الأصل شراؤه للدفاع عن الدين والنفس ، والتابع أن يقطع به الطريق ، وشراء الغلام الأصل فيه الخدمة ، والفجور به تابع

(٣) والأدلة من الكتاب والسنة على كون الذريعة إلى أمر محرم محرمة كثيرة منها :

من الكتاب : قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا " سورة البقرة من الآية (١٠٤)

وجه الدلالة : اليهود كانوا يقولون هذه الكلمة (راعنا) للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهي بلسان اليهود سب أي : اسمع لا سمعت ، وكان المسلمون يقولونها له – صلى الله عليه وسلم – ومرادهم منها : راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعاة : أي التفت إلينا ، وكان اليهود إذا نهوا عن قولها ، قالوا: أو لستم تقولونها . فنهى الله المسلمين عن قولها ؛ لأن قولهم لها ذريعة لسب اليهود النبي صلى الله عليه وسلم . تفسير القرطبي ٢ / ٥٧ ، ٥٨

من السنة : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجة ، واكتتبت في غزوة كذا ، وكذا . قال : " ارجع فحج مع امرأتك " . صحيح البخاري ٧ / ٤٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٢

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية ، ولو في إقراء القرآن سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة ، وغلبات الطباع . إعلام الموقعين ٣ / ١٣٩

لأن الوسائل تعطى حكم الغايات ، فوسيلة الحرام محرمة [١] ، ولأنه لا يوجد فرق بين هذه الذريعة ، وبين ما أجمع عليه من التحريم لذرائع تقدم ذكرها والتي منها : شراء العنب للخمر قصدا ، وشراء الغلام للفجور .

ثالثا : الواجب على البنك تجاه إمكان الشراء أو الحصول على خدمات محرمة بالبطاقة :

هناك أمور تجب على البنك عند إصداره لهذه البطاقة ، وهناك أمور تجب عليه عند شراء الحامل للبطاقة سلعا محرمة أو الحصول على خدمات محرمة بالبطاقة

أ – يجب على البنك عند إصداره لهذه البطاقة أن ينص في تعاقده مع حامل البطاقة أو التاجر على الآتي :

١ – عدم جواز استخدام البطاقة في شراء سلع أو خدمات محرمة .

٢ – يحق للبنك في حالة مخالفة العميل إلغاء البطاقة.

ب – يجب على البنك عند شراء الحامل للبطاقة سلعا محرمة أو الحصول على خدمات محرمة بهاالآتي :

أن يقوم بسد هذه الذريعة (شراء الحامل لها سلعا محرمة أو الحصول على خدمات محرمة بالبطاقة) لأنها مفضية إلى الحرام ، وسدها يكون بإلغاء البطاقة ، ولأنه إن لم يفعل ذلك كان مرتكبا لمحرم وهو إصداره لهذه البطاقة ، وكان متعاونا على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[٢]

(١) وسيلة الحرام تكون محرمة إن لم تفض إلى مصلحة راجحة ، فإن أفضت إلى ذلك كانت غير محرمة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار ، وهو محرم عليهم ؛ لأنهم مخاطبون بالفروع . الفروق ٢ / ٦١ ، ٦٢ ، القواعد للمقري ٢ / ٣٩٤ . مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة .

(٢) سورة المائدة من الآية (٢)

المطلب الرابع

شراء النقدين بالبطاقة، واستعمالها في الصرف ، والفوائد لتأجيل الدين ، وغرامات التأخير

الفرع الأول : شراء الذهب والفضة بالبطاقة

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يشترط لصحة بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية التقابض في البدلين ، أي التسليم الفوري لكل من الثمن والمبيع ؛ لأن العملات الورقية في حكم الذهب والفضة فيما يخص أحكام الصرف [١]

جاء في الفتاوي والتوصيات الفقهية بشأن (الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب) في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي : لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ، ولا شراء الذهب بها ، إلا يدًا بيد[٢].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : بـ . د/٢/٧-٣/١٤٠٦ حول العملة الورقية الآتي :

لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقًا[٣].

واشتراط التقابض في بيع الذهب بالفضة دل عليه السنة والإجماع وقول الصحابي [٤]

---

(١) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٥٩

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (٤ / ٢٧٠٠)

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ٣ / ١٨٩١ ، مجلة البحوث الإسلامية – (٣١ / ٣٧٤)

(٤) من السنة : عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والبر بالبر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى . بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد " أخرجه الترمذي وقال : حديث عبادة حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ج٣/ص٥٤١.

٢ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " صحيح مسلم ج٣/ص١٢١١

دل هذان الحديثان على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، ولا يجوز بيع الفضة بالفضة أو بالذهب إلا يدا بيد ، فمتى افترق المتبايعان قبل التقابض من الجانبين بطل العقد. النووي : المجموع =

إذا استخدم حامل البطاقة البطاقة في شراء الذهب والفضة ، وأخذ الذهب والفضة ووقع على قسيمة الدفع للتاجر ، كي يقدمها إلى البنك التاجر أو المصدر ليحصل على ثمن الذهب والفضة ، هل يعد ذلك تقابضا ويكون الشراء بالبطاقة جائزا أم لا ؟

=

ج٩/ص٣٩٠ . دار الفكر – بيروت ، كشاف القناع ج٣/ص٢٦٦

٣ – عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الذهب بالورق دينا . صحيح البخاري ج٢/ص٧٦٢

٤ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " صحيح البخاري ج٢/ص٧٦١، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٠٨

دل هذان الحديثان على أن القبض في المجلس شرط لصحة بيع الذهب بالفضة. المغني ج٤/ص٥٤

الإجماع :

ذكر ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على فساد الصرف إذا افترق المتبايعان قبل أن يتقابضا ، حيث قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد الإجماع لابن المنذر – (١ / ٩٢) ، المبدع ج٤/ص١٥١ ، المغني ج٤/ص٥٤ .

من قول الصحابي :

١ – عن ابن شهاب أن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. أخرجه البخاري في صحيحه ج٢/ص٧٦١، ومسلم بمعناه . صحيح مسلم ج٣/ص١٢٠٩

دل هذا الأثر أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا بيع الذهب بالفضة .المغني ج٤/ص٣٠

٢ عن أبي الأشعث الصنعاني : أن عبادة بن الصامت قام خطيبا ، فقال : أيها الناس ، إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ، ألا إن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها ، وإن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة ، ألا إن البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٧. دار الكتب العلمية ، الطبري : تهذيب الاثار مسند علي ج٢/ص٧٤٦. مطبعة المدني – القاهرة ، وذكر البيهقي – بعد أن أخرجه موقوفا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه – أن سعيد بن أبي عروبة رواه هكذا عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، ورواه همام بن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٧٦ ، وصحح الألباني الأثر موقوفا على عبادة ، ولم يتعرض لكونه مرفوعا . صحيح وضعيف سنن النسائي – (ج ١٠ / ص ١٣٥) ، والرواية الموصولة التي أشار إليها البيهقي أخرجها أبو داود في سننه . ج٣/ص٢٤٨.

مديا بمدي : أي مكيالا بمكيال ، والمُدْيُ بوزن القفل ، وهو مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف ، وقيل : أكثر من ذلك . لسان العرب ج١٥/ص٢٧٤، شرح السيوطي لسنن النسائي ج٧/ص٢٧٥. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

٣ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال عمر – رضي الله عنه – إذا صرف أحدكم من صاحبه ، فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، فإني أخاف عليكم الربا . مصنف عبد الرزاق ج٨/ص١١٦.

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على القولين الآتيين :

القول الأول :شراء الذهب والفضة بالبطاقة يعد تقابضا والشراء بها جائز، وإليه ذهب بَيت التمويل الكويتي ،والدكتور نزيه حماد،والدكتور عبد الستار أبو غدة .(١)

القول الثاني : شراء الذهب والفضة بالبطاقة لا يعد تقابضا والشراء بها غير جائز ، وإليه ذهب البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير (٢)

أدلة القائلين بأن شراء الذهب والفضة بالبطاقة يعد تقابضا والشراء بها جائز:

من المعقول :

١ – إذا قبض مشتري الذهب أو الفضة ما اشتراه منها في المجلس ، ودفع إلى التاجر البطاقة ، فيعتبر التقابض المطلوب في البدلين متحققا ؛ لأن تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة قبض حكمي لقيمتها ، فهي تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فورًا حال تقديمها إلى بنك التاجر، لهذا فهي تخول التاجر الحصول على المبلغ فورًا ، فتكون كقبض الشيك المصدق ، الذي أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز شراء الذهب والفضة به على أن يتم التقابض في المجلس(٣).

(١) بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٤٦٦ ، قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٦٠، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٩٠

(٢) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦١٣

(٣) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص١٦٠ ، بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع١ / ٤٦٦

اعترض :

بأن شراء الذهب والفضة بالبطاقة لا يعد تقابضا والشراء بها غير جائز؛ لأن التقابض لا يحدث في الحال ، وإنما في المآل ؛ لوجود فترة بين وقت البيع ووقت التقابض تصل إلى ثلاثة أيام من تسلم بنك التاجر قسيمة البيع ، إذا كان هو المخول بالدفع للتاجر [١]

٢ – قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض ، كالشيك ، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون ، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالا ، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها[٢].

اعترض :

بأن قياس بطاقة الائتمان على الشيك، بجامع أن كلا منهما أداة وفاء ، قياس مع الفارق ، لأن الشيك أداة وفاء في الحال ، فيكون قبضه حكميا لمحتواه ، وبطاقة الائتمان أداة وفاء في المآل ، لأن التاجر لا يستطيع أن يحصل على ثمن الذهب الذي اشترى بها إلا بعد فترة من الزمن ، وهذا هو المأخذ الشرعي[٣].

٣ – عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي ، يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها ، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدر ، الذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل ، وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر [٤]

(١) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦١٣

(٢) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٩٠، قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٦٠

(٣) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦١٣

(٤) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٦٠

أدلة القائلين بأن شراء الذهب والفضة بالبطاقة لا يعد تقابضا والشراء بها غير جائز :

من المعقول :شراء الذهب والفضة بالبطاقة لا يعد تقابضا والشراء بها غير جائز ؛ لأن الفورية المطلوبة شرعا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة ؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب ، ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر ، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر ، أو البنك المصدر للبطاقة يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة يتفق عليها ، وهذه الفترة في حالة بنك التاجر تصل إلى ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع (١)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بأن شراء الذهب والفضة بالبطاقة يعد تقابضا والشراء بها جائز يجد أنه اعترض على دليليهم الأول والثاني من المعقول بما لم يدفع ، ودليلهم الثالث : عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي، يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها ، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المصدر ، الذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل ، وتحويله إلى حساب التاجر .

يمكن أن يعترض عليه بأنه إن صح قيد البنك المصدر للمبلغ على حساب العميل ، وتحويله إلى حساب التاجر بمجرد تمرير البطاقة على الحاسب الآلي للتاجر ، فهو لا يعد تقابضا ما دام أن التاجر لا يستطيع أن يحصل على الثمن قبل ثلاثة أيام من تقديمه لقسيمة الدفع .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأن شراء الذهب والفضة بالبطاقة لا يعد تقابضا والشراء بها غير جائز ؛ لعدم وجود التقابض

(١) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦١٣

في الحال ، ولا يمكن قياس بطاقة الائتمان على الشيك بجامع أن كلا منهما مضمون الدفع به ؛ لأن الشيك مستحق الدفع فورا بخلاف بطاقة الائتمان .

مخرج لاستعمال البطاقة في الحصول على الذهب والفضة :

يمكن الحصول على الذهب والفضة بالبطاقة إذا طلب صاحبها من التاجر أن يقرضه مقدارا من الذهب والفضة ، ويسجل القرض في القسيمة الموقع عليها من حامل البطاقة ، وحامل البطاقة يحيل التاجر بالدين على البنك مصدر البطاقة ، وعندما يقدم التاجر القسيمة للبنك مطالبا بالسداد ، فإن كان عند البنك ذهب قضى منه الدين ، وإن لم يكن عنده ذهب أجرى مع التاجر عقد صرف بالعملة التي يتفقان عليها بسعر الذهب يوم عقد الصرف لا يوم القرض .[١]

(١) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦١٣

الفرع الثاني

استعمال بطاقات الائتمان في عملية صرف العملات

قبل الحديث عن بطاقات الائتمان في عملية الصرف أذكر بعضا مما يدل على أن الأوراق النقدية (العملات سواء كانت معدنًا أو ورقًا) تقوم مقام الذهب والفضة :

جاء في الفتاوي والتوصيات الفقهية بشأن (الأوراق النقدية وعلاقتها بالذهب) في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي :

١- تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بيعًا وشراء وإبراء وإصداقًا[١]، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات. ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز في مبادلة بعضها ببعض، وتحريم النساء (التأخير) فيها .

٢- كل عملة من العملات جنس قائم بذاته . فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته ، سواء كانت معدنًا أو ورقًا إذا بيعت بمثلها ، أما إذا بيعت عملة بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض[٢].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة : بـ . د/٢/٧- ٣/١٤٠٦ حول العملة الورقية الآتي :

يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس . وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل

(١)الإصداق مصدر للفعل أصدق ، يقال : أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا ، وقيل: أصدقها : سمى لها صداقا . لسان العرب – (١٠ / ١٩٧)

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (٤ / ٢٧٠٠)

بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة ، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان . [١]

وبعد بيان أن الأوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ، أعرض لهذه المسألة :

حكم بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير ومن الدنانير بالدراهم

اختلف الفقهاء في حكم بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم على القولين الآتيين :

القول الأول : يجوز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم ، وإليه ذهب الحنفية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية سوى ابن حزم [٤]، وهو قول الزيدية[٥]والإمامية[٦]، وأحد القولين عند الإباضية[٧] ، وإليه

(١) وهذا كله يقتضي ما يلي :

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقًا ، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا ، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد ، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالا سعوديا ورقًا ، نسيئة أو يدا بيد.

(جـ) يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا ، إذا كان ذلك يدًا بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بـريال سعودي ، ورقًا كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر ، إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، يدا بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة ٣ / ١٨٩١ ، مجلة البحوث الإسلامية – (٣١ / ٣٧٤)

(٢) البناية شرح الهداية – (٨ / ٤٠٧) ، ابن مَازَةَ البخاري الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني – (٧ / ٢١٩) . دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) المغني لابن قدامة – (٤ / ٣٧) ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي : العدة شرح العمدة – (١ / ٢٧٨) . دار الحديث، القاهرة .

(٤) المحلى بالآثار – (٧ / ٤٥٢)

(٥)شرح الأزهار ٣ / ٨ ، البحر الزخار ٤ / ٣٨٥ ، ٣٨٦

(٦) الحلي : نهاية الأحكام . مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران ، الجواهري : جواهر الكلام . خورشيد .

(٧)شرح النيل ٨ / ٦١٦ – ٦١٨

ذهب المالكية إن كان ما في الذمة حالا [١]، وذكر الشافعية أن ملك الدين إن كان مستقراً كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه ممن عليه قبل القبض ، وإن كان ثمنا في بيع ففيه طريقان : أحدهما : القطع بالجواز ، وأشهرهما على قولين : أصحهما وهو الجديد : جوازه [٢]

القول الثاني : لا يجوز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم ، وإليه ذهب الإباضية في أحد القولين[٣] ، وهو قول ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابن شبرمة ، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية [٤]، وهو قول المالكية إذا كان الدين غير حال [٥]، وإلى القول بعدم الجواز ذهب الشافعية في أحد القولين إذا كان الدين ثمنا في بيع [٦]

أدلة القائلين بجواز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم :

من السنة :عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل – (٦ / ١٤٠) ، ابن جزي الكلبي الغرناطي : القوانين الفقهية – (١ / ١٦٦)

(٢) المجموع شرح المهذب – (٩ / ٢٧٤) ، الرافعي القزويني : فتح العزيز بشرح الوجيز – (٨ / ٤٣٤) . دار الفكر .

(٣) شرح النيل ٨ / ٦١٦ – ٦١٨

(٤) تكملة المجموع للسبكي – (١٠ / ١٠٩) . دار الفكر – بيروت ، المغني لابن قدامة – (٤ / ٣٨) ، المحلى بالآثار – (٧ / ٤٥١)

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل – (٦ / ١٤٠) ، القوانين الفقهية – (١ / ١٦٦)

(٦) المجموع شرح المهذب – (٩ / ٢٧٤) ، فتح العزيز بشرح الوجيز – (٨ / ٤٣٤)

هذه وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء [١]

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع ما في الذمة ذهبا كان أو فضة بغيره منالنقدين إلا بشرط التقابض ، فإذا افترق العاقدان في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض . [٢]

اعترض ابن حزم على هذا الخبر بأنه لا حجة فيه من وجهين :

الأول : أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين .

الثاني : أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا ، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: " كنت أبيع الذهب بالفضة

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج٣/ص٢٥٠، والترمذي ، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا . سنن الترمذي ج٣/ص٥٤٤، والنسائي في السنن الكبرى ج٤/ص٣٤ ، وأحمد في مسنده ج٢/ص٨٣ ، وابن حبان في صحيحه . صحيح ابن حبان ج١١/ص٢٨٧. مؤسسة الرسالة – بيروت ،والدارقطني في سننه (٣ / ٢٣) ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٥٠ ، والبيهقي وقال : الحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر . سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٨٤ ، وقال ابن حجر في الدراية : صححه الدار قطني والحاكم ، وروى موقوفا وهو أرجح . ابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢/ص١٥٥. دار المعرفة – بيروت ، وذكر في التلخيص أن الترمذي والبيهقي قالا : لم يرفعه غير سماك ، وأن الشافعي علق القول به على صحة الحديث . تلخيص الحبير ج٣/ص٢٥، ٢٦، وذكر الواديشي الأندلسي أن أكثر الرواة وقفوا هذا الحديث على ابن عمر ، وتفرد برفعه سماك ، وهو من رجال مسلم استقلالا والبخاري تعليقا ووثق أيضا ، وتساءل : لم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف وذكر أن الأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان . الواديشيالأندلسي : تحفة المحتاج ج٢/ص٢٣٣. دار حراء – مكة ، وذكر ابن الملقن الأنصاري : أن هذا الحديث من باب تعارض الوصل والوقف ، والأصح تقديم الوصل . ابن الملقن الأنصاري : خلاصة البدر المنير ج٢/ص٧١ . مكتبة الرشد – الرياض. ولعل ما ذكره الواديشي الأندلسي وابن الملقن الأنصاري هو الصواب .

(٢)الرشداني المرغياني : الهداية شرح البداية ج٣/ص٨٢ . المكتبة الإسلامية ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٣/ص١٢١.

أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك؟ فقال: إذا بايعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك وبينه لبس " وهذا معنى صحيح، وهو كله خبر واحد [١].

ورد على الوجه الأول من الاعتراض :

بأن سماك بن حرب – إن شاء الله تعالى – إلى التوثيق أقرب ، وحديثه هذا يدخل في قسم الحسن ، كما اقتضاه كلام ابن عدي ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، فإن لم يكن كما قال ، فلا أقل من أن يكون حسنا ، وسماك بن حرب رجل صالح قال قد أدركت ثمانين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢].

ورد على الوجه الثاني من الاعتراض :بأنه بعد التسليم بأن ما جاء في الروايتين حديث واحد ، وأن هذه القصة مختصرة من تلك ، فإن مضمون لفظ الحديث المتقدم : أنه كان يبيع الإبل بالدنانير ثم يبيع الدنانير بالدراهم وبالعكس ، فاقتصر في رواية النسائي على ما ذكر : ما يفعل في الثمن دون شرح القصة بكمالها ، فلا تعارض ولا منافاة ، ومن زاد حجة على من اقتصر.[٣]

قول الصحابي :

١ – عن يسار بن نمير، أن عمر – رضي الله عنه – " لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب " [٤]

٢ – عن سعيد بن جبير أن ابن عمر – رضي الله عنهما – " كان لا يرى بأسا أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم " [٥]

(١) المحلى بالآثار – (٧ / ٤٥٢)
(٢) تكملة المجموع للسبكي – (١٠ / ١١٠، ١١١)
(٣) تكملة المجموع للسبكي – (١٠ / ١١١، ١١٢)
(٤) مصنف ابن أبي شيبة – (٤ / ٣٧٥) . مكتبة الرشد – الرياض .
(٥) السنن الكبرى للنسائي – (٦ / ٥١) ، مصنف عبد الرزاق الصنعاني – (٨ / ١٢٦) ، مصنف ابن أبي شيبة – (٤ / ٣٧٥)

من المعقول :

١ بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم عقد صرف ، وفي الصرف يشترط قبض أحد العوضين احترازا عن الدين بالدين ، ويشترط قبض الآخر احترازا عن الربا ، ولا ربا في دين يسقط . وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ، وذلك لأن السالم بيقين أزيد من الذي على خطر الهلاك ، فيتحقق الفضل ، وهذا معدوم فيما نحن فيه ؛ لأن المقابل لما في الذمة نقد ، وبدله وهو ما في الذمة سقط ، حيث سلم للآخر ، فلم يبق خطر الهلاك . (١)

واستدل المالكية على جواز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو العكس إذا كان الدين حالا بالمعقول : براءة الذمة وحلول ما فيها ، يجعل ما في الذمة كأنه على الحقيقة حاضر ، وقد حصل التناجز صورة ومعنى. (٢)

واستدل الشافعية على أن ملك الدين إن كان مستقراً كغرامة المتلف وبدل القرض يجوز بيعه ممن عليه قبل القبض بالمعقول :يجوز البيع حينئذ لأن ملك الدائن مستقر على الدين ، فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض (٣)

واستدلوا على أن الدين إن كان ثمنا في بيع يجوز بيعه ممن هو عليه من السنة بالحديث الذي تقدم ذكره (٤)ومن المعقول بالآتي :

يجوز البيع حينئذ ؛ لأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك فصار ، كالمبيع بعد القبض (٥)

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – (٤ / ١٤٠) ، العناية شرح الهداية – (٧ / ١٤٩)
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل – (٦ / ١٤٠)
(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي – (٢ / ١٣) .
(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص١٢١
(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي – (٢ /١٣ ، ١٤)

أدلة القائلين بعدم جواز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم :

من السنة :

١ – عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الذهب بالورق دينا [١].

دل هذا الحديث على عدم جواز بيع الذهب بالورق غائبا بناجر ، أو غائبا بغائب [٢]

٢ – عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " [٣]

دل هذا الحديث على عدم جواز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم ؛ لأنه ليس يدا بيد ، بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد . [٤]

٣ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " [٥]

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم إذا كان أحدهما غائبا والآخر حاضر مشاهد.

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٧٦٢
(٢) فتح الباري لابن حجر – (٤ / ٣٨٠) .
(٣) صحيح مسلم ج٣/ص١٢١١
(٤) المحلى بالآثار – (٧ / ٤٥١)
(٥) صحيح البخاري ج٢/ص٧٦١، صحيح مسلم ج٣/ص١٢٠٨

من قول الصحابي :

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال عمر بن الخطاب: " لا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز "[١]

٢ – عن ابن سيرين، أن ابن مسعود – رضي الله عنه – " كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب "[٢]

٣ – عن عكرمة أن ابن عباس – رضي الله عنهما – " كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب " [٣]

من المعقول :

استدل المالكية على عدم جواز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو العكس إذا كان الدين غير حال بالمعقول :

إن كان ما في الذمة غير حال ، فالمشهور منعه لأن الذمة عامرة [٤].

واستدل الشافعية على أن الدين إن كان ثمنا في بيع لا يجوز بيعه ممن هو عليه بالمعقول :

١ – إن كان الدين ثمنا في بيع لا يجوز بيعه ممن هو عليه ؛ لأن ملكه غير مستقر عليه لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب ، فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض[٥]

٢ – إن كان الدين ثمنا في بيع لا يجوز بيعه ممن هو عليه ؛ لمطلق النهي عن بيع ما لم يقبض ، وايضا فانه عوض في معاوضة ، فاشبه المسلم فيه [٦]

---

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني – (١ / ٢٨٩) . المكتبة العلمية ، السنن الكبرى للبيهقي – (٥ / ٤٦٦) ، وقال ابن حزم عن هذا الخبر : صحيح . المحلى بالآثار – (٧ / ٤٥٣)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة – (٤ / ٣٧٦)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة – (٤ / ٣٧٦) ، وقال ابن حزم عن هذا الخبر : صحيح . المحلى بالآثار – (٧ / ٤٥٣)

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل – (٦ / ١٤٠)

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي – (٢ / ١٤) .

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز – (٨ / ٤٣٤)

المناقشة والترجيح :الناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم جواز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم ، والقائلون بخلاف هذا القول يتبين له وجود تعارض بين أدلة كل منهما من السنة وقول الصحابي ، ولا يوجد مرجح لأدلة أي من الفريقين عن أدلة الآخر ، وعند التعارض : الجمع بين الدليلين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر ، والجمع ههنا ممكن، وذلك بحمل الأحاديث والآثار التي استدل بها القائلون بعدم الجواز على أنه لا يجوز بيع الغائب بالناجز إذا لم يكن في الذمة ، فإن كان في الذمة جاز للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول [١].

والناظر إلى ما استدل به المالكية على عدم الجواز إذا كان الدين غير حال لأن الذمة عامرة ، وما استدل بهالشافعية على عدم الجواز إن كان الدين ثمنا في بيع بأن ملك الدائن للدين حينئذ غير مستقر ؛ لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع... فيمكن أن يعترض عليها بأن هذا المعقول مخالف لما استدل به القائلون بالجواز من المنقول ، فيقدم المنقول .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم ، وذلك لكونه مستثنى من تحريم بيع الغائب من النقدين بالناجز بالحديث الدال على ذلك ..

وبعد بيان حكم بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير ومن الدنانير بالدراهم ، وأن الراجح هو القول بالجواز ، كان لا بد من الإجابة على هذا السؤال أيضا : بناء على القول الراجح وهو : جواز بيع ما في الذمة من

(١) وبهذا الجمع جمع ابن عبد البر – رحمه الله – بين حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ، وحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – " ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " ، حيث قال : حديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا ليس في ذمة بناجز . ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – (١٦ / ١٢) . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

الدراهم بالدنانير ومن الدنانير بالدراهم ، بم يكون سعر الصرف ؟ **أيكون بسعر يوم الصرف أم بأي قيمة ما دام وجد التراضي ؟**

القائلون بجواز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم اختلفوا في كون البيع بسعر يوم البيع أم بسعر آخر ؟ على القولين الآتيين :

القول الأول : لا يجوز أن يتم البيع إلا بسعر يوم البيع ، وإليه ذهب الحنابلة [١]

القول الثاني : يجوز أن يتم البيع بسعر يوم البيع وبأعلى وبأرخص ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية[٢]

أدلة القائلين بأنه لا يجوز أن يتم البيع إلا بسعر يوم البيع :

من السنة :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء [٣]

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع – (٣ / ٢٦٩) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – (٣ / ١٨٥)

(٢) المبسوط للسرخسي – (١٤ / ١١) ، البناية شرح الهداية – (٨ / ٤٠٧) ، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي : التلقين في الفقه المالكي – (٢ / ١٤٩) . دار الكتب العلمية ، المجموع شرح المهذب – (٩ / ٢٧٤) ، نهاية الأحكام ٢ / ٥٦٢

(٣) سبق تخريج هذا الحديث ص١٢١

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز أن يتم البيع لما في الذمة من النقدين بالآخر إلا بسعر يوم البيع [١]

اعترض بأن :

الظاهر أن قوله – صلى الله عليه وسلم – " بسعر يومها " غير شرط ، وإن كان أمرا أغلبيا في الواقع ، يدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " [٢].

ورد هذا الاعتراض :

بأن ما في الحديث من قوله – صلى الله عليه وسلم – (بسعر يومها) أخص من حديث " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " فيبنى العام على الخاص [٣] وذلك بأن يقال : يجوز بيع الذهب بالفضة ما لم يكن أحدهما في الذمة ، كيفما شاء المتعاقدان بسعر يوم الصرف أو بأعلى أو بأرخص ، فأما إذا كان أحدهما في الذمة فيباع بالآخر بسعر يوم الصرف فحسب .

من المعقول :

١ – لا يجوز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم إلا بسعر يوم البيع لئلا يربح فيما لم يضمن ، وعدم الربح فيما لم يضمن من محاسن الشريعة ، فإنه لم يتم عليه استيلاء ، ولم تنقطع علق البائع عنه ، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ، وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح ، فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه ، وهذا معلوم بالمشاهدة ، فلا يجوز للمشتري أن يربح فيه حتى يكون ملكه مستقرا ، وأصبح من

(١) الشوكاني : نيل الأوطار – (٥ / ١٨٧) . دار الحديث – مصر .
(٢) الصنعاني : سبل السلام – (٢ / ٢٣) . دار الحديث ، والحديث أخرجه مسلم . صحيح مسلم ج٣/ص١٢١١
(٣) نيل الأوطار – (٥ / ١٨٧)

ضمانه ، فييأس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه ، وما قيل في ثمن المبيع في الذمة يقال في بدل القرض في الذمة وغيره ، إنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن [١].

٢ – يجوز اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب بسعر يومه عن أثمان السلعة مع كونه بيعا قبل القبض ؛ لأنه لا يراد ببيعه والتصرف فيه حينئذ الربح ، والبيع قبل القبض إنما يراد ببيعه الربح [٢].

٣ – لا يجوز أن يتم البيع إلا بسعر يومه ؛ لأن هذا جرى مجرى القضاء ، فيقيد بالمثل ، كما لو قضاه من الجنس ، والتماثل هاهنا من حيث القيمة؛ لتعذر التماثل من حيث الصورة. [٣]

أدلة القائلين بأنه يجوز أن يتم البيع بسعر يوم البيع وبأعلى وبأرخص :

من السنة :

عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " [٤]

قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " يدل على جواز بيع الذهب بالفضة ، سواء كان ذلك بسعر اليوم أو بأغلى أو بأرخص [٥].

(١) الخطابي : معالم السنن – (٣ / ٧٣، ٧٤) . المطبعة العلمية – حلب ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود – (٩ / ٢٩٧، ٢٩٨) . . دار الكتب العلمية .
(٢) معالم السنن – (٣ / ٧٣)
(٣) المغني لابن قدامة – (٤ / ٣٨) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – (٣ / ١٨٥)
(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١٢١١
(٥) سبل السلام – (٢ / ٢٣)

من المعقول :

يجوز أن يتم البيع بسعر يوم البيع وبأعلى وبأرخص ؛ لأنه بيع في الحال ، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس ، كما لو كان العوض عرضا[١]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بأنه : يجوز أن يتم البيع بسعر يوم البيع وبأعلى وبأرخص ، يجد الآتي :

دليلهم من السنة " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " من باب العام ، والحديث الذي استدل به القائلون بأنه : لا يجوز أن يتم البيع إلا بسعر يوم البيع " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ..." من باب الخاص ، ولا تعارض بين الخاص والعام [٢]، فيعمل بالعام على عمومه إلا في موضع الخاص[٣] ، فيقال : يجوز بيع الذهب بالفضة ما لم يكن أحدهما في الذمة ، كيفما شاء المتعاقدان بسعر يوم الصرف أو بأعلى أو بأرخص ، فأما إذا كان أحدهما في الذمة فيباع بالآخر بسعر يوم الصرف فحسب .

ودليلهم من المعقول معارض لما استدل به أصحاب القول الأول من المنقول ، وإذا تعارض العقل مع النقل ، قدم النقل .

---

(١) المغني لابن قدامة – (٤ / ٣٨)

(٢) أبو يعلى الفراء : العدة في أصول الفقه – (٢ / ٦٢٣) . ، آل تيمية : المسودة في أصول الفقه – (١ / ١٤٨) . دار الكتاب العربي .

(٣) وذلك ؛ لأن الخاص يتناول ما تناوله بصريحه من غير احتمال ، والعام يتناول بظاهره وعمومه ، ويحتمل أن يكون المراد به ما عدا ما تناوله الخاص ؛ فإذا كان كذلك ، وجب القضاء بالخاص .
ولأن الجمع بين الخاص والعام جمع بين الدليلين ، والجمع بين الدليلين أولى من إسقاط أحدهما بالآخر أو وقفهما وإيقاع التعارض بينهما ؛ لأن كل واحد يقتضي العمل به والمصير إلى موجبه ، فما أدى إلى استعماله ؛ كان أولى . العدة في أصول الفقه – (٢ / ٦٢٣)

وبعد ، فإن الذي يطمئن القلب إلى كونه راجحا هو القول بأنه : لا يجوز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم إلا بسعر يوم الصرف، لقوة دليلهم من المنقول والمعقول ، ولأن ما استدلوا به من السنة من باب الخاص ، فيعمل به ، حيث لا تعارض بين خاص وعام .

وبعد بيان رجاحة القول بأنه : لا يجوز بيع ما في الذمة من الدراهم بالدنانير أو من الدنانير بالدراهم إلا بسعر يوم الصرف ، أبدأ في الحديث عن: **بطاقات الائتمان في عملية الصرف** ، فأقول ، وبالله تعالى التوفيق :

يستطيع حامل البطاقة استخدامها في بلده وفي معظم دول العالم لشراء السلع والحصول على الخدمات المرغوبة ، ولو بغير العملة التي في حسابه إن كان له حساب أو بغير عملة بلده .

إذا اشترى حامل البطاقة بغير العملة التي في حسابه ، أو بغير عملة بلده إن لم يكن له حساب ، وكذلك إذا سحب ، فإنه حينئذ يعد مقترضا من البنك أو المتجر الذي سحب منه ، أو اشترى قدر ما سحب أو قيمة ما اشترى، والذي يسدد ما على الحامل هو البنك المصدر يسدد بالعملة الأجنبية، وبعد ذلك يرجع على الحامل للبطاقة في عملية مصارفة ، وهذه المصارفة تقوم بها بعض البنوك المصدرة على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات أو الخدمات على حساب العميل حامل البطاقة ، وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب البنك نيابة عن العميل حامل البطاقة ، وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية.[١]

(١) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٨٩

وعلى كل ،ففي هذه الحالة إما أن يكون للحامل للبطاقة رصيد بقدر ما سحب أو قيمة ما اشترى، وإما لا ، وسأعرض لكل حالة من هاتين الحالتين في الآتي :

الحالة الأولى : الحامل للبطاقة له رصيد بقيمة ما سحب أو اشترى :

إن كان للحامل للبطاقة رصيد بقيمة ما سحب أو اشترى ، فالبنك يأخذ من حساب الحامل قيمة ما دفع من العملة الأجنبية بالعملة التي في حساب الحامل للبطاقة ، وهذه المصارفة بين المصدر للبطاقة والحامل لها يسميها الفقهاء : صرف ما في الذمة ، وهو جائز بناء على الراجح من أقوال الفقهاء إذا افترق المتعاقدان وليس بينهما شيء على أن يكون سعر الصرف هو سعر يوم الصرف الذي يتم فيه التقابض .

وبما أن العملات الورقية تقوم مقام الذهب والفضة كما ذكر ، فإنه يشترط في بيع ما في الذمة من العملات بغيرها من العملات أن يكون بسعر يوم الصرف ، وأن يكون التقابض في مجلس العقد ولا يجوز التأجيل .

الحالة الثانية : الحامل للبطاقة ليس له رصيد بقيمة ما سحب أو اشترى :

إن لم يكن للحامل للبطاقة رصيد بقيمة ما سحب أو اشترى ، فالبنك يجعل على الحامل قيمة ما دفع من العملة الأجنبية بالعملة المحلية ، وهذه المصارفة بين المصدر للبطاقة والحامل لها ، ليست جائزة بناء على الراجح من أقوال الفقهاء ، لعدم القبض ، فالحامل للبطاقة حينئذ لم يعط ما قيد على حسابه بالعملة المحلية للمصدر لها قبل أن يتفرقا .

مخرج يمكن من خلاله أن تكون المصارفة صحيحة :

لكي تكون هذه المصارفة صحيحة : لا يقيد المصدر للبطاقة على حساب الحامل لها شيئا بالعملة المحلية ، وإنما يجعل ما على الحامل للبطاقة قرضا بالعملة الأجنبية ، ولا تتم المصارفة بينهما إلا في حالة سداد الحامل لما عليه بالعملة المحلية قبل التفرق يومئذ ، على أن يكون البيع بسعر يوم الصرف .

وهناك طريقة أخرى أشارت إليها فتوى ندوة البركة الثانية عشرة ، وهي : يتفق البنك المصدر مع حامل البطاقة على صرف قيمة المبالغ المستحقة للبنك عليه ، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر ، ويقوم البنك في هذه الحالة بإقراض الحامل للبطاقة قيمة المبلغ المدان به بالعملة المحلية بدون فوائد ، وذلك بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه قيمة المبلغ الذي هو بالعملة الأجنبية(١).

وفي كلتا الحالتين شرط التقابض موجود ، والمصارفة صحيحة ، لأنها حينئذ صرف لما في الذمة وهو جائز إذا تم بسعر يوم الصرف كما سبق ذكره

الفرع الثالث

حكم الفوائد المعطاة لتأجيل الدين ، وغرامات التأخير

حكم الفوائد المعطاة لتأجيل الدين :

تتضمن اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد بين المصدر للبطاقة والحامل لها نصا على أنه إن سدد صاحب البطاقة ما يجب عليه في خلال مدة معلومة متفق عليها بينهما ، لا يزاد عليه أي مبلغ ، وإنما يزاد عليه فائدة في حالة تأخره عن السداد في تلك المدة المحددة ، فجعلته بالخيار بين أن يقضي خلال تلك المدة أو يربي(٢).

ومما لا شك فيه أن هذه الفائدة إذا زيدت على أصل الدين كانت ربا ، لأنها زيادة مشترطة في صلب العقد معلقة على عدم الأداء للدين في الموعد المحدد لسداده ، والزيادة المشترطة على أصل الدين الفقهاء مجمعون على حرمتها (٣)

(١) نقل بتصرف . بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٨٩ ، نقلا عن فتاوى ندوات البركة: (١٠٨/٢) .

(٢) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص١٥٦، القاضي محمد تقي العثماني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٥

(٣) ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد – (٢ / ٩٦) . دار الفكر ، القوانين الفقهية – (١ / ١٦٧) ، فتاوى السبكي – (١ / ٣٤١) . دار المعرفة – بيروت .

دليل الإجماع :

من السنة :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله [١]

دل هذا الحديث على أن الزيادة المشروطة على مقدار الدين ربا ؛ فالربا هو الزيادة ، كما دل على أن الزيادة المشروطة على مقدار الدين من ربا الجاهلية ، وأنه موضوع أي مردود باطل [٢]، ومن هذا يعلم : أن الزيادة التي اشترطها مصدر البطاقة على الحامل لها من ربا الجاهلية ، وذلك لأنها زيادة مشترطة على أصل الدين ، ولأنه لا فرق بين أن تشترط الزيادة عند مجيء موعد السداد ، حيث لم يسدد المدين ، كما هو الحال في ربا الجاهلية ، وبين أن يكون اشتراط الزيادة من البداية معلقا على موعد السداد ، حيث لم يسدد المدين .

من قول الصحابي :

عن زيد بن اسلم انه قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، قال : أتقضي أم تربى ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل [٣]

دل هذا الأثر على أن الزيادة المشترطة على أصل الدين ربا ، وهذا الربا هو المسمى بربا الجاهلية ، وربا الجاهلية نهى الله عنه [٤]، كما دل على

(١) صحيح مسلم – (٢ / ٨٨٩)

(٢) تحفة الأحوذي – (٨ / ٣٨٣) ، محمد شمس الحق العظيم آبادي : عون المعبود – (٥ / ٢٦٢، ٢٦٣) . دار الكتب العلمية .

(٣) موطأ مالك – (٢ / ٦٧٢، ٦٧٣) . دار ابن حزم .

(٤) بداية المجتهد – (٢ / ٩٦)

ذلك الحديث السابق ، ومن هذا يعلم أن الزيادة التي اشترطها مصدر البطاقة على الحامل لها من ربا الجاهلية .

من المعقول :الزيادة التي اشترطها مصدر البطاقة على الحامل لها إذا لم يسدد ما عليه من الدين ، زيادة على أصل الدين مقابل التأجيل ، والدين لا يجوز تأخير دفعه مع زيادة لما يأتي :

- تأخير دفع الدين عن وقته المقدر مع الزيادة يعد فسخا للدين في الدين ، وهو لا يجوز لأن فسخ ما في الذمة في مؤخر حرام [١].
- تأخير دفع الدين عن وقته المقدر مع الزيادة ، فيه سلف بزيادة ؛ لأن المؤخر لما في الذمة مسلف ، وهو يأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني ، وهذا لا يجوز [٢] ؛ لأن القرض بزيادة مشروطة حرام .

حكم غرامات التأخير :

تتضمن اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد بين المصدر للبطاقة والحامل لها نصا على أنه إن سدد صاحب البطاقة ما يجب عليه في خلال مدة معلومة متفق عليها بينهما ، فلا يزاد عليه أي مبلغ ، وإنما تحمل هذه الغرامة عليه في حالة تأخره عن السداد في تلك المدة المحددة [٣].

ولا شك أن هذه الغرامة إذا حصلت فعلًا كانت ربا ، لأنها زيادة مشترطة في صلب العقد معلقة على عدم الأداء للدين في الموعد المحدد لسداده ، والزيادة المشترطة على أصل الدين الفقهاء مجمعون على حرمتها [٤]

ودليل الإجماع ذكر قبل ، أثناء الحديث عن حكم الفوائد المعطاة لتأجيل الدين ، فلا داع لإعادته هنا .

---

(١) الفواكه الدواني – (٢ / ٩١)

(٢) الفواكه الدواني – (٢ / ٩١)

(٣) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص١٥٦، القاضي محمد تقي العثماني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٥

(٤) بداية المجتهد – (٢ / ٩٦)، القوانين الفقهية – (١ / ١٦٧) ، فتاوى السبكي – (١ / ٣٤١) .

وبعد ذكر الاتفاق على أن الفوائد المعطاة لتأجيل الدين ، وغرامات التأخير ربا ، فلا يحل لمصدر البطاقة أخذها ، كما لا يحل لحامل البطاقة إعطاؤها ؛ وذلك للأحاديث الآتية :

عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه– رضي الله عنه – أنه اشترى غلاما حجاما ، فقال : " إن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة والمصور " (١)

عن عبد الله– رضي الله عنه – قال : " لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا ومؤكله " (٢)

عن جابر، قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه " ، وقال : " هم سواء " (٣)

دلت هذه الأحاديث على أن آكل الربا ومؤكله آثمان ،وإن كان الرابح أحدهما ؛ لأنهما في الفعل شريكان ، وقد سوى النبى – صلى الله عليه وسلم – بينهما ، تعظيمًا لإثمه . (٤)

وبعد بيان أنه لا يحل لمصدر البطاقة أخذ الفوائد لتأجيله الدين ، وأنه لا يحل لحامل البطاقة أن يعطي الفوائد لمصدر البطاقة ، يوجد بعض التساؤلات :

التساؤل الأول : هل يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة تدفع في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع إلى المصدر للبطاقة لا لنفسه ، وإنما لصرفها في وجوه البر ؟

(١) صحيح البخاري – (٧ / ١٦٩)
(٢) صحيح مسلم – (٣ / ١٢١٨)
(٣) صحيح مسلم – (٣ / ١٢١٩)
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (١١ / ٢٠٤) ، شرح صحيح البخارى لابن بطال – (٦ / ٢١٩)

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين :

القـول الأول : لا يجـوز اشـتراط هذا الشـرط ، وإليـه ذهـب البروفيسـور الصديق محمد الأمين الضرير[١]

القــول الثــاني : يجـوز اشـتراط هـذا الشـرط ، وإليـه ذهـب العلمـاء المشاركون في ندوة البركة الثانية عشرة [٢].

حجة القائل بعدم جواز اشتراط هذا الشرط :

هذه الغرامات ربا لا يجوز فرضـها ، وصـرفها في وجوه الخير لا يغير من الحكم شيئا.[٣]

حجة القائلين بجواز اشتراط هذا الشرط :

يجوز اشتراط هذا الشرط ؛ لأنه إن لم يشترط لن يكون وفاء للدين بسبب ضـعف الوازع الـديني لـدى كثير من النـاس ، وفسـاد الذمم ، ومماطلـة معظم حاملي بطاقات الائتمان ، ونكولهم عن السداد ضمن فترة السماح ظلما ما دام لا توجد زواجر تحملهم على الوفاء دون مطل [٤].

المناقشة والترجيح : الناظر إلى قول القائلين بجواز اشتراط هذا الشرط؛ لأنه إن لم يشترط لن يكون وفاء للدين بسبب ضعف الوازع الديني ... يجد أنه يمكن مناقشته بالآتي :

من الذي يستطيع أن يأخذ من المدينين المماطلين حق الدائن ؟ أليس ذلك برفع الأمر إلى القضاء ، ليحكم بالحق ، ثم تقوم الجهات التنفيذية لتنفيذ الحكم ؟ الجواب الصحيح ، أن يقال : بلى .

---

(١) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦١٢

(٢) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص١٥٥ ، ١٥٦، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٨٦

(٣) بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٦١٢

(٤) قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص١٥٥ ، ١٥٦

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه والحالة هذه يرفع الأمر إلى القضاء ليحكم بما هو الحق ، سواء كان في جهة الدائن أو في جهة المدين .

ولو قيل بما قلتم ، فمن الذي يضمن ألا يجور الدائن ، ويأخذ ما ليس له بحق ؟

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى القول به هو عدم جواز اشتراط هذا الشرط ؛ وذلك : لأنه ثبت أن الغرامة إن أخذت ، فإنما هي ربا ، لا يجوز للمصدر للبطاقة أخذها ، وهي على ملك صاحبها ، ولا يجوز أخذها منه ولو لصرفها في وجوه الخير ، لأنه لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب من نفسه . قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (١)" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " (٢)

التساؤل الثاني : لو تضمن عقد إصدار البطاقة نصًّا ربويًّا. كأن يقول المصدر للبطاقة لحاملها : إذا لم تدفع المبلغ المستحق خلال مدة معينة تترتب عليك فوائد . فهل يجوز الدخول في هذا العقد لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد ؟

اختلف العلماء المعاصرون في جواز ذلك على القولين الآتيين :

القول الأول : لا يجوز الدخول في هذا العقد لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد ، وإليه ذهب الشيخ محمد المختار السلامي، الدكتور علي أحمد السالوس ، والشيخ مصطفى الزرقاء ، و الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي . (٣)

(١) سورة النساء من الآية (٢٩)
(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٨)
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ /٦٦٦ ، ٦٦٣، ٦٧٣ ، العدد الثامن ٦٤٧/٢

القـول الثـاني : يجـوز الـدخول فـي هـذا العقـد لمـن ينـوي أن يـدفع فـي الوقـت بحيـث لا تترتـب عليـه أيـة فوائـد ، وإليـه ذهـب القاضـي محمـد تقـي العثماني ، والدكتور عبد الستار أبو غدة [١]

حجـة القـائلين بأنـه لا يجـوز الـدخول فـي هـذا العقـد لمـن ينـوي أن يـدفع فـي الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد :

من المعقول :

١ – هذا الشرط : أنه متى تأخر الحامل للبطاقة عن السداد ، فإنه يترتب عليه فائدة ، شرط ربوي في صلب العقد ، فيفسد العقد . [٢]

٢ – لا يجوز الدخول في العقد لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد ؛ لأنه لا يستطيع أحد من البشر أن يضمن لنفسه أن يدفع في المدة المسموح بها المال المطالب به [٣]

٣ – الدخول في هذا العقد ، دخول من أول الأمر على احتمالين : احتمال الدفع واحتمال الربا ، وكل عقد من هذا النوع فيه احتمال في الحلال لا يصح ، كما لو وقعت معاملة على ثمنين أحدهما مؤجل ، والآخر حال بدون تعيين ، فإنه لا يجوز، فما بالك إذا كان الاحتمال بين الدفع في المدة المسموح بها – والتأخير مع الربا . فهذا عقد حرام أصلًا الدخول فيه.[٤]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٥ ، بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر ٣ / ٤٨٧

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٧٥

(٣) الشيخ محمد مختار السلامي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٦٦

(٤) المرجع السابق

حجة القائلين بأنه يجوز الدخول في العقد لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد :

من السنة :عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاءتني بريرة ، فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت عائشة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق " [١]

وجه الدلالة :دل هذا الحديث على أن الشرط الباطل مهدر الاعتبار ، ولو كان موثقًا ومكتوبًا ، حيث إنه في نظر الشرع لا قيمة له [٢].

اعترض : بأن جعل الشرط الذي تضمن نصا ربويا كالشرط في شراء بريرة مهدر الاعتبار؛ لأن كلا منهما شرط باطل ليس صوابا ، وذلك لأن الشرط الباطل في بطاقة الائتمان الربوية لا يملك أحد أن يبطله ؛ لأن العقد لازم ، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يمتنع عن الدفع الربوي ، بخلاف الشرط في شراء بريرة، فالمشتري يستطيع أن يبطله وهو فعلًا أبطله [٣]

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٧٥٩، صحيح مسلم ج٢/ص١١٤٢
(٢) الدكتور عبد الستار أبو غدة: . مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٦٠
(٣) الدكتور علي أحمد السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٦٣

من المعقول :في كثير من قوانين البلاد يفرض على المشارك أي مشتري الكهرباء أو مستخدم التليفون أنه إذا لم يؤد الفواتير في موعدها المحدد، فإنه سيدفع الفائدة ، فهل نقول: إنه لا يجوز لمسلم أن يشتري الكهرباء أو يستخدم التليفون من أجل أنه قد دخل في هذا الشرط الربوي؟ الظاهر أنه إذا كان على عزم صميم بأنه يدفع الفواتير في موعدها وقبل أن تفرض عليه الفائدة فإنه ينبغي أن يجوز له ذلك .[١]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بأنه يجوز الدخول في العقد لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد يجد الآتي :

دليلهم الأول اعترض عليه بما لم يدفع .

ودليلهم الثاني : قياسهم دخول المسلم في العقد الذي فيه شرط ربوي إن نوى أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد على الدخول في عقد شراء الكهرباء أو استخدام التليفون مع وجود هذا الشرط ، فيمكن أن يعترض عليه بأن المقيس عليه ليس متفقا على حله ، فما هو إلا أمر واقع ، فرض على الناس في بعض البلاد المطبقة لذلك ، ولا يستطيعون دفعه .

ولو سلم صحة هذا القياس ، فهو قياس مع الفارق ، وذلك لأن عقد شراء الكهرباء أو استخدام التليفون أصبح من ضروريات الحياة التي يصعب على المرء العيش بدونها ، أما بطاقة الائتمان التي يوجد فيها نص ربوي ، فإنها لا يصعب العيش بدونها .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأنه لا يجوز الدخول في العقد الذي فيه شرط ربوي ، لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل من خالفهم.

(١) القاضي محمد تقي العثماني : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ٢ / ٦٦

وبناء على ما ذكر ، فإن العقد في ذاته باطل منذ البداية والشرط ملزم وإن كان باطلًا ولا يملك أحد أن يلغيه . لذلك لا يمكن القول : بأنه جائز ، ولكن يمكن القول بهذه القاعدة العامة : الضرورات تبيح المحظورات ، فلو كان المرء مضطرا للتعامل بمثل هذه البطاقة ، فيقال له : مع التحريم يمكن التعامل بالبطاقة ، ولكن استخدم كل طريقة مشروعة كي لا تقع في الربا ، ويكفي أنك وقعت في عقد ربوي [١].

(١) الدكتور علي أحمد السالوس : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ١ / ٦٦٣، قضايا فقهية في المال والاقتصاد ص ١٥٦

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ، وبعد...

فبانتهائي من كتابة هذا البحث المتواضع ، والذي أرجو أن أكون قد وفقت في كتابته أستطيع أن أوجز أهم نتائجه في الآتي :

١ – التعريف الراجح لبطاقة الائتمان : مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر .

٢ – بطاقة السحب الفوري تعد بطاقة ائتمان ، وإن كانت غير مقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان ؛ لأنها ليس فيها إقراض .

٣ – بطاقة الخصم الشهري إن لم يتجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده تعد بطاقة سحب فوري ، وإن تجاوز استخدام حاملها مقدار رصيده تعد بطاقة ائتمان فيها إقراض .

٤ – الراجح من أقوال الفقهاء أن ضمان ما لم يجب جائز لقوة دليله ، ولأنه المؤيد بالمنقول من الكتاب والسنة .

٥ – الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأن للدائن مطالبة الضامن فقط ، وذلك لقوة دليليهم الأول والثالث من المنقول ، وقوة دليلهم من المعقول ، وضعف دليل من خالفهم .

٦ – الذي يترجح في النظر هو القول بصحة حوالة من عليه دين على من لا دين عليه برضاه ، لأنه يؤيده المنقول ، والقائلون بخلاف هذا القول استدلوا بالمعقول ، فيقدم المنقول .

٧ – الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها قبل نشوء الدين علاقة ضمان فحسب .

وأما بعد نشوء الدين ، إن استعمل الحامل للبطاقة البطاقة في سحب النقود من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة ، أو من محل ليس ملكا لمصدر البطاقة ، فإن العلاقة تكون علاقة ضمان أو حوالة .

وأما إن استعملها في سحب النقود من جهاز مصدر البطاقة ، أو استعملها في الشراء والحصول على الخدمات من محل مصدر البطاقة ، كانت العلاقة علاقة مقرض وهو المصدر للبطاقة بمقترض وهو الحامل لها إن كانت البطاقة بدون غطاء ، أو بغطاء وتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده.

وأما إذا كانت بغطاء كامل، أو بغطاء غير كامل ، ولم يتجاوز استعمال صاحبها مقدار رصيده ، فينظر إلى الحامل للبطاقة إن استعملها في سحب النقود من جهاز مصدر البطاقة ، أو استعملها في الشراء والحصول على الخدمات من محل مصدر البطاقة ، كانت العلاقة بين طرفين مصدر البطاقة وحاملها ، وحينئذ ينظر إلى العملة التي في حساب العميل، والعملة التي سحبها ، فإن كانت واحدة فالعلاقة تكون مثل علاقة السحب بالشيك من البنك ، وإن كانت العملة التي في حساب الحامل للبطاقة مختلفة عن العملة التي سحبها ، فإن العملية يكون فيها اقتضاء للدين بغير جنسه .

٨ – الفقهاء القائلون بصحة ضمان ما لم يجب يرون جواز إبطال الضامن الضمان فيما ضمنه مما يحدث مستقبلا ؛ لأنه لم يجب بعد ، وبناء على ما ذكر يجوز للبنك المصدر للبطاقة إلغاء الضمان فيما ضمنه مما يحدث مستقبلا ؛ لأنه لم يجب بعد .

٩ – القائلون بصحة ضمان ما لم يجب مطلقا يقولون بصحة ضمان ما لم يجب مقيدا بوقت معين ؛ وذلك لأن التبعة في الضمان المقيد أقل .

وبناء على ما ذكر يجوز للبنك المصدر للبطاقة بداية أن يحدد للضمان وقتا لا يكون ضامنا بعده

١٠ – الضمان لا يصح أن يؤخذ في مقابله أجر عند جمهور الفقهاء ، سواء كان من المكفول له أو المكفول عنه ، بل ولو كان من الأجنبي .

١١ – الذي يتبين رجحانه هو القول بجواز رهن الدراهم والدنانير سواء ختم عليها أو لم يختم عليها ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل من خالفهم .

١٢ – الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ؛ وذلك لقوة دليلهم ، وضعف دليل من خالفهم .

١٣ – بعد تبين رجحان القول بجواز رهن الدراهم والدنانير ، والقول بجواز الرهن قبل ثبوت الحق المرهون به ، فإنه يتبين جواز اشتراط فتح حساب لدى البنك المصدر ؛ لأنه بمثابة رهن

١٤ – تكيف الرسوم والمصاريف المدفوعة من الحامل للبطاقة لمصدر البطاقة على أنها : أجر معلوم لقاء تقديم الخدمات المصرفية ، أو رسوم العضوية

١٥ – الذي تركن إليه النفس هو ما ذهب إليه القائلون بأن العمولة التي يحصل عليها البنك المصدر أو البنك التاجر من التاجر هي أجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك ، وذلك لقوة دليله وضعف دليل من خالفه ، وبهذا يتبين أن العمولة هذه لا تعد أجرة على الضمان .

١٦ – الذي يتبين لي رجحانه أن يفصل القول في حكم العمولة على السحب النقدي ، وهو كالآتي : إن كانت البطاقة مغطاة وكان السحب من جهاز مصدر البطاقة ، فإن المصدر للبطاقة يجوز له أن يأخذ العمولة حينئذ لقاء استخدام مكائن السحب ... ، وإن كان السحب من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة ، فإن العمولة سائغة أيضا ، لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود للمصدر أو لغيره من البنوك الوكيلة ، ولكن بشرط أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة .

وأما إن كانت البطاقة غير المغطاة فإما أن يكون يكون السحب من جهاز مصدر البطاقة ، وإما أن يكون من جهاز غيره ، فإن كان السحب من

جهاز مصدر البطاقة ، فالعمولة سائغة لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود للمصدر ، ولكن بشرطين : الأول : أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ، والثاني : ألا تزيد العمولة حينئذ عن العمولة التي يأخذها البنك المصدر من الحامل للبطاقة المغطاة حالة سحبه من جهاز مصدر البطاقة .

وأما إن كان السحب من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة ،فالعمولة سائغة لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود للمصدر ، أو لغيره من البنوك الوكيلة ، ولكن بشرطين : الأول : أن تكون العمولة في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة ، والثاني : ألا تزيد العمولة حينئذ عن العمولة التي يأخذها البنك المصدر من الحامل للبطاقة المغطاة حالة سحبه من جهاز غير جهاز مصدر البطاقة .

١٧ – الذي يتبين رجحانه هو القول بعدم جواز أن تكون العمولة على السحب النقدي نسبية ، وإنما تكون محددة نظرا إلى قيمة الخدمة فحسب .

١٨ – الذي يتبين رجحانه هو القول بجواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ؛ لقوة أدلتهم وضعف دليل من خالفهم .

١٩ – بناء على القول الراجح ، وهو جواز البيع بثمن رمزي أي بثمن أقل بكثير من ثمن السلعة الحقيقي ، يتبين جواز بيع التاجر لحامل البطاقة بثمن أقل من ثمن السلعة الحقيقي ، بل ويتبين جواز البيع بثمن أعلى من ثمن السلعة الحقيقي ، وكما يجوز للبائع أن يبيع بثمن أقل أو أكثر يجوز للمؤجر أن يؤجر بثمن أقل أو أكثر ، ما دام قد وجد التراضي ، وكان العاقدان ممن يصح بيعهما .

٢٠ – كلام أهل الفقه دال على تحريم الوسائل أو الذرائع المفضية إلى المحرمات ، وإصدار البنك للبطاقة حينما يراد استخدامها في الشراء لما هو محرم أو الحصول على ما هو محرم ، وسيلة أو ذريعة إلى ما هو محرم ، فتكون محرمة ، وذلك لأن الوسائل تعطى حكم الغايات .

٢١ – الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأن شراء الذهب والفضة بالبطاقة لا يعد تقابضا والشراء بها غير جائز ؛ لعدم وجود التقابض في الحال .

٢٢ – يشترط في بيع ما في الذمة من العملات بغيرها من العملات التقابض في مجلس العقد ولا يجوز التأجيل .

٢٣ – إن لم يكن للحامل للبطاقة رصيد بقيمة ما سحب أو اشترى ، فالبنك يجعل على الحامل قيمة ما دفع من العملة الأجنبية بالعملة المحلية ، وهذه المصارفة بين المصدر للبطاقة والحامل لها لا تجوز ، لعدم القبض ، فالحامل للبطاقة لم يعط ما قيد على حسابه بالعملة المحلية للمصدر لها قبل أن يتفرقا .

ويوجد أكثر من مخرج لتكون هذه المصارفة صحيحة منها: لا يقيد المصدر للبطاقة على حساب الحامل لها شيئا بالعملة المحلية ، وإنما يجعل ما على الحامل للبطاقة قرضا بالعملة الأجنبية ، ولا تتم المصارفة بينهما إلا في حالة سداد الحامل لما عليه بالعملة المحلية قبل التفرق يومئذ ، على أن يكون البيع بسعر يوم الصرف . وبذا تكون المصارفة صحيحة ؛ لأن شرط التقابض موجود ، والمصارفة لما في الذمة تمت بسعر يوم الصرف .

٢٤ – الزيادة المشترطة على أصل الدين الفقهاء مجمعون على حرمتها ، فيمكن أن ينسب إليهم القول : بتحريم أخذ المصدر للبطاقة من الحامل لها فائدة على الدين المتجدد ، أو غرامة على الدين غير المتجدد ؛ لأنها زيادة مشترطة على أصل الدين .

٢٥ – الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول بأنه لا يجوز الدخول في العقد الذي فيه شرط ربوي ، لمن ينوي أن يدفع في الوقت بحيث لا تترتب عليه أية فوائد ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل من خالفهم .

هذا والحمد لله أولا وآخرا .

أهم المراجع

أولاً :القرآن الكريم وعلومه :

١ – أحكام القرآن : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار الكتب المصرية – القاهرة .

٢ – أحكام القرآن : محمد بن عبد الله بن العربي . دار الكتب العلمية – بيروت.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

١ – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان . مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢ – سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني . دار إحياء الكتب العربية – القاهرة

٣ – سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن على البيهقى . دار الكتب العلمية – بيروت .

٤ – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى . دار طوق النجاة

٥ – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . دار إحياء التراث – بيروت .

٦ – فتح الباري شرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر . دار المعرفة – بيروت .

٧ – المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري . دار الكتب العلمية . بيروت .

ثالثاً : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفى :

١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم المصري الحنفى . دار الكتاب الإسلامي

٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الكاسانيالحنفى . دار الكتب العلمية – بيروت .
٣ – تبيين الحقائق : عثمان بن علي الزيلعي . المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة .
٤ – تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي . دار الكتب العلمية – بيروت .
٥ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار :الحصكفى . دار الفكر – بيروت .
٦ – رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : ابن عابدين . دار الفكر – بيروت .
٧ – المبسوط : السرخسي – دار المعرفة – بيروت .

(ب) الفقه المالكي :

١ – التاج والإكليل في شرح مختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري . دار الكتب العلمية – بيروت .
٢ – حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى . دار الفكر – بيروت .
٣ – شرح الزرقاني : محمد بن عبد الباقي الزرقاني . دار الكتب العلمية
٤ – الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقىعليه : أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوى الشهير بالدردير . دار الفكر – بيروت .
٥ – الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم . دار الفكر – بيروت .

(ت) الفقه الشافعي :

١ – تكملة المجموع شرح المهذب : السبكي . دار الفكر – بيروت
٢ – تكملة المجموع شرح المهذب :المطيعي . دار الفكر – بيروت
٣ – التنبيه في الفقه الشافعي : الشيرازي . عالم الكتب ،
٤ – الحاوي الكبير .الماوردي . دار الكتب العلمية ، بيروت
٥ – المجموع : النووي . دار الفكر – بيروت .

٦ – مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب. دار الكتب العلمية – بيروت
٧ – المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : الشيرازي . دار الكتب العلمية
(ث) الفقه الحنبلي :
١ – الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .
٢ – الفروع وتصحيح الفروع : ابن مفلح . مؤسسة الرسالة
٣ – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ابن قدامة المقدسي . دار الكتب العلمية – بيروت .
٤ – كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . دار الكتب العلمية – بيروت .
٥ – المبدع في شرع المقنع : ابن مفلح الحنبلي . دار الكتب العلمية – بيروت.
٦ – مطالب أولي النهى : مصطفى السيوطي . المكتب الإسلامي – دمشق
٧ – المغنى : ابن قدامة المقدسي . مكتبة القاهرة .
(ج) الفقه الظاهري :
المحلى بالآثار : على بن أحمد بن سعيد بن حزم . دار الفكر – بيروت .
(ح) الفقه الزيدي :
١ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى . دار الكتاب الإسلامي
٢ – شرح الأزهار : عبد الله بن مفتاح . مكتبة غمضان – صنعاء .
(خ) الفقه الإمامي :
١ – الروضة البهية .العاملي . دار العالم الإسلامي – بيروت
٢ – شرائع الإسلام .الحلي . نشر انتشارات استقلال طهران . طبعة أمير – قم .

(د) الفقه الإباضي :

شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف أطفيش . نشر مكتبة الإرشاد

رابعا : كتب اللغة والمصطلحات :

١ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي . دار العلم للملايين – بيروت

٢ – القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣ – لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور . دار صادر – بيروت .

٤ – مختار الصحاح : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي . المكتبة العصرية – بيروت .

٥ – النهاية في غريب الأثر : ابن محمد الجزري . المكتبة العلمية – بيروت .

خامسا : الكتب الحديثة والمجلات :

١ – قضايا فقهية في المال والاقتصاد الدكتور نزيه كمال حماد . دار القلم – دمشق – الدار الشامية بيروت

٢ – مجلة البيان العدد ١٠٣تصدر عن المنتدى الإسلامي

٣ – مجموعة أبحاث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد السابع – المجلد الأول يوجد به الأبحاث الآتية :

أ – بَحثٌ عَن بَطاقات الائتمان المصرفيّة والتكييف الشرعي المعمُول به في بَيت التمويل الكويتي .

ب – بطَاقَة الائتمان وَتكييفها الشَّرعي الدكتور عبد السّتار أبُوغُدَّة

ت – بطَاقات الائتمان الدكتور محمَّد علي القري بن عيد

ث – بطاقَة الائتِمان دراسة شرعية عملية موجزة الدكتور رفيق يونس المصري

٤ – مجموعة أبحاث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثامن . المجلد الثاني :

أ – بطاقات الائتمان الشيخ حسن الجواهري

ب – الائتمان المولد على شكل بطاقة الدكتور محمد القري بن عيد

٥ – مجموعة أبحاث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثاني عشر – المجلد الثالث يوجد به الأبحاث الآتية :

أ – بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها الدكتور عبد الستار أبو غدة

ب – بحث خاص بالبطاقات البنكية الدكتور محمد بالوالي

ت – بطاقة الائتمان البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير

ث – بطاقات الائتمان غير المغطاة الدكتور محمد العلي القري

ج – بطاقة الائتمان غير المغطاة الشيخ علي عندليب والشيخ محمد علي التسخيري

رابعًا :
البلاغة والنقد